مكافحة الإرهاب الدولي بالتدابير الاقتصادية الدولية دراسة نظرية تطبيقية

الدكتـــــور
نادر شعبان أحمد البسيوني
المحاضر بكليتي التجارة و الدراسات الاقتصادية
والعلوم السياسية جامعة الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾

سورة المائدة الآية ((٣٣))

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل الخلق والمرسلين ، سيد الأولين والآخرين نبينا محمد - ﷺ - المبعوث رحمة للعالمين ، الذي هدى الله به القلوب من العمى، ونور به الأبصار والبصائر ، وعلى آله الأطهار ، وصحبه الغر الميامين ، ومن دعا بدعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين .

وبعد ...،،

تأتي كتابة هذه الأطروحة في وقتٍ أصبح الإرهاب الدولي ، والجماعات الإرهابية على مستوى العالم، وفي منطقة الشرق الأوسط على وجه الخصوص أداة تهديد لاستقرار الدول ، والقضاء على ثرواتها ، وأمنها في وقتٍ عجزت فيه الأداة العسكرية عن القضاء عليه نظرًا للطبيعة الخاصة له .

فظاهرة الإرهاب الدولي تمثل مصدرًا من مصادر الخطر على المجتمع العالمي المعاصر بعد أن تعدَّت الحدود الجغرافية ، وانتقلت من مرحلة المحلية إلى مرحلة العالمية ، فالإرهاب أصبح ظاهرة عالمية تجتاح وتهدد معظم دول العالم المتقدم والنامي على حدٍ سواء ؛ لأسباب مختلفة ، وتحت مسميات عديدة، إلَّا أنَّها تلتقي فيما ترتكبه من جرائم بشعة ، وما تحدثه من ترويع ، وتخريب ، وخوف ، وعدم أمان في المجتمعات التي تنتشر فيها .

حيث يحتل موضوع الإرهاب على اهتمام فقهاء القانون الدولي العام ؛ وذلك لما تشكله هذه الظاهرة الخطيرة من خطر جسيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن ، وتدمير للممتلكات ، وانتهاك للحرمات ، وتدنيس للمقدسات ، وقتل وخطف للمدنيين الآمنين ، وتهدد لحياة الكثير منهم ، فلقد كثر في السنوات الأخيرة وخاصةَ إثر الإعلان عن الحملة الأمريكية على ما أسموه بالإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م

استخدام كلمة الإرهاب في مختلف الكتابات ، والأحاديث ، والخطب، وفي كثير من الاجتماعات ، والندوات ، والمؤتمرات التي تعقد على مدار العام في المؤسسات ، والهيئات المحلية ، والإقليمية ، والدولية ، وقد ندَّد الكُتَّاب ، والباحثون ، وزعماء الدول وقادتها بالإرهاب والإرهابيين، ووصفت جماعات هنا ، وجماعات هناك بأنَّها إرهابية ، بل وجهت الاتهامات لدول بأنَّها تمارس الإرهاب ، أو أنَّها توفر ملاذًا آمنًا للإرهابيين على أراضيها ، وذلك بتوجيه مرسوم ومخطط له بكل دقة ؛ حتى يقتنع المجتمع الدولي ، أو يُرغم على الاقتناع بضرورة الانتقام من الإرهاب والإرهابيين، ومن هذه الدول الخارجة أو المارقة .

ومن المثير للدهشة أن تُعلن الدول الحرب على الإرهاب قبل الاتفاق على تعريف محدد ، ودقيق لمفهوم الإرهاب ومعناه ، مما جعل بعض الدول مهددة بالاتهام بالإرهاب ، ووُضعت بعض الدول – حسب الرؤية الأمريكية – فيما عُرف بمحور الشر ، بل وُصفت حركات التحرر ، والجماعات ، والشعوب التي تكافح ضد المحتل الغاصب لأراضيها بأنَّها إرهابية ، مما أدى إلى خلط الأوراق ، وقلب المفاهيم ، واستباحة المبادئ التي أقرها المجتمع الدولي .

ومن المؤسف أن يحاول بعض المغرضين الربط بين الإرهاب وحضارة الأمة العربية متمثلة في دينها، وقوميتها ، أو بين الإرهاب والإسلام ، علمًا بأنَّ ظاهرة الإرهاب لا تقتصر على دين ، أو على ثقافة ، أو على هوية معينة ، وإنَّما هي ظاهرةٌ شاملةٌ وعامةٌ ؛ إذ أنَّها تنتشر في أميركا اللاتينية ، وأوربا ، وآسيا ، وإفريقيا على اختلاف ديانتهم ، وثقافتهم ، ودرجة تقدمهم ، ونذكر في هذا الصدد حركة الألوية الحمراء الإيطالية ، والمتشددين اليهود ، والجيش

الأحمر الياباني ، ومنظمة الباسك الأسبانية ، والميلشيات الطائفية في أيرلندا ، والميلشيات الأمريكية في أميركا الوسطى ، والجنوبية المرتبطة بتجارة المخدرات في كولومبيا والبرازيل[١] .

هذا ويهدف التنظيم الدولي إلى تحقيق هدفين رئيسين يتمثلان : في تحقيق ، وإحلال ، وحفظ السلم والأمن الدوليين ، وترقية التعاون الدولي ؛ لتحقيق الرفاهية التي تتمناها الشعوب على اختلافها ، ولتحقيق ذلك يجب أن تقوم العلاقات الدولية على مجموعة من القواعد تقوم في الأساس على احترام قواعد وأحكام الشرعية الدولية ، وعدم التدخل في الشئون التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول ، واحترام مبدأ السيادة ، وذلك من خلال وجود مجموعة من القواعد والمبادئ التي يتعينُ على الدول الالتزامُ بها في علاقاتها الدولية ، مع وجود مجموعة من الجزاءات التي يتم توقيعُها على الدول التي يثبتُ إخلالُها بالتزاماتها الدولية ، فتَمَّ إنشاءُ عصبة الأمم في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى؛ وذلك بهدف إيجاد حلول للمنازعات الدولية ، ومنع تفاقم المشكلات التي تؤدي إلى اشتعال الحروب بين الدول ، ألا أنَّه لم يكتب لهذه العصبة النجاحُ ممَّا أدى إلى فشل نظام الأمن الجماعيِّ بالمنظمة ، وانتصار سياسة توازن القوى ، وانهارت عصبةُ الأمم مع نشوب الحرب العالمية الثانية .

---

(١) ينظر في ذلك : محمود المراغي . آخر تقرير أميركي عن حالة الإرهاب في العالم . السياسية الدولية . عدد ٣٣ مؤسسة الأهرام . تشرين الأول ٢٠٠١ . ص ٢ ، د/ محمد الهواري . الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج . موقع حملة السكينة . ص٧ .
www.assakina.com/files/books/book٢٦.pdf .

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، وما ترتب عليها من ويلات ، ودمار ، وخراب للشعوب يعجزُ الوصفُ عن ذكرها ، اجتمعت الدولُ المنتصرةُ في الحرب لتضعَ أُسسَ إنشاء وتكوين منظمة دولية جديدة تحاولُ من خلالها بل وتفرضُ على جميع الدول المحافظةَ على السلم والأمن الدوليين، ومنع نشوب حرب عالمية ثالثة يترتب عليها ما ترتب على الحربين العالميتين الأولى والثانية ؛ وذلك من خلال تبني نظام الأمن الجماعيِّ مع توفير مجموعةٍ من الجزاءات للمنظمة مما يؤهلُها لتحقيق أهدافها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وذلك لإضفاء نوع من القوة والإلزام لمبادئها ، وبالفعل لقد تَـمَّ إنشاءُ هيئة الأمم المتحدة بكافة فروعها.

وتعتبرُ التدابير الدوليةُ الاقتصاديةُ من أحد وأهم أشكال الجزاء في العلاقات الدولية ، وقد حازت على اهتمام الدول والمنظمات الدولية منذ وقتٍ طويلٍ ، كما حرص الكثيرونَ من فقهاء القانون الدوليِّ على وضع ضوابطَ لها حتى لا يقعَ الخلطُ بينها وبين أشكال أخرى لاستخدام القسر في العلاقات الدولية ؛ وذلك نظراً لأهميتها وقدرتها على التأثير في إرادات الدول المختلفة .

إلَّا أنَّ التطورات التي لحقت بالعلاقات الدولية ، والمجتمع الدولي بعد قيام الأمم المتحدة قد أثرت على بعض المبادئ والمفاهيم الدولية القانونية والسياسية مما جعل الفجوة كبيرة بين ما ورد في الميثاق، وبين الممارسة الدولية المستظلة بمظلة الشرعية الدولية ، مما ترتب عليه إهدار قواعد وأحكام الشرعية الدولية التي تتعلق بحظر التدخل في الشئون الداخلية للدول ، وتلك الخاصة بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، فزادت عمليات القوة في العلاقات الدولية لتحقيق أهداف وغايات

معينة بعضها يتفق مع قواعد القانون الدولي ، والآخر يتنافى مطلقًا مع هـذه القواعد سواء في ذلك من جانب الدول ، أو المنظمات الدولية ، أو الأفراد .

ومما لا شك فيه أنَّ الإرهاب الدولي يعد من أكثر الجرائم رعبًـا في الوقـت الحالي ؛ فهو لا يعترف بحدود ، ولا يتقيد بجنسية معينة ، أو ديـن ، أو سـن ، أو انتماء محدد .

وقد تعددت طرق المواجهة الدولية لهذه الظاهرة الخطيرة ، فبعـضها تم عـن طريق المنظمات الدولية بكافة أنواعهـا ، وذلـك بتطبيـق التـدابير الـواردة في ميثاقها لمواجهة هذه الظاهرة ، وبعضها الآخر تم عـن طريـق الـدول مباشـرة بتطبيق التدابير التي تراه مناسبة لمواجهة هـذه الظـاهرة والمحافظـة علـى أمنهـا القومي.

وانطلاقاً من ذلك فقد رأيت بمشيئة الله – تعالى – ، وفى إطار منهجي بحثي ملتزم بالأصول العلمية والقانونية ، ومعتمد على التحليـل القـانوني المرتكـز على الجوانب التطبيقية ، والسوابق العلمية نحاول مـن خـلال هـذه الدراسـة التي تجمع بين النظرية والتطبيق أن نتناول في هذا البحـث موضـوع ((**مكافحـة الإرهاب الدولي بالتدابير الاقتصادية الدولية دراسة نظريـة تطبيقيـة**))،وذلـك على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب في القانون الـدولي العـام ، والجهـود الدولية لمواجهته.

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب الدولي .

الفرع الأول : الإرهاب في اللغة العربية .

الفرع الثاني : الإرهاب في القانون الدولي العام.

المطلب الثاني : الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي .

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي.

الفرع الثاني : إجراءات مجلس الأمن في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي.

الفرع الثالث : جهود المنظمات الإقليمية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي.

المبحث الثاني : التعريف بالتدابير الدولية الاقتصادية ، وأهدافها ، وأشكالها .

المطلب الأول : التعريف بالتدابير الدولية الاقتصادية .

المطلب الثاني: أهداف التدابير الاقتصادية الدولية .

المطلب الثالث : أشكال التدابير الدولية الاقتصادية .

المبحث الثالث : التنظيم القانوني الدولي لاستخدام التدابير الاقتصادية الدولية .

المطلب الأول : التدابير الدولية الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الأول : الأساس القانوني داخل مجلس الأمن .

الفرع الثاني : الأساس القانوني داخل الجمعية العامة .

الفرع الثالث : الأساس القانوني في مواثيق المنظمات الدولية الاقتصادية .

المطلب الثاني : التدابير الدولية الاقتصادية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول .

المبحث الرابع : تنظيم الدولة الإسلامية ((داعش)) كحالة تطبيقية لاستخدام التدابير الاقتصادية الدولية.

الخاتمة : وتضمن أهم النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث .

- **ثبت المراجع والمصادر** .
- **الفهرس** .

وبعد فقد بذلت في إعداد هذا البحث ما في وسعي وطاقتي من جهد ، أسال الله العظيم رب العرش العظيم أن أكون قد وفقت في إعداده ، وإخراجه بصورةٍ طيبةٍ ، وأن يتجاوز عني فيما قد يظهر فيه من تقصير ، فالكمال لله وحده ، وجلَّ من لا يخطئ، ربنا لا تُؤَاخِذنَا إن نسينا أو أَخطأنَا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دكتور / نادر شعبان البسيوني
المحاضر بكليتي التجارة و الدراسات الاقتصادية
والعلوم السياسية جامعة الإسكندرية

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام ، والجهود الدولية لمواجهته.

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب الدولي :

لقد اختلف الباحثون ، والفقهاء في دراسة الإرهاب الدولي ، وما يتعلق به من تعريف ، وتاريخ ظهوره، فمنهم من أهمل مسألة التعريف ؛ تلافيًا لصعوبته مكتفيًا ببحث ظاهرة الإرهاب ، وسرد خصائصها ، وصورها ، بينما سعى البعض الأخر إلى وضع تعريف محدد وجامع ، مما ترتب عليه بروز العديد من التعاريف التي تحوي على بعض عناصر الإرهاب ، والتي من الممكن أن تكون أساسًا في تحديد مفهوم هذه الظاهرة [(١)] .

وإذا بدأنا بالتعريف اللغوي لكلمة ((**إرهاب**)) في اللغة العربية نجد أنَّ المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمتي ((**الإرهاب ، والإرهابي**)) ؛ ويرجع البعض ذلك إلى أنَّها كلمات حديثة الاستعمال ، ولم تكن معروفة في الأزمنة القديمة [(٢)] .

الفرع الأول : الإرهاب في اللغة العربية : مأخوذ من الفعل رهب: رَهِبْتُ الشَّيءَ أَرْهَبُهُ رَهَباً ورَهْبةً، أي: خفته. وأَرْهَبْت فلانا أي أخفته [(٣)] ، ورَهِبَ

---

(١) د/ كريم مزعل شلبي . مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي الداخلي . مجلة أهل البيت . العدد الثاني. ص ٣٢ . abu.edu.iq/researches/٦٥.

(٢) ينظر في ذلك : أ.د/ نبيل أحمد حلمي . الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . ص ١٨ ، لواء / أحمد جلال عز الدين . الإرهاب والعنف السياسي . كتاب الحرية . عدد ١٠ دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر . س ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م . ص ٢٠.

(٣) كتاب العين . تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري . تحقيق: د / مهدي المخزومي، د / إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال . مادة (ر. هـ . ب) ٤/ ٤٧.

بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً بالضم، ورَهَباً بالتحريك، أي خاف ، وتقول: أَرْهَبَهُ واسترهبه، إذا أخافَه [١] ، رَهِبَ الشَّيْء، رَهْبا ورَهَبا ورَهْبَةً: خافه، وَالِاسْم الرُّهْبُ، والرُّهْبَى: والرَّهُبُوتُ، والرَّهَبُوَتي ، وأرهبَ الرجل ورَهَّبَه : فَزَّعه ، واستَرْهَبَه : استدعى رَهْبَتَه حَتَّى رَهِبَه النَّاس، وَبِذَلِك فسر قَوْله عز وَجل: (واستَرْهَبوهُمْ وجاءُوا بِسِحْرٍ عظِيمٍ) [٢]، رهب: رَهِبَ، بِالْكَسْرِ، يَرْهَبُ رَهْبةً ورُهْباً، بِالضَّمِّ ، ورَهَباً، بِالتَّحْرِيكِ، أَي خافَ، ورَهِبَ الشيءَ رَهْباً ورَهَباً ورَهْبةً: خافَه. لرَّهْبةُ: الخَوْفُ ، والفَزَعُ، جَمَعَ بَيْنَ الرَّغْبةِ والرَّهْبةِ، وتَرَهَّبَ غيرَه إذا تَوَعَّدَه [٣].

والإِرْهَابُ: الإخافة والإزعاجُ ، قال الله –تعالى–: (**تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**) [٤] ، وهو : مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظّمة ، أو أفراد

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي . تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . دار العلم للملايين – بيروت.الطبعة الرابعة . س ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م . ١/ ١٤٠.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم . تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي . تحقيق: عبد الحميد هنداوي . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة الأولى. س١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م . ٤/ ٣١٠.

(٣) لسان العرب .تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي . دار صادر – بيروت .الطبعة الثالثة . س ١٤١٤ هـ ١/ ٤٣٦.

(٤) ينظر في ذلك : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم . تأليف : نشوان بن سعيد الحميرى اليمني. تحقيق : د / حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله . دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة الأولى. س ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م . ٤/ ٢٦٦٠ ، وتاج العروس من جواهر القاموس . تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي . المحقق: مجموعة من المحققين . دار الهداية . ٢/ ٥٤١.

قصد الإخلال بأمن الدَّولة ، وتحقيق أهداف سياسيَّة ، أو خاصَّة ، أو محاولة قلب نظام الحكم "ضحايا الإرهاب"، **وإرهاب دوليّ**: أعمال ووسائل وممارسات غير مُبرَّرة ، تمارسها منظمات ، أو دول ، تستثير رعب الجمهور ، أو مجموعة من الناس ؛ لأسباب سياسيّة بصرف النظر عن بواعثه المختلفة، **وأوكار الإرهاب**: مصطلح يطلقه الصهاينة غالبًا لتبرير احتلال الأراضي الفلسطينيّة الخاضعة لسيادة فلسطينيّة أمنيّة ومدنيّة كاملة ، **وإرهابيّ** : وصف يطلق على من يسلك سبيل العنف والإرهاب ؛ لتحقيق أهداف سياسيّة ،أو خاصّة ، **وحكم إرهابيّ**: حكم يقوم على إرهاب الشَّعب ، واستعمال العنف لكبت حريته، **ونشاطات إرهابيَّة**: مصطلح يطلقه الصهاينة غالبًا على أيّة أعمال فلسطينيّة مقاومة للاحتلال الصهيونيّ [(١)] .

فلفظ الإرهاب يثير منذ الوهلة الأولى معاني الخوف أو التخويف[(٢)] .

**** أمَّا في القرآن الكريم :** فلقد وردت كلمة **(الرهبة)** بمعاني مختلفة **منها : الخشية ، والخوف، وتقوى الله – سبحانه وتعالى –** : ومنها قوله –عزَّ وجل – : **(وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)**[(٣)] ، حيث يقول الطبري ، **والسمرقندي ، وابن كثير**

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة. د / أحمد مختار عبد الحميد عمر . بمساعدة فريق عمل . عالم الكتب. الطبعة الأولى. س ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م . ٢/ ٢٤٩ .

(٢) د / عبد الناصر حريز . النظام السياسي الإرهاب الإسرائيلي . دراسة مقارنة . الموسوعة السياسية العالمية . دار الجيل بيروت . ص١٦.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم (٤٠) ، كذلك قوله – تعالي - : (فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) سورة النحل من الآية (٥١) ، وكذلك قوله – تعالي - : (لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ) سورة الأعراف من الآية (١٥٤)، وكذلك قوله – تعالي- : (وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ) سورة الأنبياء من الآية (٩٠) ، وكذلك قوله – تعالي - : (لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ) سورة الحشر من الآية (١٣).

في تفسيرها ((وإياي فاخشون))[١] ، أي أفردونى بالخشية لانفرادي بالقدرة على الإيجاد فلا تصح الخشية ممن ليس له ذرة ولا منّة[٢]، وهو ما دل عليه سنة رسول الله - **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- ومن **ذلك أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْمُرُ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَنْجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحَ أَصْبَحَ وَهُوَ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا»**[٣] .

---

(١) ينظر في ذلك : جامع البيان في تأويل القرآن . تأليف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري . تحقيق : أحمد محمد شاكر . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . س ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م - ١/ ٥٦٠ ، وبحر العلوم . تأليف : أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ١/ ٤٨ ، وتفسير القرآن العظيم . تأليف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي . تحقيق : سامي بن محمد سلامة . دار طيبة للنشر والتوزيع . الطبعة الثانية . س ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م - ١/ ٢٤٢.

(٢) لطائف الإشارات = تفسير القشيري . تأليف : عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري . تحقيق: إبراهيم البسيوني . الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر . الطبعة الثالثة . ١/ ٨٥ .

(٣) الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) . تأليف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت . الطبعة الثانية . س ١٤٠٣ هـ . ١١/ ٣٤ رقم ١٩٨٢٩.

كما قد تأتي كلمة الرهبة بمعنى الرعب والخوف : ومن ذلك قوله –تعالى– : **(وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ)**[(١)] **أَيْ: مِنَ الرُّعْبِ** [(٢)] .

كما قد تأتي كلمة الرهبة بمعنى الرعب والخوف في المعارك العسكرية: ومن ذلك قوله – تعالى– : **(وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)**[(٣)] **، يَقُولُ: تُخِيفُونَ بِإِعْدَادِكُمْ ذَلِكَ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** [(٤)] **، وتُخْزُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** [(٥)] .

---

(١) سورة القصص من الآية رقم (٣٢) ، كذلك قوله – تعالي–:(فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوَهُمْ) سورة الأعراف من الآية (١١٦).

(٢) ينظر في ذلك : تفسير القرآن العزيز . تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي . تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز .الناشر: الفاروق الحديثة – مصر/ القاهرة . الطبعة الأولى. س ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م . ٣/ ٣٢٥ ، تفسير يحيى بن سلام .تأليف : يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني .تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي .الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . الطبعة الأولى . س ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م . ٢/ ٥٩١.

(٣) سورة الأنفال من الآية رقم (٦٠)، كذلك قوله – تعالي – : (فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوَهُمْ) سورة الأعراف من الآية (١١٦)، أي : ((خوفوا الناس خوفًا شديدًا)) ، ينظر في ذلك : العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ . تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي. تحقيق : خالد بن عثمان السبت .إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد . دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة . الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ .٤/ ٨٠.

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن . تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري .تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة . دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان . الطبعة الأولى . س ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م . ١١/ ٢٤٤.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم . تأليف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم . تحقيق: أسعد محمد الطيب .مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية . الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ ٥/ ١٧٢٣.

ويرى البعض : أنَّ **الرهبة** في اللغة العربية عادةً تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام ، وهي تختلف عن **إرهاب** الذي يعني الخوف ، والفزع الناتج عن تهديد قوة مالية ، أو حيوانية ، أو طبيعية ، ومن هنا فإنَّ ترجمة كلمة (**TERRORIOM**) الشائع في اللغة العربية بمعنى **إرهاب** هي ترجمة غير صحيحة لغويًا ؛ لأنَّ الخوف من القتل ، أو الخطف ، أو تدمير المباني ، أو المنشات ، وهي الأفعال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لا تقترن بالاحترام بل تقترن بالرعب ، وليس الرهبة ، ولهذا فإنَّ الترجمة الصحيحة لهذه الكلمة هي (**إرعاب**) وليس **إرهاب** ، ومع هذا فإنَّ المتعارف عليه الآن هو أن يطلق على هذه الأعمال كلمة **إرهاب** ، وهو ما أقره المجمع اللغوي من استخدام الكلمة لهذا المعنى [(١)] .

الفرع الثاني : الإرهاب في القانون الدولي العام :

في القاموس السياسي : كلمة **إرهاب** تعني : محاولة نشر الذعر والفزع ؛ لتحقيق أهداف سياسية ، والإرهاب وسيلة تستخدمها الحكومات الاستبدادية ؛ لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها ، والمثال التقليدي هو قيام حكومة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية عام ١٧٩٣م ؛ لأغراض سياسية ، والإرهاب وسيلة تتخذها دولة تفرض سيادتها على شعب من الشعوب ؛ لإشاعة روح الانهزامية والرضوخ لمطالبها التعسفية ، أو تستخدم

---

(١) ينظر في ذلك : د / نبيل أحمد حلمي . الإرهاب . مرجع سابق . ص ٢٠ ، أ / أحمد بن صالح السالم . بحث في إشكالية تعريف الإرهاب وسر غموض التعريف . مجلة البيان . المنتدى الإسلامي . ربيع الآخر ١٤١٨هـ - أغسطس - ١٩٩٧م . السنة١٢. ص٣٢ . يذكر أن كلمة ((إرعاب)) تطلق وترادف البروز لأخذ مال،أو لقتل مكابرةً اعتمادًا على القوة مع البعد عن الغوث، وأخذ الشئ ظلمًا. ينظر في ذلك : د/ سعدي أبو حبيب . القاموس الفقهي لغة واصطلاحا . دار الفكر. دمشق - سورية . الطبعة الثانية . س ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .ص ٨٤.

الإرهاب لترويع الأمنيين ؛ لتحقيق أطماعها حتى تفرض حكمها على الأكثرية [١].

وفي الموسوعة السياسية : الإرهاب هو : استخدام العنف ، أو التهديد به بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال ، والتشويه ، والتعذيب ، والتخريب ، والنسف ؛ بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل : كسر روح المقاومة ، وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات ، أو كوسيلة للحصول على معلومات ، أو مكاسب مادية ، أو لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية [٢].

وفي المعاجم المترجمة إلى العربية من الإنجليزية والفرنسية : ورد لفظ **الإرهاب** بأنَّه: وسيلة لنشر الفزع ، والتخويف باستعمال وسائل عنيفة ؛ لتحقيق أهداف سياسية سواء كان العنف صادرًا من جانب الأفراد والجماعات ، أو كان مصدره الحكومات ، فكلمة **إرهاب** في الإنجليزية Terrorism ، والفرنسية Terrorisme تعنى : حملة مكثفة من أعمال الرعب ، والنشاط الهدام ، والفعل منها **يُرهب** ويقابله في الإنجليزية Terrorize ، والفرنسية الفعل Terroriser، أمَّا الصفة فهي **إرهابي** ويقابله في الإنجليزية Terrorist ، والفرنسية Terroriste [٣].

---

(١) ينظر في ذلك : د/ أحمد عطية الله . القاموس السياسي. القاهرة . دار النهضة العربية . طبعة ٣ . س ١٩٦٨ م. ص ٤٥ . د/ منتصر سعيد أحمد حمودة . الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي ووسائل مكافحتها دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي . رسالة دكتوراه . حقوق المنوفية . س ٢٠٠٤ م . ص ١٢.

(٢) د/ عبدالوهاب الكيال . الموسوعة السياسية . ج ١ . بيروت . المؤسسة العربية للدراسات والنشر . ط ٢ . س ١٩٨٥م . ص ١٣٥.

(٣) ينظر في ذلك : د/ عبدالفتاح سعد منصور . النظرية العامة لتعريف الإرهاب . دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في ضوء الاتجاهات الفقهية ، والتشريعات ، والمواثيق الإقليمية

وتعريف **الإرهاب** مسألة معقدة ؛ نظرًا لصعوبة توحيد الآراء حول مفهوم واحد له ، كما أنَّ المسألة مربكة؛ لأنَّ كلمة **الإرهاب** أصبحت على كل شفة ولسان خصوصًا بعد تطبيقيها على عدد من أعمال العنف لا يمكن وصفها **بالإرهاب** فبعض الحكومات تسمي **إرهابًا** كل عمل يقوم به أخصامها السياسيون، بينما أعداء الحكومات يحسبون أنفسهم ضحايا إرهاب الحكومات[١] .

وبالرغم من الصعوبات الكثيرة التي تصاحب محاولات وضع تعريف للإرهاب الدولي فقد بذلت جهود فقهية كثيرة سواء من الفقهاء ، أو الأكاديميين ، أو في الممارسة العملية الدولية داخل المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية المختلفة ، وقد ظهرت هذه المحاولات في كتابات الفقهاء ، وفي الاتفاقيات الدولية، وفي القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، وبالرغم من هذه المحاولات الكثيرة إلَّا أنَّه – حتى الآن- لم نصل إلى وضع تعريف عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب وصوره ، وقد يرجع ذلك–أيضًا- إلى أنَّ الاتجاهات السياسية المختلفة تتدخل في وصف الفعل ، فالبعض قد يصفه عمل من الأعمال الإرهابية ، وأمام الجانب السياسي الآخر فقد يصف نفس الفعل على أنَّه عمل بطولي وفدائي ، أي أنَّ وصف العمل على أنَّه إرهابي ، أو فدائي يخضع لوجهة النظر التي تقييم هذا العمل [٢] .

والدولية . س ٢٠١١/ ٢٠١٢م. ص ٧٨ . د/ منتصر سعيد حمودة . مرجع سابق . ص١٠-١١.

(١) د/ إسماعيل الغزالي . الإرهاب والقانون الدولي . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . بيروت . ط أولى . س ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م . ص ٩.

(٢) د/ نبيل أحمد حلمي . الإرهاب الدولي . مرجع سابق . ص ٢٣.

لذلك نجد أنَّ هناك اتجاهً فقهيًا يرفض تعريف **الإرهاب** نهائيًا ، ويرى عدم جدارته ؛ وذلك انطلاقًا من أنَّ مصطلح الإرهاب مراوغ ، ويستعصى على التعريف ، فضلًا عن أنَّ وجود اقتراح بتعريف الإرهاب يزيد اللبس والاضطراب ، ويزيد تشويش وغموض المصطلح ، فضلًا عن أنَّ هذه التعريفات ترتبط بقوة بالخلفية العقائدية والإيديولوجية Ideological Background التي يتبناها واضع التعريف .

في حين يذهب رأي آخر من الفقه إلى أهمية تعريف الإرهاب ولزوم هذا التعريف ، إلَّا أنَّ أنصار هذا الرأي قد اختلفوا في أسلوب تعريف الإرهاب ، وتحديد عناصر ومكونات التعريف ، كما أنَّ هناك عناصر ومكونات شائعة الاستخدام في التعريفات الفقهية للإرهاب [(١)].

فالولايات المتحدة الأمريكية ، ودول الكتلة الغربية تحاول وضع تعريف للإرهاب الدولي على نحو يشمل الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني ضمن ممارستها لحق تقرير المصير ، بينما ترى دول الكتلة الشرقية بزعامة الاتحاد السوفيتي أنَّ الإرهاب الحقيقي هو **إرهاب الدولة** أي ذلك النوع من الإرهاب الذي تمارسه دولة ضد دولة أخرى من خلال عملائها [(٢)] ، **فإرهاب الدولة** هو : استخدام العنف العمدي غير المشروع ، أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما ، أو أحد أجهزتها ، أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها ضد رعايا ، أو ممتلكات دولة أخرى ؛ لخلق حالة من الرعب والفزع ؛ بغية تحقيق أهداف محدودة ، وكذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة ، أو تشجيع ، أو حث ، أو تحريض ، أو التستر على ، أو إيواء ، أو

---

(١) د/ عبدالفتاح سعد منصور . مرجع سابق . ص ١١١ وما بعدها.

(٢) د/ أحمد محمد رفعت .الإرهاب الدولي . س ٢٠٠٦م . دار النهضة العربية . ص ٢٠٧-٢٠٨.

تقديم العون والإمداد إلى جماعات نظامية ، أو غير نظامية ، أو عصابات مسلحة، أو تسهيل تواجدهم على أراضيها ، أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى ، وأكثر مثال على ذلك ما تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية التي تزعم تبينها النهج الديمقراطي ضد دول العالم الثالث ، وكذا قيام المخابرات الأمريكية المركزية بتلغيم موانئ نيكاراجوا ، وتسليح وتدريب الكونتراس ، وتوسيع نطاق التخريب الذي يقومون به من أجل زعزعة نظام الجبهة الساندنستيه ، ودعم القدرة التخريبية لجبهة يونينا ضد حكومة الحركة الشعبية في أنجولا ، وما تمارسه إسرائيل ضد فلسطين [١] .

ولا بد لأي تعريف يعطى لمفهوم الإرهاب أن يأخذ في الحسبان العوامل التالية :

١- الإرهاب هو مفهوم وليس فعلًا أي : أنَّه يمكن أن يشمل فعل ، أو أكثر حرمه القانون الدولي ، أو الداخلي .

٢- يكمن العامل السياسي وراء الإرهاب ولا يمكن فصلهما عن بعض سواء نفذ العمل فرد ، أو جماعة، أو منظمة .

---

(١) ينظر في ذلك : د/ سامي جاد عبدالرحمن واصل . إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام . رسالة دكتوراه . عين شمس . س ٢٠٠٣م . ص ١٠ . د/ شهدي على يحيى زياد . الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م دراسة مقارنة . دار النهضة العربية . س ٢٠٠٨م . ص ٦٤ ، د/ عبدالحميد عبدالخالق علي أحمد . جريمة الإرهاب الدولي . النظرية العامة لجريمة الإرهاب ، أهم صورها . المعالجة القانونية لمكافحتها . رسالة دكتوراه . حقوق القاهرة . س ٢٠٠٥م . ص ٢٢٦.

٣- لا يعد الذعر والخوف هما الناتجين الوحيدين المرجوين من العمل الإرهابي ، بل يسعى الإرهاب في الحقيقة إلى أهداف تفوق في أهميتها الهدفين .

٤- الإرهاب ظاهرة عنف لا تقتصر على زمن معين ، أو مكان معين [١] .

فلقد استخدم مصطلح الإرهاب في بداية الأمر للدلالة على الإجراءات البوليسية التي تتخذها نظم الحكم الاستبدادية ضد المواطنين ، ولكن سرعان ما أطلق هذا المصطلح للتعبير عن أشكال شتى للعنف الممارس من جانب الدول ، أو الأفراد على حدٍ سواء ، فتارةً يطلق على سياسة العنف التي تتبعها دولة تفرض سيادتها على شعب من الشعوب ، أو عن سياسة القوة التي تمارسها دولة ضد دولة أخرى ، وتارة أخرى يطلق على أفعال العنف التي ترتكبها الأقليات لفرض سيطرتها على الأكثرية في المجتمع ، أو أفعال العنف التي يرتكبها الأفراد في صراعهم ضد السلطة ، وأخيرًا انزلق هذا المصطلح للدلالة على أفعال مختلفة الهوية [٢] .

وأمام تعدد الأسباب والغايات من العمل الإرهابي تبرز الصعوبة في إعطاء تعريف موضوعي ، ومحدد للإرهاب ، ومقبول على الصعيد العالمي ، هذه الصعوبة تتلخص بالقول ((المناضل هو إرهابي بنظر بعضهم ، ومقاتل من أجل الحرية في نظر بعضهم الأخر)) [٣] .

---

(١) د/ جابر عبد العزيز . الإرهاب في البدء كان اليهود . دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية . س٢٠١٠م. ص ١٠.

(٢) د/ محمد عبداللطيف عبدالعال . جريمة الإرهاب دراسة مقارنة . دار النهضة العربية . س١٩٩٤م . طبعة أولى . ص ٢٠ وما بعدها.

(٣) د/ إسماعي الغزالي . الإرهاب . مرجع سابق . ص ١٠.

فالأستاذ الدكتور / عبدالعزيز محمد سرحان : يرى أنَّ الإرهاب يرتكز بصفة أسياسية على فكرة استعمال القوة غير المشروعة ؛ لتحقيق أهدافه ، **فالإرهاب** عند سيادته هو : ""كل اعتداء على الأرواح ، والأموال، والممتلكات العامة ، والخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية""، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنَّه جريمة دولية ، كما لا يعد الفعل إرهابًا متى كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد ، والشعوب ، وحق تقرير المصير ، والحق في مقاومة الاحتلال ، فتلك الحقوق يقررها القانون الدولي للأفراد ، والدول ، وهو استعمال مشروع للقوة طبقًا لأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والعرفية [(١)].

بينما يرى الدكتور / محمد عزيز شكري : أنَّ **الإرهاب** هو : ""عبارة عن عمل عنيف وراءه دافع سياسي أيًا كانت وسيلته ، وهو عمل مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب ، والهلع في قطاع من الناس لتحقيق هدف سياسي ، أو لنشر دعاية ، أو مظلمة سواء كان الفاعل لحساب نفسه ، أو بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة ، أو بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة في العمل المرتكب بشرط أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة سواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم ، أو في زمن الحرب""[(٢)].

---

(١) د/ عبدالعزيز محمد سرحان . حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية.المجلة المصرية للقانون الدولي . مجلد ٢٩ . س ١٩٧٣ م. ص١٧٣-١٧٤.

(٢) د/ محمد عزيز شكري . الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة . الطبعة الأولى . دار العلم للملايين . بيروت – لبنان . س ١٩٩١م . ص ٢٠٤.

أمَّا الدكتور / صلاح الدين عامر : فيرى أنَّ مصطلح **الإرهاب** يستخدم في الآونة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف ؛ لتحقيق هدف سياسي ، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف التي تقوم منظمة سياسية بممارسته على المواطنين ، وخلق جو من عدم الأمن [١] ، فالإرهاب الدولي هو :"" العنف السياسي المسلح الذي ينفذه الأفراد ، ويتضمن عنصرًا أجنبيًا ""[٢] .

فالإرهاب وسيلة ، وليس غاية ، طابعها العنف ، وخلق حالة من الفزع والخوف[٣].

فهدف الإرهاب هو هدم معنويات الخصم ، وإحداث اضطرابات نفسية ، وإشاعة الخوف ، وإثارة الرعب من أجل السيطرة ، أو التسلط ؛ لتحقيق أغراض سياسية [٤] .

بينما يرى أستاذنا الدكتور / نبيل أحمد حلمي : أنَّ الإرهاب هو : "" الاستخدام غير المشروع للعنف ، أو التهديد به بواسطة فرد ، أو مجموعة ، أو دولة ضد فرد ، أو جماعة ، أو دولة ينتج عنه رعبًا يعرض للخطر أرواحًا بشرية ، أو يهدد حريات أساسية ، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة، أو الدولة ؛ لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما ، وفي معظم الأحوال يكون الهدف من استخدام الإرهاب هو هدف سياسي ، بل أكثر من ذلك فإنَّه وفقًا

---

(١) د/ صلاح الدين عامر . المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية . دار الفكر العربي . س ١٩٧٧م . ص ٤٨٦.

(٢) د/ سهيل حسين الفتلاوي . تسوية المنازعات الدولية . الذاكرة للنشر والتوزيع . بغداد . الطبعة الأولى . س ٢٠١٤م . ص ١٠٧.

(٣) د/ أحمد محمد رفعت . الإرهاب الدولي . مرجع سابق . ص٢٢٦.

(٤) د/ محمد سعادي . الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل . دار الجامعة الجديدة . س ٢٠٠٩ م . ص ١٦٢ .

للتطور الحديث لاستخدام العنف قد أصبح إلى حدٍ ما بديلًا للحروب في صورتها التقليدية [١] .

فهو عمل عنف غير عادي ، وعلى درجة من الجسامة ، ويتصف بالمفاجئة ، والسرعة ، وعدم التوقع، فهو عمل مباغت يصعب الوقاية منه من شأنه المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وهو بذلك يختلف كلياً عن حالات اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار المقاومة المشروعة، **فالمقاومة المشروعة** :ـ استخدام مشروع لكل الوسائل بما فيها القوى المسلحة لدرء العدوان، وإزالة الاحتلال والاستعمار، وتحقيق الاستقلال، ورفع الظلم المسنود بالقوة المسلحة ، بوصفها أهدافًا سياسية مشروعة ، وهو ما يتفق مع القانون الدولي، وتستند مشروعية المقاومة إلى مجموعة من المبادئ القانونية الثابتة كحق المقاومة استناداً لعدم الولاء والطاعة لسلطة الاحتلال ، واستناداً إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، والدفاع المشروع عن النفس ، والاستناد إلى قرارات الأمم المتحدة ، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب، ومن ذلك يتبين أنَّ **المقاومة** عمل مشروع لتحقيق مصالح الشعوب التي تتعرض للعدوان والاحتلال، بينما **الإرهاب** يمثل اعتداء على حق الشعوب في الحياة ، والحرية ، وتقرير المصير ، وعلى ضوء ما ذكر أعلاه فإنَّه لابد من الإقرار بحق كل الشعوب في تقرير مصيرها دون تدخل خارجي بما في ذلك تقرير وضعها السياسي ، والاقتصادي ، والاجتماعي ، وأنَّ هذا يعد حقًا مكتسبًا ، ومن يتعدى عليه لابد من مواجهته بكافة الصور والأساليب ، ولا يعد هذا إرهابًا ، ولكن مقاومة مشروعة ، فالاستعمار هو أحد أهم دوافع أعمال المقاومة التي يسميها

---

(١) د/ نبيل أحمد حلمي . مرجع سابق . ص ٢٨.

المستعمرون والمحتلون بالإرهاب ، وتشير مداولات الأمم المتحدة إلى أنَّ أهم الأسباب الجوهرية لاستخدام العنف هو استمرار الاستعمار في السيطرة والهيمنة على الأقاليم التي كانت خاضعة له يوماً ما، وإنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها، فلقد أقرت الأمم المتحدة منذ إنشائها مبدأ تقرير المصير ، وحق الكفاح المسلح للشعوب لتقرير مصيرها، وأُعتبر ذلك من الملامح الحيوية والأساسية في الميثاق حيث ربط بين مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق ، وبين حقها في تقرير مصيرها باعتباره الأساس التي تقوم عليه العلاقات الودية بين الدول[١] ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، وكذا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فلقد وردت نصوصه على نحو أكثر تفصيلًا وتوضيحًا لهذا الحق[٣].

(١) فلقد نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية على ما يلي : ((إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام)) ، وكذلك نصت المادة الخامسة والخمسون في فقرتها الثالثة على ما يلي : ((رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على.:٣- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً)).

(٢) فلقد نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى على ما يلي : ((لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)).

(٣) فلقد نصت المادة ((١٩)) على ما يلي : ((الشعوب كلها سواسية ، وتتمتع بنفس الكرامة ، ولها نفس الحقوق ، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر)) ، وكذلك نصت المادة العشرون على ما يلي : ((١- لكل شعب الحق في الوجود ، ولكل شعب حق مطلق

ولهذا نستطيع أن نقرر أنَّ المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية بصفة عامة ، والأمم المتحدة وجمعيتها العامة ومجلس الأمن بصفة خاصة قد أيد كفاح الشعوب ، واعتبره عملًا مشروعًا، فلقد اتجه نحو الأخذ بعدم شرعية أعمال الإرهاب الدولي مع التأكيد على شرعية الكفاح المسلح للشعوب المستعمرة والواقعة تحت الاحتلال الأجنبي ؛ لكي تتمكن من ممارسة حقها في تقرير المصير [١] ، بهذا تكون الأمم المتحدة قد ميزت بين الإرهاب بوصفه جريمة دولية، وبين الكفاح المسلح بوصفه نشاطاً من أنشطة حركات التحرر الوطني المشروعة [٢] ، فالمجتمع الدولي وضع الإرهاب الدولي بمثابة ما يهدد السلم والأمن الدوليين ، ووضع على الدول العديد من الالتزامات الدولية بشأنه [٣].

والمقاومة بكل أنواعها لكي تكون مقاومة مشروعة حسب قرارات وقواعد القانون الدولي ينبغي أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط أهمها:

وثابت في تقرير مصيره ، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي ، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته . ٢- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة ، واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.٣- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية ، أم اقتصادية ، أم ثقافية.)).

(١) د/ نبيل أحمد حلمي . الإرهاب الدولي . مرجع سابق . ص١٠٤، ١٠٦.

(٢) د/ حنا عيسى. الإرهاب والمقاومة المشروعة والقانون الدولي. في : ٢٩/ ١/ ٢٠١٥م .

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/٢٠١٥/٠١/٢٩/٣٥٥٥٤٥..html

(٣) د/ سهيل حسين الفتلاوي . مرجع سابق . ص١٠٨.

- وجود حالة احتلال فعلِّي ، وتواجد لقوات الاحتلال داخل الأراضي المحتلة.
- أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أراضيه.
- أن تنفذ عمليات المقاومة ضد قوات الاحتلال العسكرية فقط ، وألًا ترتكب ضد الأبرياء العزل من السلاح ، وبصفة خاصة النساء ، والأطفال ، والمواطنين العاديين ، وذلك تطبيقًا للحدود التي وضعها القانون الدولي الإنساني .
- أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة وليس خارجها[١] .

وهو ما أخذت به الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أخذت بضرورة التمييز بين الإرهاب ، وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها باستخدام الكفاح المسلح ضد الاستعمار ، وأنظمة التمييز العنصري ، وأنواع الهيمنة الأجنبية الأخرى ، وأن الأمم المتحدة تدعم نضال هذه الشعوب خصوصًا نضال حركات التحرر الوطني[٢] .

** والفرض في الإرهاب الدولي أنَّه يحدث في وقت السلم ، فإن كان بدايةً لإعلان الحرب كان من قبيل الجرائم ضد السلام ، وإن وقع في أثنائها فهو من

---

(١) د/ محمد هشام. فض الاشتباك بين مفهومي الإرهاب والمقاومة. في : ٢٥ أكتوبر ٢٠١٥.
http://fekr-online.com/index.php/article.

(٢) د/ سهيل حسين الفتلاوي . مرجع سابق . ص١١٠.

جرائم الحرب ، أمَّا إذا وقع في غير هذين الوقتيين فهو محض جريمة داخلية ، أو جريمة دولية ضد أمن البشرية [١] .

ويعد الإرهاب من الظواهر الاجتماعية التي تنشأ وتترعرع في ظل عوامل نفسية ، واجتماعية خاصة، وتحت ظروف سياسية ، واقتصادية ، وثقافية معينة ، وتشترك جميع هذه العوامل والظروف بشكل ، أو آخر في إنتاج ظاهرة الإرهاب في الواقع الاجتماعي ، ومن ثم فإنَّ أية معالجة جادة لهذه الظاهرة تتطلب معرفة دقيقة لهذه العوامل والظروف التي تساعد على وجود هذه الظاهرة ودراستها[٢].

أركان جريمة الإرهاب الدولي : - لقد أوردت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب تعريفًا له بحصره في :- "" **الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة ، والتي يتمثل غرضها ، أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة ، أو جماعات من الأشخاص ، أو لعامة الشعب "" وعليه فإنَّ **أركان الجريمة** تكون على النحو التالي :-

أولًا : الركن المادي :- ويتمثل الركن المادي في أعمال إرهابية ، هذه الأعمال تتجلى في التخويف المقترن بالعنف مثل : أفعال التفجير ، وتدمير المنشآت العامة ، وتحطيم السكك الحديدية ، والقناطر ، والكباري ، وتسميم مياه الشرب ، ونشر الأمراض المعدية ، والقتل الجامعي ، والخطف .....إلخ ، فمعيار الجريمة الإرهابية ينحصر في موضوع الجريمة ، أو الغرض الذي يبتغيه الجاني ، وفي الحالتين يمكن اعتباره إرهابًا داخليًا ، أو دوليًا حسب موضوع

(١) د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد . الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية . ط أولى . دار النهضة العربية . س ١٩٧٩ . ص ٢٢٣.

(٢) د/ محمد الهواري . الإرهاب المفهوم . مرجع سابق . ص ١١.

الجريمة ، فإن انصب على النظام الاجتماعي ، أو السياسي الداخلي للدولة كان إرهابًا داخليًا ، أمّا إذا امتد إلى العلاقات الدولية فهو إرهاب دولي .

ثانيًا : الركن المعنوي :- ويتمثل في إشاعة الإرهاب لدى شخصيات معينة ، أو مجموعة من الأشخاص، أو لدى الشعب في مجموعة ، وذلك متى توافر علم الجاني بأنَّ من شأن فعله تحقيق هذا الإرهاب ، وانصراف إرادته إلى ذلك ، وتعتبر الأفعال التي يقوم بها قرينة على توافر القصد في حقه؛ نظرًا لما تنطوي عليه من جسامة بالغة ، ولا عبرة بالبواعث على الجريمة سواء كانت شخصية ، أو وظيفية ، أو سياسية .

ثالثًا : الركن الدولي : - ويتمثل في ضرورة أن تكون أفعال الإرهاب قد نفذت بناءً على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى ، أي أنَّ الجاني يقدم على الجريمة باسم الدولة ولحسابها ، أمَّا إذا قدم عليها بإرادته المنفردة فإنَّ الركن الدولي يعد منتفيًا ، وتغدو الجريمة داخلية [(١)] ، فالجريمة هنا تمس مصالح ، أو قيم المجتمع الدولي ، أو مرافقه الحيوية ، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة ، أو إذا هرب مرتكب الجريمة إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكب فيها الجريمة ، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية [(٢)].

---

(١) ينظر في ذلك : د / حسنين إبراهيم عبيد . الجريمة الدولية . مرجع سابق . ص ٢٢٥-٢٢٦ . د/ عثمان عبدالرحمن إبراهيم الحفناوي . التدابير الدولية المعاصرة المتخذة لمكافحة الإرهاب الدولي وأثرها على حقوق الإنسان . رسالة ماجستير . كلية الحقوق . جامعة المنصورة . س ٢٠٠٤م . ص ٣٢ وما بعدها ، د/ مصطفى مصباح دبارة . الإرهاب مفهومه ، وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي . منشورات جامعة قاريوس . بنغازي . طبعة أولى . س ١٩٩٠م . ص ١٣٢ ، د/ خالد السيد. الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته .ص ٤ . www.policemc.gov.bh.

(٢) د/ عبدالحميد عبدالخالق أحمد . مرجع سابق . ص ٢٢٤.

وغالبًا ما يعتمد الإرهاب الدولي في تحقيق أهدافه على عنصر هام وهو : ""نشر الأفكار التي يعمل من أجلها""Publicity of the Cause ، وطرحها أمام الرأي العام العالمي ، والمنظمات الدولية ؛ للحصول على دعمها ، وتأييدها لقضيته [١] .

** **والإرهاب متعدد** الأنواع بحيث يمكن تقسيمه إلى نوعين أساسيين : -

النوع الأول : الإرهاب الذي تقوم به مجموعات ، أو منظمات غير حكومية .

النوع الثاني : إرهاب الدولة أو الرسمي والذي يُقصد منه تخويف المعارضة ، وإجبارها على طاعة الحكومة ، أو إرهاب تقوم به دولة ، وتمارسه ضد نظام ، أو شعب يسعى للتحرر ، والتخلص من الاستغلال ، والسيطرة الخارجية ، وهكذا يكون الإرهاب داخليًا إذا اقتصر نشاطه ضمن المجتمع الواحد ، وبين الشعب الواحد ، ويصبح دوليًا عندما تشترك أطراف خارجية في النزاع المحلي ، إلَّا أنَّ التصنيف ، أو التصنيفية المشار إليها لا يمكن الفصل بينهما فصلًا مطلقًا ؛ لأنَّ الصراعات المحلية تتجاوز هذا الإطار لتصبح إرهابًا دوليًا بفعل المؤثرات، والعوامل الخارجية،والتدخلات الأجنبية في النزاع المحلي[٢].

** **صور الإرهاب :**

(١)**الإرهاب الفردي** : وهو الذي يقوم به شخص ، أو أشخاص معينين سواء عملوا بمفردهم ، أو في إطار مجموعة منظمة ، ويوجه هذا الإرهاب ضد نظام ما ، أو دولة معينة ، ويطلق عليه الإرهاب

---

(١) ينظر في ذلك : د/ أحمد محمد رفعت . الإرهاب الدولي . مرجع سابق . ص ٢١٠ ، د. صالح بن بكر الطيار . الإرهاب والمواثيق الدولية . المعنية بمكافحة الإرهاب . ص٦ .
.www.murajaat.com/researches_files/١٨٦.doc

(٢) د/ إسماعيل الغزالي . مرجع سابق . ص ١٩.

الأبيض ، أو يصفه البعض الإرهاب من تحت الأرض ، ويشمل هذا المظهر من مظاهر الإرهاب كافة الحركات ، والأنشطة الإرهابية من جماعات الفوضويين ، أو إرهاب المجموعات الانفصالية ، والإرهابية الراديكالية الثورية ، والمجموعات المحافظة [١] .

(٢)**الإرهاب الدولي** : وهو الواسع النطاق والذي يأخذ طابعًا دوليًا ، ويعمد إلى ضرب مصالح أكثر من دولة ، فالإرهاب الدولي يشمل الأفعال المادية الموجهة ضد الفرد ، والجماعات المؤسسة ، ومن مظاهره : وقوع العمل الإرهابي في أكثر من دولة ، وتأثيره على جنسية أكثر من دولة لضحاياه ، وتنوع وتباين جنسيات المشاركين في العمل الإرهابي ، والتجهيز والتخطيط الذي يتم في أكثر من دولة ، فهو يمثل الجريمة المنظمة بكافة أبعادها وصورها[٢] .

فالإرهاب الدولي يعد من قبيل الجرائم الدولية[٣].

وهو يختلف اختلافًا جوهريًا عن جريمة العدوان والتي تقع ضد سلامة الأراضي ، أو الاستقلال السياسي لدولة من الدول ، وأطرافها دول فقط ، بينما الإرهاب هو جريمة تقع ضد سلامة الأشخاص، وحقوقهم ، وحرياتهم

---

(١) د/ إسماعيل عبدالفتاح . الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر . الهيئة العامة لقصور الثقافة . سلسلة إصدارات خاصة . س ٢٠٠٨ م . ص ٥٧.

(٢) ينظر في ذلك : د/ نبيل محمد خليل العزازي . التنظيم الدولي لمكافحة الإرهاب . رسالة دكتوراه . جامعة الزقازيق . س ٢٠١١م . ص ٧٢ ، د/ محمد عبداللطيف عبدالعال . جريمة الإرهاب دراسة مقارنة . مرجع سابق . ص ١٤ ، د/ جميل حزام يحيي الفقيه . مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام. ص ٢٠ وما بعدها . mafhoomi<issue_٩٣<ycsr.org

(٣) د/ منتصر سعيد حموده . الجوانب القانونية . مرجع سابق . ص ٦٤-٦٥.

الأساسية ، وأطرافها لا يكون إلَّا أفراد ، أو جماعات ، فالعدوان أشد خطرًا من الإرهاب[١] .

****آثار الإرهاب : للإرهاب عدة آثار يمكن ذكرها فيما يلي :**

أولًا : الآثار السياسية للإرهاب :- ويتمثل ذلك في أحد أمرين :

الأمر الأول : ويهدف إلى خلق أنظمة لا تعمل لصالح شعوبها ، بل لصالح فئة معينة داخل الدولة ، أو حتى لصالح جهة أجنبية إذا كانت هناك عمليات اختراق من قبل إحدى القوى الأجنبية لشئون هذه الدولة محل العمليات الإرهابية ، ويحدث ذلك دائمًا في حالة الأنظمة الدكتاتورية ، ووجود أحزاب ضعيفة هشة مثل ما حدث في هايتي عام ١٩٩٤م .

الأمر الثاني : ويتمثل في محاولة تغيير النظام الحكام في الدولة باستخدام القوة المباشرة بالمخالفة للشرعية الدولية كما حدث من قبل أمريكا وبريطانيا في أفغانستان عام ٢٠٠٢م ، والعراق عام ٢٠٠٣م .

ثانيًا : الآثار الاقتصادية للإرهاب :- فالإرهاب له آثاره الخطيرة على اقتصاديات الدول التي تبتلى به سواء أكان إرهاب عسكري ، أو اقتصادي ، أو سياسي ، وخاصةً الإرهاب العسكري والذي تستخدم فيه القوة ضد الأبرياء ، فعمليات التنمية في الدول تتطلب تحقيق الاستقرار ، والأمن في الدول محل تلك العمليات ، وهو ما لا يتوافر في حالة وجود إرهاب في تلك الدولة مما يترتب عليه صعوبة استغلال الطاقات المتاحة ، والموارد الطبيعية ، وتشغيل رؤوس الأموال ، وضعف حركة التجارة الداخلية والخارجية، وضعف الائتمان ، فالإرهاب عدوٌ قاتلٌ ومدمرٌ ليس فقط لاقتصاديات الدول

---

(١) د/ أحمد محمد رفعت . الإرهاب الدولي . مرجع سابق . ص٢٢٨.

، ولكن لتنميتها –أيضًا– ، وفي النهاية فإنَّ الذي يدفع الثمن من العلميات الإرهابية هم الضعفاء والبسطاء من أبناء الشعوب .

ثالثًا : الآثار الاجتماعية للإرهاب : وهي نتيجة طبيعية ؛ نتيجة وجود اختلاف في الرأي ، والاعتقاد بين مرتكبي الأعمال الإرهابية وشعب الدولة محل تلك العمليات ، وما يترتب على ذلك من تكفير متبادل لبعضهم البعض ، الأمر الذي يترتب عليه تشريد الأفراد العاديين ، بل قد يصل الأمر إلى حد الإبادة الجماعية ، والقضاء على الهوية الثقافية ، ونشر ثقافة التحرر من القيم ، والأخلاق النبيلة التي تحث عليها الأديان السماوية [(١)] .

المطلب الثاني : الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي :

هذا ولقد أصبح الإرهاب الدولي مصدر قلق للمجتمع الدولي منذ عام ١٩٣٧م عندما وضعت عصبة الأمم اتفاقية منع الإرهاب وقمعه ، وقد تمكنت جميع الدول الأعضاء في الستينيات من أن تشارك في التفاوض حول الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، والبروتوكولات ذات الصلة التي تم وضعها تحت إشراف الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، وقواعد المجتمع الدولي في الفترة ما بين ١٩٦٢- ١٩٩٩م والتي تقدر بنحو ١٢ صكًا قانونيًا عالميًا لمكافحة الأعمال الإرهابية ، كما صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ، إضافةً إلى ذلك تشكل قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ ، ١٣٧٣، ١٥٢٦ ، ١٥٣٦ ، ١٥٤٠ ، ١٥٦٦ أساسًا لمكافحة الإرهاب على نطاق عالمي ، كما سعت المنظمات الإقليمية ، والمتخصصة إلى اتخاذ جميع الإجراءات، والقرارات الكفيلة بمواجهة ظاهرة الإرهاب على مستوى العالم ، وذلك على النحو التالي :

---

(١) د/ نبيل محمد العزازي . التنظيم القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب . مرجع سابق . ص ١١١-١٢٠.

الفرع الأول :- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي :

خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين مضت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قُدمًا في عملها في مجال مكافحة الإرهاب عن طريق استخدام كافة الصلاحيات ، والسلطات ، والأجهزة في الأمم المتحدة لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي ، وعلى الأخص الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الجهاز العام الذي يضم في عضويته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على كل من المسارين القانوني والتنفيذي، والتي توصلت من خلال جهودها إلى اعتماد العديد من القرارات التي تتناول ظاهرة الإرهاب الدولي ، ومن ذلك : القرار رقم (٣٠٣٤) بتاريخ : ١٨ كانون الأول – ديسمبر ١٩٧٢م والذي ربط بين تأكيد قانونية النضال من أجل التحرر ، ودراسة مشكلة الإرهاب الدولي ، وفي:الأول من كانون الأول – ديسمبر ١٩٧٣م تبنت الجمعية العامة قرارًا نص على دراسة وجوب اتخاذ إجراءات لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر ، أو يؤدي بحياة الأبرياء ، أو يقيد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب وراء تلك الأشكال من الإرهاب ، وأعمال العنف التي تكمن في البأس ، والإحباط ، والأسى ، واليأس ، والتي تتسبب في قيام بعض الناس بالتضحية بأرواح البشر بما فيها أرواحهم في محاولة لإحداث تغيرات جذرية، إلى غير ذلك من القرارات المتعلقة بذات الموضوع ، كذلك القرار رقم ٦١/٤٠ في : كانون الأول ١٩٨٥م ، والقرار ١٥٩/٤٢ في: ٧ كانون الأول ١٩٨٧م وتم فيهما التأكيد على ضرورة التصدي لظاهرة الإرهاب ، وحث الدول على التعاون ، واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها[١].

(١) د/ إسماعيل الغزالي . مرجع سابق . ص ٥٣ ، ٥٧.

وكذا اعتماد العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تتناول الإرهاب ، وتوَّج عملها باعتماد إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في : ٨ أيلول ٢٠٠٦م ، وذلك على النحو التالي :

١- اتفاقية طوكيو الموقعة في : ١٤/ ٩/ ١٩٦٣م الخاصة بالجرائم ، وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، والتي دخلت حيز التنفيذ في :١٩٦٩م.

٢- اتفاقية لاهاي الموقعة في : ١٦/ ١٢/ ١٩٧٠م حول منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧١ م.

٣- اتفاقية مونتريال المبرمة بتاريخ : ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م حول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، والتي أصبحت نافذة المفعول في عام ١٩٧٣م ، وكذا بروتوكول مونتريال بتاريخ : ٢٤/ ٢/ ١٩٨٨م الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تستخدم الطائرات المدنية .

٤- اتفاقية جنيف الموقعة بتاريخ : ٣/ ٣/ ١٩٨٠م الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية ، وتفادي الأخطار المتحملة من استخدامها بطريقة غير مشروعة .

٥- اتفاقية روما الموقعة بتاريخ : ١٠/ ٣/ ١٩٩٩م حول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية والسفن سواء كانت حربية ، أو تجارية ، أو سياسية .

٦- اتفاقية إدانة القرصنة الدولية لعام : ١٩٨٨م .

٧- بروتوكول روما بتاريخ : ١٠/ ٣ / ١٩٨٩م الخاص بمنع الأعمال غير المشروعة ضد المنصات الثابتة على الجرف القاري .

٨- اتفاقية مونتريال بتاريخ : ١/ ٣/ ١٩٩١م الخاصة بكشف المتفجرات البلاستيكية ، وإلزام الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية لحظر تصنيعها ومنعها .

٩- اتفاقية نيويورك الموقعة بتاريخ : ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣م الخاصة بمنع الجرائم ضد الدبلوماسيين ، أو المتمتعين بحماية دولية ، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧٧م ، وقد اشتملت على أحكام تفصيلية عن الأفعال المرتكبة ضد الشخصيات المحمية دوليًا من أمثال : رئيس الجمهورية ، ووزير الخارجية ، ورئيس الحكومة .....

١٠- اتفاقية نيويورك حول الرهائن والمبرمة بتاريخ : ١٨/ ١٢/ ١٩٧٩م والتي ترمي إلى مكافحة الإرهاب الدولي ، وخصوصًا الجرائم الخاصة باحتجاز الرهائن ، إذ اعتبرت هذه الجرائم ضمن جرائم أخرى انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي .

١١- اتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات والموقعة في : ١٥/ ١٢/ ١٩٩٧م .

١٢- اتفاقية منع تمويل الإرهاب والموقعة في : ٩/ ١٢/ ١٩٩٩م .

١٣- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في نيسان ٢٠٠٥م ، وهي تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف المكنة ، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية ، والمفاعلات النووية .

١٤- بروتوكول عام ٢٠٠٥م لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية .

١٥- بروتوكول عام ٢٠٠٥م المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري [١].

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إستراتيجية لمكافحة الإرهاب في : الثامن من أيلول- سبتمبر لعام ٢٠٠٦م حيث اتفقت الدول الأعضاء ولأول مرة على إطار استراتيجي ، وعالمي ، وشامل لمكافحة هذه الآفة ، واتخاذ خطوات عملية فرديًا ، وجماعيًا لمنعه ، ومكافحته من خلال مجموعة كبيرة من التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المساعدة على انتشار الإرهاب ، ومنعه ، ومكافحته ، ولاسيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتدائهم ، وبلوغ أهدافهم ، وتحقيق الأثر المتوخى من أعمالهم الإرهابية ، وبناء قدرات الدول على التصدي له ، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد ، وضمان احترام حقوق الإنسان ، والتمسك بسيادة القانون في مكافحة الإرهاب ، وتدعو الإستراتيجية الدول الأعضاء إلى العمل مع منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام خطة العمل الواردة في الإستراتيجية ، كما تدعو في الوقت ذاته كيانات الأمم المتحدة إلى مساعدة الدول الأعضاء في جهودها ، وتتخذ إدارات الأمم المتحدة ، وبرامجها ، وصناديقها ، ووكالاتها إجراءات في عدد من المجالات تمشيًا مع الإستراتيجية بصفتها الفردية ، ومن خلال الجهود المشتركة المبذولة في إطار فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب والتي تقوم حاليًا بتنمية التعاون مع عدد من المنظمات الإقليمية ، ودون

---

(١) ينظر في ذلك : د/ خالد السيد . مرجع سابق . ص ٦ ، د/ العميد الركن إلياس أبوجودة . الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته . العدد٩١-كانون الثاني ٢٠١٥م .
.https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

الإقليمية كمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، والاتحاد الأوربي ، والمجلس الأوربي ، ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا ، وقد ساعدت المنظمة الدولية للشرطة ، والإنتربول مجلس الأمن في تنفيذ العقوبات المفروضة على طالبان ، والقاعدة وذلك بتقديم المعلومات ، وجمع ، وتخزين ، وتحليل ، وتبادل المعلومات عن الأفراد ، والجماعات المشتبه فيهم ، وتنسيق تعميم الإنذارات بشأن الإرهابيين[١].

الفرع الثاني :- إجراءات مجلس الأمن في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي :

أثر الإرهاب الدولي بشكلٍ كبيرٍ في دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث تميزت معالجة المجلس لهذه القضية بالتوسع في استخدام الفصل السابع الذي يتضمن تدابير قسرية ضد الدول، والجماعات التي ترعي الإرهاب ، متأثرًا بالنظام الدولي أحادي القطبية والذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية ، واتسمت تلك القرارات بالشمولية والإلزام لكل الدول ، فقد لعب المجلس دورًا مهمًا منذ وبعد أحداث ١١

(١) ينظر في ذلك : د/ العميد الركن إلياس أبوجودة . الإرهاب والجهود الدولية مرجع سابق . جاسم محمد. مكافحة الإرهاب أممًا قرارات بالجملة وآليات التنفيذ غائبة .صحيفة العرب اللندنية : ٢٦/ ١٠/ ٢٠١٥ . العدد ١٠٠٧٨

http://alarab.co.uk/?id=٦٤٨٤٢

http://www.un.org/ar/sc/ctc/action.html

http://www.un.org/ar/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml

http://afaegypt.org/index.php?option=com_k٢&view=item&id=٤٨٧

http://www.fhrsy.org/ .

سبتمبر في إصدار القرارات الدولية الخاصة بمعالجة الإرهاب بتوافقه مع توجهات الولايات المتحدة وحربها على الإرهاب، وقد تم توظيف مجلس الأمن من قبل القوي الكبرى لاستصدار عشرات القرارات المرتبطة بظاهرة الإرهاب، لكنها لم تشكل فاعلية في القضاء عليه ، وهو ما يثير التساؤلات حول فاعلية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومواجهة مصادر تهديد السلم الدولي، وعلى رأسها الإرهاب.

فلقد تعامل مجلس الأمن مع قضايا الإرهاب منذ أوائل التسعينات من القرن العشرين ، حيث كانت الإجراءات المتخذة من قبل المجلس تتخذ شكل جزاءات يفرضها على الدول التي يترئى أنَّ لها صلات بأعمال إرهابية معينة وهي : ليبيا (١٩٩٢م) ، والسودان (١٩٩٦م) ، وطالبان (١٩٩٩م) ، وقد جرى توسيع ذلك ليشمل القاعدة في عام (٢٠٠٠م) ، وفي القرار رقم ١٢٦٩:/ ١٩٩٩م دعا مجلس الأمن البلدان إلى العمل معًا لمنع جميع الأعمال الإرهابية وقمعها ، وفي العام نفسه أنشأ مجلس الأمن أداة قوية لمكافحة الإرهاب وهي اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧/ ١٩٩٩م ، وأُسندت إليها مهمة رصد تطبيق الجزاءات على طالبان والقاعدة بعد ذلك اعتبارًا من عام ٢٠٠٠م ، وقد جرى تعديل نظام الجزاءات ، وتعزيزه بقرارات لاحقة بما فيها القرارات أرقام : ١٣٣٣/ ٢٠٠٠م ، ١٣٩٠/ ٢٠٠٢م ، ١٤٥٥/ ٢٠٠٣م،١٥٢٦/ ٢٠٠٤م،١٦١٧/ ٢٠٠٥م،١٧٣٥/ ٢٠٠٦م،١٨٢٢ / ٢٠٠٨م،١٩٠٤/ ٢٠٠٩م بحيث تشمل الجزاءات اليوم الأفراد ، والكيانات المرتبطين بتنظيم القاعدة ، وحركة طالبان أينما كان موقعهم ، وقد أدرجت في القائمة أسماء الأفراد ، والكيانات المستهدفين ، وكذلك القرار رقم: ٢١٧٠/ ٢٠١٤م والذي يدعو إلى الامتناع عن دعم ، وتسليح ، وتمويل إرهابيي تنظيم داعش ، وجبهة النصرة ، وكذلك القرار رقم:

٢١٧٨/ ٢٠١٥م والذي يقضى بمنع تدفق المقاتلين الأجانب إلى كل من سوريا ، والعراق عبر الأراضي التركية ، وكذا القرار رقم : ٢١٧٠/ ٢٠١٥م والخاص بتجفيف منابع الدعم، والتمويل المادي ، والعسكري ، واللوجيستي للمتطرفين ، وخاصةً داعش ، وجبهة النصرة .

وقد اتخذت هذه القرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وهي تقتضي من جميع الدول اتخاذ التدابير الآتية : القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية ، أو الموارد الاقتصادية الأخرى ، وحظر السفر، وحظر الأسلحة ، ومنع تقديم أي مشورة فنية ، أو مساعدة ، أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية.

وفي عام ٢٠٠١ م وفي أعقاب هجمات ١١ أيلول- سبتمبر ٢٠٠١م على الولايات المتحدة الأمريكية أنشأ مجلس الأمن لجنة لمكافحة الإرهاب بموجب القرار رقم (١٣٧٣) ، والمكلَّفة بالقيام بدور الرقابة، ومهمة دعم مجمل أنشطة مكافحة الإرهاب بما يشمل من تقديم الدعم المؤسساتي للدول الأعضاء التي تحتاج إلى هذا الدعم، وتسعى اللجنة إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية داخل حدودها، وفي المناطق التي تقع فيها على حد سواء.

وبهدف مساعدة أعمال اللجنة اتخذ المجلس في عام ٢٠٠٤م القرار (١٥٣٥) والذي دعا إلى إنشاء مديرية تنفيذية لمكافحة الإرهاب ؛ لترصد تنفيذ القرار (١٣٧٣) ، وتجري تقويمات فنية لكل دولة عضو بواسطة خبراء ، ولتيسّر تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء ، وتُنفَّذ أنشطة المساعدة التقنية في إطار الشراكة والتعاون الوثيقين مع العديد من المنظّمات الدولية ، والإقليمية ، ودون الإقليمية ، والنهج المتبع هو العمل مع هذه المنظّمات ، وعند

الاقتضاء دعم جهودها واستكمالها، وخصوصًا من خلال توفير الخبرة القانونية المتخصصة، ومزايا الآفاق والخبرات العالمية ذات الصلة.

وتشمل المنظّمات التي يوجد تعاون تنفيذي معها : منظّمة الطيران المدني الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمنظّمة الدولية للملاحة البحرية، والمنظّمة الدولية للهجرة، والاتحاد الأفريقي، وأمانة الكومنولث، وفريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة البلدان الثمانية ، والمجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلّقة بغسل الأموال، والمنظّمة الدولية للفرانكوفونية، والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، والمنظّمة الدولية لتطوير القانون، وجامعة الدول العربية، ومنظّمة حلف شمال الأطلسي، ومنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظّمة الدول الأميركية، ومنظّمة المؤتمر الإسلامي، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في شرق أفريقيا، وجمعية القضاة الإقليميين في الجنوب الأفريقي، وفريق العمل بشأن الإرهاب التابع للاتحاد الأوروبي والبنك الدولي.

ويلزم القرار(١٣٧٣/ ٢٠٠١م) الدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية من بينها : اتخاذ خطوات من أجل: تجريم تمويل الإرهاب، القيام من دون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب، منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي، عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم ، أو المساندة للإرهابيين، تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أي جماعة تمارس أعمالاً إرهابية ، أو تخطّط لها، والتعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية ،

واكتشافها، واعتقال المشتركين فيها ، وتسليمهم وتقديمهم للعدالة، وتجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية ، أو سلبية في القوانين المحلية، وتقديم مخالفيها للعدالة ، كذلك اتخاذ تدابير تساعد التعاون الدولي القضائي وبين أجهزة الشرطة وتشجعه، وتوقيع اتفاقيات الأمم المتحدة ، والتصديق عليها، والانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وتطوير برامج المعونة الفنية التي تهدف إلى تقوية قدرات الدول الأعضاء التنفيذية في هذا القطاع، وما إلى ذلك ، ومطلوب من الدول الأعضاء أن تقدّم بانتظام تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب في شأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرار (١٣٧٣/ ٢٠٠١م) .

وفي عام ٢٠٠٤م أضاف المجلس هيئة أخرى ذات صلة بمكافحة الإرهاب إلى ترسانته ، وهي اللجنة المنشأة بموجب القرار (١٥٤٠) والتي أُسندت إليها مهمّة رصد امتثال الدول الأعضاء للقرار (١٥٤٠)، الذي يدعو الدول إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول بما يشمل الجماعات الإرهابية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل .

واتخذ المجلس في عام ٢٠٠٤م –أيضًا– القرار (١٥٦٦) الذي دعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات ضد الجماعات والمنظّمات الضالعة في أنشطة إرهابية ولم يكن يسري عليها استعراض اللجنة المنشأة بموجب القرار (١٢٦٧) ، كما أنشأ المجلس بموجب القرار (١٥٦٦) الفريق العامل الذي يضم جميع أعضاء المجلس ؛ لكي يوصي بتدابير عملية تتخذ ضد الأفراد والجماعات الإرهابية، ولكي يبحث –أيضًا– في إمكان إنشاء صندوق تعويضات لضحايا الإرهاب.

وفي حزيران ٢٠٠٥م أنشأ الأمين العام فرقة العمل التي هي هيئة استشارية لتنسيق المعلومات وتبادلها، وتعمل كمنتدى لمناقشة القضايا الإستراتيجية ،

وصياغة التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة ، وتضم الفرقة التي تعمل برئاسة مكتب الأمين العام (٢٤) من الجهات الرئيسة الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة وشركائها، وبإمكانها أن تساهم بفعالية في تنسيق المعركة ضد الإرهاب.

واقترانًا مع مؤتمر القمة العالمي لمكافحة الإرهاب اتخذ مجلس الأمن في : ١٤ أيلول-سبتمبر ٢٠٠٥م القرار (١٦٣٤) الذي دان فيه جميع أعمال الإرهاب، بغضّ النظر عن دوافعها، وكذلك التحريض على هذه الأعمال ، وأهاب – أيضًا- بالدول الأعضاء أن تحظّر، بموجب القانون "الأعمال الإرهابية والتحريض على ارتكابها، وألا توفّر ملاذًا آمنًا لأي شخص يُدان بارتكاب سلوك من هذا القبيل [(١)].

ويمكن القول بأنَّ قرارات مجلس الأمن بشأن الإرهاب الدولي اتسمت بعدة سمات:

– زيادة عدد القرارات التي أصدرها المجلس وشموليتها بشأن الظاهرة الإرهابية، واستنادها إلي الفصل السابع ، مما يعطيها صفة الإلزامية لجميع الدول.

– أصبحت كل القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب تحظي بحساسية خاصة ، وتنفيذ جبري ، حتى دون أن تعّرف الدول ما هو العمل الإرهابي الذي

---

(١) ينظر في ذلك : – د/ نجلاء فليح ، د/ عبدالرحمن الطحان . دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب في العصر الرقمي . موقع نت http://www.f-Law.net/Law/threads/٤١٤٠٠

ود/ العميد الركن إلياس أبوجودة . الإرهاب والجهود الدولية .مرجع سابق .
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content
http://rawabetcenter.com/archives/٢٧٦٤٣ .

تستهدفه ، إنَّما يكفي أن تسمي الولايات المتحدة في كل حالة مثل هذا العمل.

– أسهمت تلك القرارات إلي حد كبير في تكريس التعاون الدولي، والمواجهة الصارمة لظاهرة الإرهاب الدولي ، مما كان له أثر إيجابي في الحد منها ، حيث أصبحت تلك القرارات تتسم بالإلزامية ، مما جعلها تطويرًا مهمًا لقواعد القانون الدولي.

الفرع الثالث :- جهود المنظمات الإقليمية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي :

لقد كان لدول مجموعة الثماني ، والإتحاد الأوروبي ، وحلف شمال الأطلسي ، ومنظّمة الدول الأمريكية ، وجامعة الدول العربية دورٌ فاعل في معالجة الأسباب الرئيسة لبروز ظاهرة الإرهاب ، بالإضافة إلى التدابير الحاسمة للحد من مخاطر هذه الظاهرة وتداعياتها على الاستقرار العالمي ، وذلك على النحو التالي :-

١ - مجموعة الثماني [(١)]:

تناولت مجموعة الثماني على نحو منظّم الموضوعات الرئيسة المتعلّقة بالإرهاب على المستوى السياسي ، وخصوصًا في القمم الأخيرة : جان

(١) مجموعة الثمانية ، أو مجموعة الدول الصناعية الثمانية تضم الدول الصناعية الكبرى في العالم، وأعضائها هم : الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، ألمانيا، روسيا الاتحادية ، إيطاليا، المملكة المتحدة، فرنسا، وكندا ، ويمثل مجموع اقتصاد هذه الدول الثمانية ٦٥٪ من اقتصاد العالم ، وأغلبية القوة العسكرية، وتحتل ٧ من ٨ مراكز الأكثر أنفاقاً على التسلح ، وتقريباً كل الأسلحة النووية عالميًا، وأنشطة المجموعة تتضمن مؤتمرات على مدار السنة ، ومراكز بحث سياسية مخرجاتها تتجمع في القمة السنوية التي يحضرها زعماء الدول الأعضاء ، كما يتم تمثيل الاتحاد الأوربي في هذه القمم، وفي كل سنة تتناوب الدول الأعضاء في مجموعة الثمانية على رئاسة المجموعة، وتضع الدولة الحائزة على الرئاسة الأجندة السنوية للمجموعة ، وتستضيف القمة لتلك السنة.

إيطاليا ٢٠٠١م ، كاناناسكيس كندا ٢٠٠٢م ، إيفيان فرنسا ٢٠٠٣م ، سي أيلاند الولايات المتحدة ٢٠٠٤م ، غلين إغلز بريطانيا ٢٠٠٥م، سان بطرسبرغ روسيا ٢٠٠٦م، هيليغيندام ألمانيا ٢٠٠٧م ، هوكايدو اليابان ٢٠٠٨م ، أكيلا إيطاليا ٢٠٠٩م، ماسكوكا كندا ٢٠١٠م ، والتي تم التركيز فيها على معالجة الأسباب التي تؤدي إلى استمرار ظاهرة الإرهاب ، ومنها انتشار أسلحة الدمار الشامل ، والمشاكل الاجتماعية ، والنزاعات الداخلية في الشرق الأوسط وإفريقيا ، وتم وضع برنامج عمل لحماية الموارد والمحطات النووية ، وتقديم المعونات التقنية ، وزيادة المساعدات المالية ، ومعالجة الفقر ، والمشاكل الصحية في الدول الفقيرة.

أمَّا على مستوى الخبراء ، ومن أجل القضاء على الشبكات ، والمنظّمات الإرهابية، فقد أنشئت هيئتان متخصصتان هما : مجموعة ليون/ روما، وفريق عمل مكافحة الإرهاب ، فقد أنشئت مجموعة ليون/ روما بعد أحداث ١١ أيلول- سبتمبر ٢٠٠١م بصلاحية خاصة في مجال مكافحة الإرهاب ، وتعدّ منتدى لتبادل المعلومات ، وتحليلها ، ودراستها ، ولدعم مبادرات التشاور ، والتعاون في مكافحة الإرهاب ، والجريمة المنظّمة ، وتقوم بصياغة المقترحات لتتم الموافقة عليها على المستوى السياسي (رؤساء الحكومات – وزارات الخارجية – وزارات العدل والداخلية) بالإضافة إلى صياغة أفضل الممارسات والتوجيهات لاتخاذ إجراءات فعالة من جانب الهيئات المتخصصة متعدّدة الأطراف مثل: منظّمة الطيران المدني الدولي ، والمنظّمة البحرية الدولية ، وأمَّا عن فريق عمل مكافحة الإرهاب فيقوم بتنسيق المساعدات الفنية ، والمالية المقدَّمة إلى الدول الفقيرة في الشرق الأوسط ، وإفريقيا والأكثر عرضة للتهديد الإرهابي ، فقد خُصِّص مبلغ ٢٠ مليار دولار لمدة عشر سنوات بهدف تنفيذ خطة عمل تعالج جميع القضايا التي تهدّد الأمن والسلم الدوليين، كمسألة الإرهاب، والجريمة المنظّمة، وتجارة الأسلحة الخفيفة ، والمخدرات، ومشكلة الفقر والفساد ، ويعمل -أيضًا- على مراقبة المصادر المالية التي تموّل المجموعات الإرهابية ، وتجميدها بالتعاون مع الدول ، والمصارف ، والمؤسسات المالية الدولية، كما يتخذ التدابير اللازمة لحماية

وسائل النقل البرية ، والبحرية ، والجوية من الأعمال الإرهابية من خلال رفع معايير سلامة بناء هذه الوسائل التحتية ، وتحسين إجراءات مراقبة المطارات ، والمرافئ ، ومحطات السكك الحديدية ، وتسهيل تبادل المعلومات ، ومن بين الاتجاهات الأخرى المهمة التي تنتهجها أعمال مكافحة الإرهاب تبرز مسألة تأمين وثائق السفر ، وتطبيق التكنولوجيات الجديدة في هذا المجال ، ويضمّ الفريق دول مجموعة الثماني كما توجّه الدعوة إلى المشاركة في أعماله إلى دول أخرى مانحة (هي حتى اليوم سويسرا ، وأستراليا ، وإسبانيا) ، فضلاً عن منظمات دولية معنية ، ومنظمات إقليمية ، وذلك وفق الموضوع الذي يعالج في الاجتماعات المختلفة ، وفي تنفيذها الأعمال الداخلة في تكليفها ترمي اللجنة إلى دعم عمل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة عبر تعزيز التنسيق ، وتقديم الدعم التقني اللازم لمكافحة الإرهاب ، وفي هذا السياق تطالب روسيا اليوم بتفعيل التعاون الدولي لمواجهة المجموعات الإرهابية المتطرفة في العراق وسوريا.

٢ـ <u>الاتحاد الأوروبي</u> [(١)].

على أثر أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١م قام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأفراد ، ومجموعات إرهابية تابعة لتنظيم القاعدة

---

(١) هو جمعية دولية للدول الأوروبية يضم ٢٨ دولة ، وأخرهم كانت كرواتيا التي انضمت في:١ يوليو ٢٠١٣م ، تأسس بناءً على اتفاقية معروفة باسم معاهدة ماسترخت الموقعة عام :١٩٩٢م ، ولكن العديد من أفكاره موجودة منذ خمسينات القرن الماضي ، ومن أهم مبادئ الاتحاد الأوروبي : نقل صلاحيات الدول القومية إلى المؤسسات الدولية الأوروبية ، ولكن تظل هذه المؤسسات محكومة بمقدار الصلاحيات الممنوحة من كل دولة على حدة ، لذا لا يمكن اعتبار هذا الاتحاد على أنّه اتحاد فدرالي ؛ حيث أنّه يتفرد بنظام سياسي فريد من نوعه في العالم ، وللاتحاد الأوربي نشاطات عديدة أهمها : كونه سوق موحد ذو عملة واحدة هي اليورو الذي تبنت استخدامه ١٩ دولة من أصل ال٢٨ الأعضاء ، كما له سياسة زراعية مشتركة ، وسياسة صيد بحري موحدة . حصل الاتحاد الأوروبي في : ١٠أكتوبر٢٠١٢م على جائزة نوبل للسلام لمساهمته في تعزيز السلام ، والمصالحة ، والديمقراطية ، وحقوق الإنسان في أوروبا.

وحركة طالبان ، وبفرض العقوبات بحقوقهم، وفي : ٢٨ أيلول ٢٠٠١م اعتمد الاتحاد الأوروبي خطة عمل لمكافحة الإرهاب تتضمّن سلسلة واسعة من التدابير يتعيّن اتخاذها في مختلف القطاعات (التعاون القضائي ، التعاون بين أجهزة الشرطة ، سلامة وسائل النقل ، مراقبة الحدود ، وتأمين الوثائق ، مكافحة التمويل ، والحوار السياسي والعلاقات الخارجية، والدفاع ضد هجمات الأسلحة البيولوجية ، والكيميائية ، والمشعة ، والنووية) ، وقد أدت العمليات الإرهابية في مدريد في : آذار ٢٠٠٤ م ، ولندن في : تموز ٢٠٠٥م إلى تكثيف التعاون في مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي ، وإكمال خطة العمل بإضافة المزيد من التدابير ، والإجراءات إليها ، وقد اعتمد المجلس الأوروبي الذي انعقد في: ٢٥ آذار ٢٠٠٤ م إعلانًا حول التضامن ضد الإرهاب ، والذي يفرض واجب تقديم الدعم بكل الأدوات المتاحة بما في ذلك الموارد العسكرية للدولة العضو في الاتحاد التي تتعرّض لهجوم إرهابي.

وفي إطار الجهود الأوروبية في مكافحة الإرهاب اعتمد المجلس الأوروبي في : ١٦ و١٧ كانون الأول ٢٠٠٤م إجراءات منها تعزيز القدرات الإستخباراتية على المستوى الوطني والإقليمي ، وعلى مستوى المنظّمات الدولية ، كذلك أقرّ المجلس الأوروبي في : كانون الأول ٢٠٠٥ م إستراتيجية الاتحاد الأوروبي ضدَّ الإرهاب والتي تقوم على أربع ركائز أساسية هي: الوقاية من ظاهرة الإرهاب ، وحماية المواطنين والبنية التحتية والنقل عبر دعم هياكل الأمن ، وتعقّب الإرهابيين بمعنى السعي لمنع المجموعات الإرهابية أو الإرهابيين كأفراد من التواصل فيما بينهم، ومن التحرك بحرّية، ومن التخطيط لعمليات إرهابية، وذلك عبر تفكيك الشبكات التي توفّر لهم الدعم والتمويل ، والردّ بمعنى القدرة على إدارة آثار العمليات الإرهابية ممكنة الوقوع، وتخفيف وقعها من

منظور يقوم على التعاون والتضامن ، واعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي خطة عمل محدّدة لمكافحة التشدّد ، والتجنيد للإرهاب .

وفي عام ٢٠٠٥م تتصدّى بالتفصيل لمسألة الوقاية مع توجيه اهتمام خاص لتطوير القدرات على مواجهة الظروف التي يمكن أن تسهّل انتشار التشدّد أو الراديكالية والتجنيد، وذلك من خلال التعاون بين الدول الأعضاء والمؤسسات الاتحادية، فضلاً عن الدول الأخرى والمنظّمات الدولية .

بالإضافة إلى ذلك ثمة اعتراف متزايد بأهمية القيام بعمل وقائي واسع النطاق على أساس الحوار بين الثقافات والأديان، من أجل تعزيز المعرفة والتفاهم المتبادل، وبالتالي تضييق المجال الذي تنشط فيه الدعاية الأصولية وأعمال تجنيد الإرهابيين ، وقد جعل الاتحاد الأوروبي من مكافحة الإرهاب أحد العناصر الأساس في حواره السياسي مع المجموعات الإقليمية والبلدان الأخرى ، ويضطلع بدور قيادي في هذا المجال بهدف إقامة شراكة أوروبية وغربية مع الإسلام المعتدل، سواء في البلدان الأصلية ، أم مع الجاليات الإسلامية المقيمة بدول الاتحاد ، كذلك تتضمّن اتفاقات المشاركة والتعاون وغيرها من أدوات السياسة الخارجية بندًا خاصًا عن مكافحة الإرهاب ، وفي إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة أقيم حوار مع دول مجلس التعاون الخليجي في شأن موضوع تمويل الإرهاب، وعلى جبهة مكافحة تمويل الإرهاب يتم تفعيل أنشطة الاتحاد الأوروبي في القطاعات والمحاور المختلفة، بالإضافة إلى تشجيع دعم تعميق التعاون مع الدول الأخرى، وقد حدّد الاتحاد الأوروبي-أيضًا - سلسلة من الإجراءات المتعلقة بمراقبة الحدود ، وتبادل المعلومات ، والتعاون القضائي والبوليسي ، وقد تم اعتماد العديد من الاتفاقيات التشريعية في إطار التعاون القضائي ، والعقوبات ، وتعاون أجهزة الشرطة ، وفي هذا الصدد يمكن ذكر القرارات المتعلقة بأطر العمل في شأن مذكرة التوقيف الأوروبية ، وتلك المتعلقة بفرق التحقيق المشتركة، والاتفاقات الخاصة بمكافحة الإرهاب، والاتفاق حول إنشاء "أوروجوست"

- وهو جهاز الاتحاد الأوروبي المختص بالتحقيقات والعقوبات التي تعني دولتين من الإتحاد أو أكثر ، وبأشكال خطرة من الإجرام - ، وتلك المتعلّقة بإعادة تدوير الأموال، أو غسلها ، والاعتراف بمصادرة أدوات الجرائم وعائداتها ، والاتفاق حول الاعتراف المتبادل بقرارات المصادرة.

وفي هذا السياق يجدر التذكير باتفاقية أيار ٢٠٠٠م الخاصة بالدعم المتبادل بين الدول الأعضاء في شأن العقوبات ، والجنايات ، والبروتوكولات الإضافية المعدّلة للاتفاقية التأسيسية للمكتب الأوروبي للشرطة "يوروبول"، وابتداءً من ١ أيار ٢٠٠٥ م باشرت الوكالة الأوروبية للحدود الخارجية "فرونتكس" عملها وهو يشمل -أيضًا- تنسيق التعاون لوقف تدفقات الهجرة غير الشرعية ، وبهدف تعزيز مكافحة الهجرة غير الشرعية ، ومن المقرَّر في المستقبل استخدام الإحصاء البيولوجي في التحقّق من الهوية على الحدود ، وعلى أراضي دول الاتحاد الأوروبي ، وترمي هذه الإجراءات إلى الوقاية من خطر أن تصبح تدفقات المهاجرين غير الشرعيين قناة يعبرها الإرهابيون ، وأخيرًا اعتمد الاتحاد الأوروبي توجّها يخص تعويض ضحايا الأعمال الإجرامية يشمل حالات ضحايا الإرهاب .

٣- حلف شمال الأطلسي [(١)] .

حصلت تطورات مهمة في هيكلية الحلف ، ووظائفه الجديدة بعد انتهاء الحرب الباردة ، فعلى مستوى المؤسسات السياسية للحلف فقد تم أنشأ مجلس

---

(١) منظمة حلف شمال الأطلسي بالإنجليزية (North Atlantic Treaty Organisation)اختصارًا "الناتو " بالإنجليزية (NATO) : هي منظمة تأسست عام ١٩٤٩م بناءً على معاهدة شمال الأطلسي التي تم التوقيع عليها في واشنطن في:٤إبريل سنة ١٩٤٩م ، ويوجد مقر قيادة الحلف في بروكسل عاصمة بلجيكا، وللحلف لغتان رسميتان هما: الإنجليزية والفرنسية، والدور الرئيسي لهذا الحلف هو حراسة حرية الدول الأعضاء وحمايتها من خلال القوة العسكرية، ويلعب دوره من خلال الأزمات السياسية، وكل الدول الأعضاء فيه تساهم في القوى والمعدات العسكرية التابع له مما ساهم في تحقيق تنظيم عسكري لهذا الحلف ، وهناك دول ذات علاقات ممتازة بحلف الناتو إلا أنّها ليست جزءً منه رسمياً وتعرف بالحلفاء الرئيسيين لحلف الناتو.(Major non-NATO ally) .

تعاون شمال الأطلسي في : عام ١٩٩١م والذي طوّر في عام ١٩٩٧م إلى مجلس الشراكة الأوروبي- الأطلسي؛ لتكون مهمته تنظيم الأعباء والمسؤوليات بين أوروبا ومنطقة الأطلسي وتوزيعها، ولضبط احتمالات الصراعات والنزاعات داخلها، واحتوائها عبر تطوير آلية التعاون في جميع المجالات سواء كانت أمنية ، أو سياسية ، أو عسكرية ، أو اقتصادية ، ومن المؤسسات السياسية التي تم إدخالها إلى الهيكلية السياسية للناتو-أيضًا- برنامج الشراكة من أجل السلام، والمجلس المشترك الدائم للناتو وروسيا، وميثاق الناتو – أوكرانيا ، وتكشف هيكلية الحلف الجديدة ووظائفه أنَّ الناتو أخذ يولي تنفيذ إستراتيجيته في التوسع نحو الشرق اهتمامًا متزايدًا، وذلك من خلال التعاون مع مؤسسات عسكرية ، وسياسية خارج إطاره، بعضها أوروبي مثل اتحاد غرب أوروبا، وبعضها دولي مثل الأمم المتحدة ، وقد جرى التشديد على المفهوم الاستراتيجي الجديد لدور حلف شمال الأطلسي في أثناء قمة الحلف في واشنطن التي عقدت في عام ١٩٩٩م بمناسبة مرور خمسين عامًا على تأسيسه، وتم توسيع مهمات الناتو من حيث مصادر التهديد إلى درجة تتيح للحلف نظريًا على الأقل القدرة على التدخل خارج مسرح عملياته التقليدية ، وتحت عدة مسوغات مثل مكافحة الإرهاب، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وحماية حقوق الأقليات.

وبعد أحداث ١١أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١م أصبحت أفغانستان الدولة الأولى التي تشهد خروجًا لحلف الأطلسي على دوره ومهماته التي تمدّدت منذ تشكّله بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، وفي سياق مهمات حلف شمال الأطلسي الجديدة يحتوي الإعلان حول الإرهاب الصادر في: ٢ نيسان ٢٠٠٤م سلسلة من الإجراءات والتدابير العملية الرامية إلى تحسين أعمال تبادل المعلومات بين أجهزة الاستخبارات، ولمناسبة انعقاد قمة حلف شمال

الأطلسي في "ريغا" في كانون الأول ٢٠٠٦م أعاد "الناتو" تأكيد التزامه بمكافحة الإرهاب بموجب القانون الدولي ، ومبادئ الأمم المتحدة ، كما أكّد عزمه على الاستمرار في توفير البعد الأطلسي للعمل في هذا المجال ، وفي هذا الإطار تمثّل دوريات حلف شمال الأطلسي البحرية مساهمة مهمة وملموسة في هذا الجهد المشترك ، كذلك بدأ العمل على إعداد حزمة من الإجراءات بعنوان "الدفاع ضد الإرهاب"؛ لتطوير تكنولوجيات متقدّمة ترمي إلى مواجهة تهديد الإرهاب مثل حماية القوات الحليفة من المتفجرات المرتجلة ، ومعدات إطلاق الصواريخ المحمولة لحماية الموانئ وغيرها من التدابير، وقد شجّعت دول الناتو على تطوير قدراتها في مكافحة الإرهاب، وخصوصًا تكثيف نشر المعلومات الإستخباراتية في إطار الحلف، ولاسيما تلك التي تعني مسارح العمليات .

٤ـ منظّمة الدول الأميركية [(١)] .

في الاجتماع الاستثنائي الذي عقدته لجنة مكافحة الإرهاب في نيويورك ٦ آذار ٢٠٠٣م تعهّدت المنظّمات الإقليمية في جميع المناطق، وخصوصًا منظّمة الدول الأميركية تقاسم خبراتها في إطار التعاون الإقليمي لمكافحة الأنشطة الإرهابية ، كما سلمت بأنّها تضطلع بدورٍ فريد لمساعدة أعضائها على تنفيذ القرار (١٣٧٣)، وبالتالي إذكاء الوعي في مكافحة الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والقطري، وذلك بالتعاون مع منظّمة الطيران المدني الدولي، والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظّمة البحرية الدولية، ومفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظّمة الجمارك العالمية،

(١) منظمة الدول الأمريكية هي منظمة دولية إقليمية على القارة الأمريكية تأسست في : ٣٠ إبريل١٩٤٨م في بوغوتا يقع مقرها الرئيسي في واشنطن ، ويبلغ عدد أعضاء المنظمة ٣٥ عضو من البلدان المستقلة في أمريكا الشمالية والجنوبية.

وفي أثناء الاجتماع الخاص للجنة مكافحة الإرهاب ومنظّمة الدول الأميركية/ لجنة البلدان الأميركية لمناهضة الإرهاب الذي عقد في واشنطن٧ تشرين الأول ٢٠٠٣م التزمت الدول الأعضاء التعاون الإقليمي سواء بمعناه السياسي والتضامني ، أم على المستوى التنفيذي.

وفي سياق مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية داخل أميركا وخارجها تعهّدت الولايات المتحدة بتقديم الدعم الفني لدول المنظّمة الأميركية، ومراقبة أنشطة المنظّمات الإرهابية المالية داخل أميركا وخارجها، وتجميد أرصدتها وأصولها الثابتة، كما قرّرت المنظّمة التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب، وتمت صياغة تسع توصيات خاصة بتمويل الإرهاب أُضيفت إلى التوصيات الـ(٤٠) الموجودة حاليًا لمكافحة غسل الأموال، وذلك في إطار مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI) ، وفريق العمل للشؤون المالية (FATF) ، وقد شهد نموذج التعاون الذي تمثّله مجموعة العمل (GAFI) توسعًا متناميًا في السنوات الأخيرة ليشمل منظمات إقليمية شبيهة، وذلك –أيضًا– بهدف ضمان التطبيق العالمي للمعايير التي صاغتها، ولإحداث تناغم بين التشريعات الوطنية المختلفة في هذا الاتجاه، وقد أنشئ أخيرًا العديد من المراكز الإقليمية في أميركا للتدريب ، والتكوين ، وتبادل الخبرات؛ بهدف تعزيز أواصر التضامن في مكافحة الإرهاب .

٥- جامعة الدول العربية[١] .

(١) جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية تضم دولاً في آسيا وأفريقيا، ويعتبر أعضاؤها دولاً عربية، وينص ميثاقها على التنسيق بين الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية، ومن ضمنها العلاقات التجارية ، والاتصالات، والعلاقات الثقافية، الجنسيات ووثائق وأذونات السفر ، والعلاقات الاجتماعية والصحة، والمقر الدائم لجامعة الدول العربية يقع في القاهرة ، إلَّا أنَّه تم نقل المقر إلى تونس في الفترة من ١٩٧٩إلى ١٩٩٠م ، وتسهل الجامعة العربية إجراء برامج سياسية ، واقتصادية ، وثقافية ، وعلمية ، واجتماعية لتنمية مصالح العالم العربي من خلال مؤسساتٍ مثل: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، وقد كانت الجامعة العربية بمثابة منتدىً لتنسيق المواقف السياسية للدول الأعضاء، وللتداول ومناقشة المسائل التي تثير الهم المشترك، ولتسوية بعض المنازعات العربية والحد من صراعاتها، كصراع أزمة لبنان عام ١٩٥٨م ، كما مثلت الجامعة منصةً لصياغة وإبرام العديد من الوثائق التاريخية لتعزيز التكامل الاقتصادي بين بلدان الجامعة ، وأحد أمثلة هذه الوثائق المهمة وثيقة العمل الاقتصادي العربي المشترك، والتي تحدد مبادئ الأنشطة الاقتصادية في المنطقة، لكل دولةٍ عضوٌ صوتٌ واحدٌ في مجلس الجامعة، ولكن القرارات تلزم الدول التي صوتت لهذه القرارات فقط. كانت أهداف الجامعة في عام١٩٤٥م :التعزيز والتنسيق في البرامج السياسية ، والبرامج الثقافية ، والاقتصادية ، والاجتماعية لأعضائها، والتوسط في حل النزاعات التي تنشأ بين دولها، أو النزاعات بين دولها وأطرافٍ ثالثة ، وقد لعبت الجامعةُ العربيةُ دورا هاما في صياغة المناهج الدراسية ، والنهوض بدور المرأة في المجتمعات العربية ، وتعزيز رعاية الطفولة ، وتشجيع برامج الشباب والرياضة ، والحفاظ على التراث الثقافي العربي ، وتعزيز التبادلات الثقافية بين الدول الأعضاء ، فقد تم إطلاق حملاتٍ لمحو الأمية، وعمليات نسخٍ للأعمال الفكرية ، وترجمةٍ للمصطلحات التقنية الحديثة لاستخدامها داخل الدول الأعضاء، كما تشجع الجامعة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة ، وتعاطي المخدرات، وللتعامل مع القضايا العمالية ، ولا سيما بين القوى العربية العاملة في المهجر.

أكد مجلس الجامعة على مستوى القمة ، والمستوى الوزاري ، والمجالس الوزارية المتخصصة في العديد من قراراتها إدانتها القاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ، وصوره ، ومهما كانت مبرراته ، ودعمها لعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة ، أو دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لبحث ظاهرة الإرهاب، والإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة بشأن الإرهاب الدولي تتضمن تعريفاً محدداً للإرهاب متفقًا عليه دوليًا يميز بين الإرهاب ، والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال ، مع الأخذ في الاعتبار أنَّ قتل المدنيين الأبرياء لا تقره الشرائع السماوية ، ولا المواثيق الدولية ، كما طالبت جامعة الدول العربية بعدم الخلط بين الإرهاب ، والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى التسامح ، ونبذ التطرف والإرهاب، وضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمواجهة هذه الظاهرة.

فجامعة الدول العربية تولي مكافحة الإرهاب الذي يهدّد أمن الدول العربية واستقرارها ، ويشكّل خطرًا على مصالحها الحيوية اهتمامًا متزايدًا سواء على المستوى العربي ، أو الدولي ، والتزامًا منها بميثاق هيئة الأمم المتحدة ، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى فقد توصّلت جهود البلدان العربية إلى إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في اجتماع مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب الذي انعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة في : ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م ، وحدّدت الاتفاقية والتي تتكون من ديباجة ، وأربعة أبواب ، وتحتوي اثنان وأربعون مادة أسس التعاون العربي في محاربة ظاهرة الإرهاب، فشملت في المجال الأمني سلسلة من التدابير لمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها، وتعهّدت الدول المتعاقدة عدم تنظيم الأعمال الإرهابية ، أو تمويلها ، أو ارتكابها ، أو الاشتراك فيها، بالإضافةً إلى القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية، ومحاكمتهم وفق القانون الوطني ، أو تسليمهم

، وتأمين حماية العاملين في ميدان العدالة الجنائية والشهود ، وفي المادة الأولى من الاتفاقية عُرف الإرهاب بأنَّه :""" كل فعل من أفعال العنف ، أو التهديد به أيًا كانت بواعثه ، أو أغراضه ، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي ، أو جماعي ، وبهدف إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم ، أو حريتهم ، أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق ، أو الأملاك العامة ، أو الخاصة ، أو احتلالها ، أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر "" ، كما أوضحت نفس المادة في فقرتها الثانية بأنَّ الجريمة الإرهابية هي : """ الجريمة ، أو الشروع فيها التي ترتكب لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة ، أو على رعاياها ، أو ممتلكاتها ، أو مصالحها ، وعلى أن تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة ، أو التي لم تصادق عليها "" ، كما أنَّها أكدت في المادة الثانية على أنَّه "" لا تعد جريمة إرهابية حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وفقًا لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية "" [(١)].

وحرصت جامعة الدول العربية قبل أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١م وبعدها على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ، والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة ، وأكدت دعمها في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة في شأن الإرهاب الدولي تتضمن تعريفًا محدّدًا للإرهاب متفقًا عليه دوليًا يميّز بين الإرهاب ، وحق الشعوب المشروع في مقاومة الاحتلال، ومواصلة الجهود

(١) د/ كريم مزعل شلبي . مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي الداخلي.مرجع سابق. ص ٣٩-٤٠.

والمساعي بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب من شأنه تقوية التعاون الدولي في هذا المجال ، وتواصل جامعة الدول العربية -أيضًا- جهودها لإعداد مشروع اتفاقية عربية حول جرائم الحاسوب الذي يتضمن بنودًا حول مكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، كما أعدّت الأمانة العامة مشروع اتفاقية عربية لمكافحة غسل الأموال ، وتمويل الإرهاب، وتتابع الإجراءات الخاصة بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، تنفيذًا للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، والجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويجب ألا تتوقّف الجهود العربية عند حدود هذه الإجراءات بل يجب أن تمتد لتشمل التعاون العربي والدولي للقضاء على مسببات الإرهاب ، ويتمثل ذلك بنشر الديمقراطية ، وحقوق الإنسان في الوطن العربي [(١)].

فلقد تضمن القرار الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم ٤٢٧ د.ع (٢٠) ٣٠/ ٣/ ٢٠٠٨م ، وعلى المستوى الوزاري رقم ٦٨٨٠- د.ع (١٢٩) – ٥/ ٣/ ٢٠٠٨ م التأكيد على مواصلة الجهود العربية لمتابعة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٨٨/ ٦٠/ A/RES بتاريخ : ٢٠/ ٩/ ٢٠٠٦م ، وتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة ، ولجانها ، والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب.

كما تضمنت القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم ٧٠٢٩ د.ع (١٣١) ٣/ ٣/ ٢٠٠٩ م ، ورقم ٧١٠١ د.ع (١٣٢) ٩/ ٩/ ٢٠٠٩ ، وعلى مستوى القمة رقم ٤٢٧ د.ع (٢٠) ٣٠/ ٣/ ٢٠٠٨ م

---

(١) ينظر في ذلك : - د/ جمال زايد هلال أبو عين "الإرهاب وأحكام القانون الدولي"، عالم المكتب الحديث للنشر والتوزيع . س٢٠٠٩م . ص. ٢٣٨ـ ٢٤٢.

الدعوة إلى تفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، والتأكيد على أهمية التعاون العربي الثنائي والجماعي لتفعيل أحكام الاتفاقية ، وحث الدول العربية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية إلى القيام بذلك.

كما قامت الأمانة العامة بتجميع القوانين الصادرة في الدول العربية حول مكافحة الإرهاب ، وغسل الأموال ، وتمويل الإرهاب، وتواصل وضعها في قاعدة بيانات ودراستها والاستفادة منها في إطار الجهود المبذولة لملائمة التشريعات العربية مع الاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب.

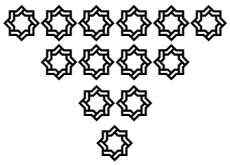

المبحث الثاني

التعريف بالتدابير الدولية الاقتصادية ، وأهدافها ، وأشكالها .

المطلب الأول : التعريف بالتدابير الدولية الاقتصادية :-

تعددت وتنوعت تعريفات الفقهاء للتدابير الدولية الاقتصادية ، وذلك انطلاقًا من أنَّ تعريف مثل تلك التدابير موطنٌ هامٌ ، وحرجٌ ، ويأتي الحرج في أنَّ تعريف التدابير الدولية الاقتصادية لابد وأن يكون متسماً بنوع من الحيطة ، والحذر ؛ انطلاقاً من أنَّ أي توسع في تعريف تلك التدابير سوف يؤدي إلى الفوضى في استخدام الضغوط الاقتصادية ، وإضفاء الشرعية على جميع أشكالها، وغياب الضوابط التي تحكم العمل بها .

فقد عرَّفها البعض بأنَّها :" مجموع الإجراءات التي تعتمد على الأدوات الاقتصادية ، وتأخذ بها الحكومات بشكل منفرد ، أو جماعي ، أو من خلال إحدى المنظمات الإقليمية ، أو الدولية ضد دولة ، أو مجموعة من الدول ذات السيادة بسبب انتهاك القانون الدولي ، أو معاهدة دولية ؛ وذلك في محاولة لإجبار هذه الدولة على العودة والالتزام بالأنماط المقبولة في السلوك الدولي"[(١)].

هذه الأدوات ليست من طبيعة واحدة فمنها : "الحصار السلمي" أو كما يطلق عليه الحظر البحري وهو الأقل ؛ حيث يطبق في حال نزاع لم يصل إلى درجة الحرب ، ومنها "الحصار الاقتصادي" وهو الحصار ، أو الحظر الحربي أو العسكري ، ومنها "المقاطعة الاقتصادية" والتي مضمونها عدم الدخول في تبادل تجاري مع الدولة المعنية من أي نوع سواء كان ذلك استيرادًا أو تصديرًا

---

(١) د/ إبراهيم زهير الدراجي . جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها . رسالة دكتوراه . حقوق عين شمس . س ٢٠٠٢م . ص٦٠٩.

، ومنها تجميد الأرصدة المالية للدولة المستهدفة في البنوك ، والمؤسسات المالية [(١)].

وواضحٌ من هذا التعريف أنَّ التدابير الدولية الاقتصادية تهدف إلى التأثير علي إرادة الدولة المستهدفة ؛ لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتُها مطابقةً لما يفرضه عليها القانون الدولي .

في حين عرَّفها البعض الآخر بأنَّها : " إجراءٌ تتخذه المنظمات الدولية ، أو دولةٌ ، أو مجموعةٌ من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولةٍ ما ؛ لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي ، أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأته ؛ وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين" [(٢)].

فهي أي إجراء اقتصادي ملزم يمثل رد فعل المجمع الدولي يقره الجهاز التنفيذي المختص في الأمم المتحدة ((مجلس الأمن ، أو الجمعية العامة)) استنادًا إلى المادة ((٤١)) من الميثاق تجاه الدولة التي ترتكب أيًا من الأفعال المنصوص عليها في المادة ((٤١)) منه ، وتتولى تطبيقه عليها الدول ، أو المنظمات والوكالات الإقليمية ؛ بقصد حملها على احترام قواعد القانون الدولي الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين [(٣)].

---

(١) د / علي ناجي الأعوج . الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . رسالة دكتوراه . حقوق القاهرة . س ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م . ص ١١٣ – ١١٤.

(٢) د/ رقية عواشرية . حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية . رسالة دكتوراه . حقوق عين شمس . س ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م . ص٣٨٢.

(٣) د / علي ناجي الأعوج . الجزاءات الدولية في الفصل السابع . مرجع سابق . ص ٤٤٦.

بينما ذهب رأيٌ آخر إلى إعطاء مفهوم أكثر شمولاً للتدابير الاقتصادية من خلال الإشارة إلى أنَّها تهدف بالمقام الأول إلى : تحقيق أهداف سياسية كتدعيم نفوذ دولة ما في منطقة محددة ، وإضعاف دولة أخري، أو غير ذلك من الأهداف الواضحة أو المخفية [١].

فهي تعني في معناها الواسع :" أي تصرف سياسي يحمل أذىً ، أو إكراهاً تتبناه الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية" .

وقد ساق جانبٌ من الفقه تعريفاً موسعاً آخر للتدابير الاقتصادية متأثراً في ذلك بما ذهبت إليه لجنة الجزاءات الدولية التابعة لعصبة الأمم ، والتي شُكلت عام ١٩٣١م ، والتي حددت هدف هذه التدابير بأنَّها هو : " الإضرار بمصالح الدولة التجارية والصناعية ؛ في سبيل تغيير سياستها العدوانية " ، حيث ذهبوا إلى القول بأنَّ التدابير الاقتصادية هي : " الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على الدولة المعتدية إمَّا لمنعها من ارتكاب عمل عدواني، أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأته "[٢] .

وقد أضاف "كلسن": أنَّ التدابير الاقتصادية لا تستهدف حفظ وحماية القانون ، ولكن تستهدف حفظ وحماية السلام ، والذي لا يتفق بالضرورة مع القانون [٣] .

---

(١) Barry E. carter" International Economic Sanctions" Cambridge University press ١٩٨٨ . P١٢.

(٢) See-: Doudi MS, and Dajani MS ,"Economic Sanctions "Ideals and Experiences , Boston ,Mass ,Rout ledge and Kegan Paul, ١٩٨٣. p .. ٢٤

(٣) Hans Kelsen" The Law of the United Nations" ١٩٥٠ . p. ٢٩٤.

مما سبق يتبين لنا: أنَّ التدابير الدولية الاقتصادية "هي ردُّ فعل الدول فرادي، أو عن طريق المنظمات الدولية إزاء انتهاك القاعدة القانونية" الأمر الذي يترتب عليه ما يلي:

١- لابد من وقوع فعل محظور ، ومخالف لقواعد القانون الدولي ، فالتدابير الدولية لاحقة على الفعل المخالف وليس سابق عليه .

٢- تناسب التدابير مع مقدار الضرر ، فالتجاوز في التطبيق يؤدي إلى نتائج خطيرة قد تحول التدبير إلى انتقام لا تحده ضوابط .

٣- يجب ألا تستهدف التدابير القضاء على الطرف المخطئ معتمدًا في ذلك علي قواعد الرأفة الإنسانية ، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات تطبيق هذه التدابير ، فالتدابير الدولية هو الركيزة الأساسية التي يرتكز عليه القانون الدولي في إلزامه واتصافه بالموضوعية ، إذ بدون التدابير لا يوجد إلزام .

٤- يجب ألًا تؤدي التدابير الدولية الاقتصادية إلى حرمان السكان المدنيين ، ومن في حكمهم من حقهم المشروع في الحياة ؛ لأنَّ هذا الحق هو من المبادئ السياسية في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، ولا يمكن انتقاصه ، أو تجاهله بأي حال من الأحوال ، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [(١)]

فالتدابير الدولية تُستخدم لوصف رد الفعل على أثر انتهاك القانون ، فهو أحد نتائج المسئولية القانونية ، كما أنَّها تعتبر من أشد التدابير التي توقع على الدولة المخلة ، ولها آثارٌ ماديةٌ تصيب هذه الدولة ، وقد تظهر آثارها مباشرةً ، وقد يتراخى ظهور هذه الآثار زمناً قد يطول وقد يقصر حسب الأحوال [(٢)] .

---

(١) والتي نصت على ما يلي :(لكل فرد الحق في الحياة ، والحرية ، وسلامة شخصه).

(٢) د / محمد إسماعيل علي . طبيعة القاعدة القانونية الدولية وعلاقتها بفكرة الجزاء دراسة فقهية .المجلة المصرية للقانون الدولي . المجلد ٣٦ . س ١٩٨٠ م . ص ١٢٣.

وفي هذا تختلف التدابير الدولية الاقتصادية عن التدابير المضادة ، فالتدابير المضادة يتم اتخاذها مباشرةً من قبل الدولة المضرورة في حين يشترط في التدابير أن يكون صادرًا من طرف ثالث يملك سلطة توقيع العقاب ، فهي تصرفٌ سياسيٌّ يحمل أذىً أو إكراهاً تتبناه الدولة في سياساتها الاقتصادية الخارجية [١].

وللتدابير وظيفةٌ اجتماعيةٌ لتأكيد احترام القانون في المجتمع ، أمَّا وظيفة التدابير المضادة فأنَّها تنحصر في كونها وسيلةً علاجيةً للنقص أو القصور الذي يعاني منه النظام القانوني الدولي.

كما يختلف التدبير الدولي عن الانتقام المسلح والذي هو عبارة عن : " تدابيرَ قسرية تلجأ إليها دولة للرد عن فعل غير مشروع صادر عن دولة أخرى ؛ لغرض حملها على احترام القانون[٢] .

إلا أنَّ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية جعل الانتقام المسلح في إطار دائرة التحريم؛ لأنَّ الانتقام المسلح يرمز إلى حالة كانت فيها العلاقات الدولية في شكل غياب التنظيم والمؤسسات الدولية التي تساعد على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وبهذا فإن الانتقام غالباً ما يتضمن معنى الثأر الذي هو من الإجراءات التي تلجأ إليها المجتمعات غير المنظمة فهو : " فعلٌ غيرُ مشروع يقصدُ به وقفُ فعل غير مشروع سابقٌ" [٣] .

(١) د / سعيد جويلي . الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي العام . المجلة القانونية الاقتصادية . العدد السادس . س ١٩٩٢ م . حقوق الزقازيق . ص٩٣.

(٢) د / علي ناجي الأعوج . مرجع سابق . ص ١٣٧.

(٣) د / زهير الحسيني . التدابير المضادة في القانون الدولي العام . دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسؤولية الدولية . دمشق . س ١٩٨٨م . ص٢١ – ٢٣.

المطلب الثاني : أهداف التدابير الاقتصادية الدولية :

من خلال ما سبق من تعريف للتدابير الاقتصادية الدولية يمكن القول بأنَّ التدابير الدولية الاقتصادية تهدف إلى التأثير على إرادة الدولة المستهدفة ؛ لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقةً لما يفرضه عليها القانون الدولي ، ويمكن القول بأنَّ الغرض من التدابير الاقتصادية الدولية هو الضغط على الأطراف لتغيير سياستها من جانب ، واستنفاذ قواها من جانب ثان ، وهو ما يدفع إلي القول بأنَّ لهذه التدابير جانبين : **أحدهما : وقائيٌ مؤقتٌ** يهدف إلى منع الدولة مرتكبة المخالفة الدولية من الاستمرار في فعلها ، أما **الجانب الثاني : فهو عقابيٌ** يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة لردعها، كما أنَّ من شأنه إعطاءَ عبرة للدول الأخرى لمنعها من انتهاج سياسة مماثلة ، فهي تؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة المستهدفة به ، وحرمان شعبها من السلع التي يحتاجها [(١)].

غير أنَّ فاعلية التدابير الاقتصادية الدولية تتوقف على عدة عوامل نذكر منها على سبيل المثال : عالمية تنفيذ التدابير ، والوضع الاقتصادي للدولة المستهدفة ، والموقع الجغرافي والاستراتيجي ، فضلاً عن العوامل السياسية وغيرها .

ففعالية التدابير الاقتصادية تتطلب شروطاً ثلاثة :

١- أن يكون اعتماد المعتدي على غيره قويًا من الوجهة الاقتصادية .

---

(١) د / رقية عواشرية . مرجع سابق . ص٣٨٢ ، د / علي ناجي الأعوج . مرجع سابق. ص ٤٥٣، ٤٥٥.

٢- أن تشمل خطة التدابير أهم القطاعات الحيوية المؤثرة في اقتصاد المعتدي ، وذلك باستخدام أكثر وسائل الخنق الاقتصادي ملائمةً ، وأن تُطبقها أقدر الدول على ذلك .

٣- أن تعزز الإجراءات الاقتصادية بإجراءات ذات طبيعة أخرى(سياسية،عسكرية..إلخ) [١] .

على أنَّه قد حدث خلافٌ في الفقه حول الهدف من فرض التدابير الاقتصادية الدولية وهل هو الردع بنوعيه العام والخاص ؟، أو إصلاح الأضرار الناشئة عن الفعل المخالف وتعويض الدولة المضرورة ؟، أو غير ذلك من الأهداف ؟ .

فذهب اتجاهٌ في الفقه إلي أنَّ لمثل هذه الإجراءات هدفًا محددًا يتركز في عقاب الدولة المرتكبة لمخالفة قانونية وليس إصلاح هذه المخالفة .

بينما يرى جانبٌ آخر من الفقه أنَّ هدف التدابير الاقتصادية الدولية هو إصلاح الضرر الناشئ من مخالفة القانون الدولي وخاصةً الاقتصادية[٢].

فالدولة المتضررة ترى أنَّ إصلاح الأضرار التي لحقت بها هي الهدف الأساسي لأي عقوبة وليس العقاب والردع .

---

(١) David Vital ," The Inequajty of States , Qxaford .Claarendon Press , first Published ,١٩٦٧, pp . ٩٩- ١٠١

(٢) د / محمد طلعت الغنيمي ، د / محمد السعيد الدقاق . القانون الدولي العام . دار المطبوعات الجامعية س ١٩٩١ م . ص٦٦.

بينما ذهب رأيٌ ثالثٌ إلى أنَّ الهدف من هذه التدابير هو التأثير على دولة ما من أجل إجبارها على تغيير سياستها التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي العام .

في حين ذهب رأيٌ رابعٌ إلى أنَّ هدف التدابير الاقتصادية الدولية سياسيٌّ في المقام الأول لمحاولة تدعيم نفوذ دولة في منطقة معينة ، أو غير ذلك من الأهداف السياسية التي تكون واضحةً وسافرة ، أو غامضةً ومستترة بأهداف أخرى [١] .

وذلك كما هو الحال في مشروع قانون معاقبة "سوريا" الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية ، وتوجد علاقةٌ بين الحرب العسكرية والحرب الاقتصادية نذكر في هذا المجال تشريعات المقاطعة التي تبناها المحاربون أثناء الحربين العالميتين الأولي والثانية ومن أشهرها قانون التجارة مع الأعداء الصادر في الولايات المتحدة عام ١٩١٧م والذي استخدمته ضد "كوريا الشمالية" "والصين الشعبية" عام ١٩٥٠ م ، وضد الدول الشيوعية الأخرى عام١٩٥٣ م، وضد "كوبا" عام ١٩٦١ م واستكمل منذ سنة ١٩٧٧ م بقانون السلطات الاقتصادية الدولية الطارئة " **International Emergency Economic Power Act**" ، والذي استخدمه الرئيس "كارتر" لإصدار الإجراءات الموجهة ضد "إيران" عقب اعتقال الرهائن في إيران عام

---

(١) Barry E. carter" International Economic Sanctions" .Cambridge University press ١٩٨٨ . P. ١٢

١٩٧٩م[١] ، حيث يمكن القول بأنَّ إجراءات القسر الاقتصادية هي: "محاولة لتحقيق أغراض سياسية بوسائل اقتصادية يتم توقيعها لعدة أسباب ، ولتحقيق أهداف مختلفة من جانب الحكومات التي تقوم بها ، وتتراوح ما بين اعتبارات داخلية ودولية" [٢] .

الأمر الذي يمكن معه القول بأنَّ أهداف التدابير الاقتصادية الدولية تتنوع وتختلف بحسب كل حالة على حدة يتم تطبيق تلك التدابير عليها ، وبحسب نظرة الدول لهذه الحالة حتى وإن كان طابعها المشروعية الدولية ، فقد يكون الهدف هو الضغط على الحكومة المعنية ؛ لوقف العمل العدواني مثل "يوغوسلافيا السابقة ، والعراق ، والصومال وغيرها " ، ووقف مساندة الإرهاب الدولي مثل " ليبيا" ، إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية " ومنح الشعوب حق تقرير مصيرها مثل "روديسيا الجنوبية، زيمبابوي ، جنوب أفريقيا " [٣].

---

(١) د / عبد المعز عبد الغفار نجم . الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . س ١٩٨٨ م . ص٣٥.

(٢) د / محمد عبد الوهاب الساكت . دراسات في النظام الدولي المعاصر . دار الفكر العربي . س ١٩٨٥م ص١٩٧.

(٣) Nico schrjver" The use of Economic sanctions by the united Nations security Council" in international Economic law and Armed conflict rd Harry H . G . port Matinus Nijh off pub . ١٩٩٤ pp . ١٢٣ - ١٢٤.

بل قد يلجأ مجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير الاقتصادية ضد دول تريد استخدام التكنولوجيا النووية المتطورة كما هو الحال في التعامل مع المشكلة الإيرانية حتى ولو كان غرض تلك الدولة هو استخدامها في الأغراض السلمية !.

فالغرض من التدابير الاقتصادية هو تحقيق فاعلية القواعد القانونية الدولية وإرجاع هيبتها ، ولكونَّها لا تنطوي على استخدام للقوة المسلحة فإنَّها تعد وسيلة لتجنب اللجوء إلي الأسوأ "استخدام القوة المسلحة أو الحرب " [(١)].

المطلب الثالث : أشكال التدابير الدولية الاقتصادية :

لقد ورد النص على أشكال التدابير الاقتصادية الدولية والتي يطلق عليها تدابير المنع، أو التدابير غير العسكرية في المادة "٤١ " من الميثاق والتي تنص على أنَّ : " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية ، والمواصلات الحديدية ، والبحرية ، والجوية ، والبريدية ، والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًا أو كليًا، وقطع العلاقات الدبلوماسية" .

---

(١) د / أحمد أبو الوفا . كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام . جزء ١١ . طبعة أولي . دار النهضة العربية . س ١٤٢١هـ ٢٠٠١م . ص٣٧.

والملاحظ علي هذه المادة أنَّها لم تحدد هذه التدابير على سبيل الحصر، وإنَّما تركت لمجلس الأمن السلطة الكاملة في تقدير ما يراه مناسبًا من تدابيرَ لا تتطلب استخدام القوة المسلحة ، فيجوز للمجلس أن يوصي باتخاذ تدابير أخرى حسبما يراه ملائماً لكل حالة علي حدة، وذلك بقدر ما تقتضيه الضرورة للمحافظة علي السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلي نصابهما كأن يأمر مثلاً بإضافة صور أخرى من المقاطعة كالمقاطعة الثقافية ، أو العسكرية الخ ... [(١)]، فتطور الحياة الاقتصادية ، وتوسع علاقاتها كان هو السبب وراء تنوع ، وتطور أشكال التدابير الاقتصادية الدولية ، وتوسيع نطاقها .

والتدابير الواردة في المادة "٤١" من الميثاق من الوسائل المستحدثة في القانون الدولي العام ، وقد عُرفت لأول مرة عام ١٩٠٥ م حينما قاطعت الصين البضائع الأمريكية ردًا على قفل أقاليم الولايات المتحدة في وجه المهاجرين إليها من الصين ، ثم ما لبثت الحربان العالميتان أن أكدتا على أهمية هذه التدابير وخاصةً الاقتصادية منها فما من دولة مهما عظم شأنها ، وكثرت مواردها يمكن أن تقاوم مقاطعة اقتصادية تشترك فيها عدة دول .

ويلاحظ أنَّ تطبيق التدابير الواردة في المادة المذكورة لا يتطلب وجود اتفاقيات تكميلية خاصة مسبقًا ، ويترتب على ذلك أنَّ عدم وجود هذه الاتفاقيات لا يحل مجلس الأمن من مسئولياته في اتخاذ التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ، كما لا يعفي الدول من تنفيذ هذه التدابير.

---

(١) د/ حسام أحمد هنداوي . حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد . س ١٩٩٤ ص٨٥.

ولقد تنوعت وتعددت أشكال التدابير الاقتصادية الدولية من وقت إلى آخر ، واختلفت أنواعها ، وتباينت أهدافها وفلسفتها ، فمن كونها جزءًا مكملًا للأعمال العسكرية في وقت سيادة القوة العسكرية ، والدور الذي كانت تلعبه على صعيد العلاقات الدولية نجد أنَّها تطبعت بالطابع العسكري ، إلا أنَّه مع التطور الذي لحق أساس العلاقات الدولية بدأت التدابير الاقتصادية في التطور والتحول وأخذت شكلاً أكثر تنظيمًا وتبلورًا ، مما ترتب عليه ظهور أشكال جديدة للتدابير الاقتصادية تختلف عن الصور التقليدية التي كانت سائدة في عصر سيادة القوة العسكرية، وفيما يلي سنوضح أشكال التدابير الدولية الاقتصادية :

أولاً : الحظر الاقتصادي : Embargo

كان التعريف التقليدي للحظر ينحصر في مفهوم المجال الحصري للحق البحري حيث كان يقصد بكلمة " حظر " وضع اليد على المراكب الأجنبية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المراكب علمها ، وكان يعترف بهذا الإجراء كشكل من أشكال القصاص ، وبحيث يقتصر على احتجاز البواخر التي تحمل أعلام الدولة المخالفة ؛ من أجل إجبارها علي تصحيح الخطأ المرتكب من قبل الدولة[1].

ويعرف بأنَّه هو: " الامتناع عن تصدير السلع ، والخدمات ، أو تقديمها إلي دولة ، أو أكثر" ، فهو بهذا المعنى يفيد الخصوص بالمقارنة بالمقاطعة الاقتصادية [2] .

(١) ينظر في ذلك : د/ محمد عبد الوهاب الساكت . مرجع سابق . ص٢١٦ ، ماري هيلين لابيه . الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية . ص١٤ مشار إليه في د / إبراهيم الدراجي . مرجع سابق . ص٦١١.

(٢) د/ زهير الحسيني . مرجع سابق . ص١٩ – ٢٠.

والحظر قد ينطبق على الصادرات والواردات كإجراء انتقامي أي تصوره من صور القصاص إذا خالف قاعدة قانونية ، كما يعتبر من قبيل الرد بالمثل إذا كان مشروعًا [١] .

فالحظر في معناه الضيق يعني فقط : "تحريم وصول الصادرات إلى الدولة الهدف للتدابير ، ومنع استيراد منتجاتها ؛ وذلك بقصد تحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين[٢] .

وتشير الدراسات إلى بدء استخدام هذا التدبير وفرضه منذ نهاية القرن السادس عشر حيث استعار "الإنجليز" من أعدائهم الأسبان الكلمة الأسبانية **Embarger**" " والتي تعني: "يقبض على ، أو يعتقل " ، واستخدموا الاصطلاح عند الحديث عن احتجاز السفن ، والتجار ، والسلع ، كما شاع استخدام الكلمة عند الإشارة إلى أمور المنع ، أو التحريم**Prohibitarg**"" **order** والتي تتم عادة في حالة نشوب الحرب ، وبموجب ذلك يتم منع السفن التابعة لدولة أجنبية معينة من الدخول ، أو الخروج من موانئ العدو المرتقب[٣].

وقد شهد القرن العشرين وجود تطبيقات عديدة لفكرة الحظر سواءٌ من قبل الدول بشكل فرديٍّ ، أو كعمل جماعيٍّ من قبل مجموعة من الدول ؛ لمنع

---

(١) د / عبد الله الأشعل . النظرية العامة للجزاءات في القانون الدول . الطبعة الأولي . س١٩٩٧م. ص ٣٩.

(٢) د / علي ناجي الأعوج . مرجع سابق . ص ٤٥٦.

(٣) Richard Hengeveld\ jeep Rodenburg : Embargo : Apartheid is Oilsecrets revealed , Amsterdam University press , ١٩٩٥ p . ١٠.

تزايد إمدادات الحرب وموارده من قبل دولة يحتمل أن تمارس أعمال العدوان.

الأمر الذي يعني أنَّه في حالة نشوب نزاع فإنَّ الدول المحايدة قد تقوم بمنع تصدير المواد الحربية إلى كل من الطرفين المتنازعين بوضع حظر على مثل هذه الصادرات [١] .

وكذلك تم استخدام الحظر لمنع تصدير الأسلحة والذخائر إلى الدول التي بها حربٌ أهليةٌ ، أو الدول المتورطة بنزاعات مسلحة ، ومن ذلك قيام الولايات المتحدة بحظر صادرات الأسلحة والذخائر إلي "المكسيك" عام ١٩١٢ م ، وقيام مجلس العصبة بتاريخ : ١٩ / ٥ / ١٩٣٤ م بفرض تدبير حظر تصدير السلاح إلي كل من "بوليفيا وباراجواي" بسبب النزاع الذي كان قائمًا بينهما آنذاك[٢].

وبذلك فقد تم تقنين الحظر كتدبير اقتصادي في دساتير المنظمات الدولية ، بحيث بات ينصرف إلى قيام الجهة الفارضة بفرض حظر على التجارة بشكل عام ، أو على واحد ، أو أكثر من جوانبها المختلفة على الدولة ، أو الدول المستهدفة بالعقوبة .

وبهذا المعني يمكن أن نميز بين نوعية الحظر من حيث النطاق والشمول فقد يكون الحظر عامًا وكليًا ، وقد يكون جزئيًا ومحددًا .

---

(١) ينظر في ذلك : د / محمد عبد الوهاب الساكت . مرجع سابق . ص٢١٧ . د / إبراهيم زهير الدراجي . مرجع سابق ص٦١٢.

(٢) ينظر في ذلك : د / محمد عبد الوهاب الساكت . مرجع سابق . ص٢١٧ . د / إبراهيم زهير الدراجي . مرجع سابق ص٦١٢ .
Walters (F . P) Ahistory of league of Nations . OXFord University prss londn١٩٥٢ p ٥٤٤.

** **أمَّا بالنسبة للحظر العام والكلي** : فإنَّه يشمل كل أنواع التجارة بحيث يمنع تصدير أي شيء، وكل شيء إلى الدولة المعتدية بما في ذلك النفط ، والحبوب ، والمواد ، والسلع الغذائية ، وحتى الأدوية ، كما أنَّه قد يشمل حظر المرور في ممرات مائية معينة ، أو حظر الطيران من وإلى الدول المعتدية .

ومن الواضح أنَّ آثار مثل هذا النوع من الحظر خطيرةٌ جدًا ؛ حيث أنَّها تؤدي إلي حرمان الشعب من كل ما يحتاجه ، ويكون الهدف من هذا النوع من التدبير دفع الشعب إلي تغيير النظام القائم ، أو حثه على تغيير سياسته العدوانية التي أدت إلي فرض مثل هذا النوع من التدبير .

** **وأمَّا بالنسبة إلى الحظر الجزئي أو المحدود** : فإنَّه ينصب فقط على سلع ، ومواد معينة ، ومحددة يحظر تصديرها إلى الدولة المخالفة ، بينما يستمر التعامل التجاري قائمًا بشكل عادي مع الدولة المخالفة وذلك بالنسبة إلى باقي السلع التي لا يتناولها الحظر ، وغالبًا ما تشمل قائمة السلع المحظورة في مثل هذه الحالة المواد والسلع التي يكون من شأنها زيادة ودعم القدرة العسكرية للدولة المخالفة ، وكل ما من شأنه أن يدعم قدرتها على ارتكاب أعمال العدوان بحيث يتناول الحظر الأسلحة والمواد القتالية ، وبعض المواد والمعدات الإستراتيجية مثل : النظائر المشعة التي يمكن استخدامها في تطوير أسلحة نووية ، وكذا المفاعلات النووية ، ومن الواضح أنَّ الحظر في مثل هذه الحالة يستهدف أضعاف القدرة القتالية للدولة المعتدية [(١)] .

وقد تم فرض الحظر الاقتصادي كتدبير في عدة حالات من أمثلة ذلك : التدابير التي تم فرضها وقت الأزمة الكورية حيث اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ((٥٠٠)) في : ١٨ / آيار / مايو ١٩٥١ م والذي يوصي الدول الأعضاء بفرض حظر علي تصدير الأسلحة ، وعدد من المواد

(١) د/ إبراهيم زهير الدراجي . مرجع سابق . ص٦١٢.

الإستراتيجية إلى المناطق الواقعة تحت سيطرة "الصين الشعبية" ، "وكوريا الشمالية" ، وقد تضمن الحظر تصدير الأسلحة والذخيرة ، وأجهزة النقل السوفيتية ، والمواد المستخدمة لصناعتها ، والنفط والمواد الضرورية لإنتاج الطاقة الذرية ، وقد تم تبني هذا القرار بموافقة ٤٧ دولة وذلك إثر عجز المجلس عن اتخاذ ما يقضي لوقف العدوان علي كوريا الجنوبية [١] .

كما تم فرض هذا التدبير علي دول الاتحاد اليوغسلافي – السابق – إثر العدوان علي جمهورية البوسنة والهرسك حيث أصدر المجلس قراره الدولي رقم "٧١٣" بتاريخ : ٢٥ سبتمبر ١٩٩١ م ، والذي يقضي بفرض حظر عام على توريد أسلحة لجميع الأطراف في يوغسلافيا السابقة وإن كان الحظر في هذه الحالة لم يحقق هدفه كتدبير يفرض على المعتدي بل علي العكس اعتبر قرار الحظر تدبير فُرض على المعتدي عليه ومكافأة نالها المعتدي ؛ لأنَّه لو كان هناك تكافؤ في التسليح بين الفرقاء السياسيين (صرب – كروات – مسلمين) لكن يُحمد لمجلس الأمن إصدار هذا القرار وفرض مثل هذا الجزاء أما وأن أحد هؤلاء يفتقر تماماً لأية أسلحة يدافع بها عن نفسه (المسلمين) بينما يتمتع الطرفان الآخران بآلة عسكرية مدمرة وعلى قدر كبير من الكفاءة والخطورة باعتبارهم ورثة الاتحاد السوفيتي السابق [٢] .

هذا وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول استخدامًا لتدبير الحظر في علاقتها الدولية حيث تشير الدراسات إلى لجوء الولايات المتحدة لفرض هذا الجزاء في أكثر من مائة حالة نذكر منها علي سبيل المثال فرض الحظر علي "الاتحاد السوفيتي السابق" إثر الغزو السوفيتي لأفغانستان في: ٢٩

---

(١) د / محمد عبد الوهاب الساكت . مرجع سابق . ص٢١٧.

(٢) د / صلاح عبد البديع شلبي . التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك . ط أ . س ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ص٣٣ وما بعدها.

كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ م حيث فرض الرئيس "كارتر" ثلاث قرارات حظر : أولهما على الحبوب ، وثانيهما على التقنيات الدقيقة ، وثالثها على الفوسفات .

كما فرضت الولايات المتحدة الحظر على الصين إثر أحداث ربيع بكين في: حزيران / يونيو ١٩٨٩ م ، فبعد ارتكاب مجزرة ساحة "**تيان إن مين**" في بكين قرر الرئيس "جورج بوش" الأب فرض حظر علي الصين شمل تعليق جميع مبيعات الأسلحة ، وجميع الاتصالات العسكرية من الصين ، وبحيث يطال هذا التعليق جملة من العقود تصل إلي ٦٠٠ مليون دولار من العقود العامة ، و١٠٠ مليون دولار من المبيعات التجارية الخاصة (أسلحة – ثلاثة أقمار صناعية للاتصالات – تجهيزات ملاحية للبوينج ٧٥٧) [١] .

وكذا الحظر الأمريكي الشامل الذي تم فرضه علي البترول الإيراني في : أبريل ١٩٩٥م ، حيث كانت الولايات المتحدة قد فرضت حظرًا بتروليًا على إيران منذ عام ١٩٨٠ إلا أنَّ الشركات الأمريكية استمرت في شراء البترول الإيراني ، وتسويقه خارج الولايات المتحدة ، إلا أنَّ هذه الشركات لم يصبح من حقها بعد ذلك شراء البترول الإيراني ، بل إنَّ الكونجرس الأمريكي قد أصدر قانونًا يقضي بفرض عقوبات علي الشركات المحلية والأجنبية التي تستثمر في قطاع النفط الإيراني ما يزيد عن ٤٠ مليون دولار [٢] .

---

(١) ينظر في ذلك : ماري هيلين لابيه . مرجع سابق . ص٥٧ – ص٦٣ ، جيف سيمونز – التنكيل بالعراق – العقوبات والقانون والعدالة . مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ١٩٩٨م . ص٢٢٧ – ٢٣٥.

(٢) د / ياسر أبو شبانة . النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي . مطبعة دار السلام ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م . طبعة أولي . ص٢٥١.

بل إنَّ الدول الغربية قد فرضت منذ قيام الثورة الإيرانية حظرًا شاملًا على الصادرات العسكرية لإيران ، مما أدى لحرمانها من الحصول على أسلحة جديدة ، أو على قطع الغيار اللازمة لصيانة ما هو موجودٌ بالفعل ، ثم تطورت الأمور إلى الأسوأ فالأسوأ مع الحرب العراقية الإيرانية والتي استمرت ثماني سنوات ، وأهلكت قسمًا كبيرًا من المقدرات العسكرية لكلا الجانبين [(١)] .

وكذا القرار رقم "١٠٧٠" بتاريخ : ١٧ / ٨ / ١٩٩٦ م الصادر من مجلس الأمن والذي نص بفرض حظر على شركة الخطوط الجوية السودانية [(٢)] .

كذلك تطبيق حظر البترول العربي نتيجةً لحرب أكتوبر ١٩٧٣م ، وقصاصًا ضد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، ومساعدة الولايات المتحدة والدول الغربية لها علي ذلك " أكتوبر ١٩٧٣ م– يوليه ١٩٧٤م " [(٣)] .

---

(١) د/ ياسر أبو شبانة.النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي.مرجع سابق.ص٢٥٢.

(٢) المرجع السابق . ص١٨٥.

(٣) ينظر في ذلك : د / محمد عبد الوهاب الساكت . مرجع سابق . ص٢١٩ . سامر أحمد موسي . الحماية الدولية للمدنيين . مرجع سابق. ١٤ / ٩ / ٢٠٠٧
.http : www . rezgar . com \ debat \ show . art . asp ? aid =

ثانياً : المقاطعة الاقتصادية "Boycottage" :

جاء في الموسوعة البريطانية : أن المقاطعة"**Boycott**" هي : " قيام الدولة بوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى ورعاياها ؛ بهدف إجبار هذه الدولة علي الإذعان لمطالب الدولة الأولي" (١) .

والمقاطعة هي : "الامتناع عن عموم التبادل التجاري ، والخدمات مع دولة أو أكثر، ووسائل النقل كالسفن والطائرات" ، فتفيد المقاطعة معني العموم من حيث شمولها لحركة السلع من حيث الاستيراد والتصدير ، أو من حيث امتدادها على مختلف أنواع السلع والخدمات(٢) ، فيقصد بها تعليق التعامل الاقتصادي ، والعلاقات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما(٣).

وعلى هذا الأساس فإنَّ مصطلحي المقاطعة والحظر يختلفان من حيث الشمول ، وما يتضمناه من تدابير، ففي حين يقتصر الحظر على مجرد منع تصدير سلعة ، أو سلع معينة إلى الدولة المستهدفة بهذا التدبير ، فإنَّ مفهوم المقاطعة يتسع ليشمل منع التصدير والاستيراد معاً ، فضلاً عن إمكانية فرض تدابير مالية واقتصادية أخرى كتجميد الأرصدة والممتلكات ، وإلغاء المعونات، ووقف الاتصالات بكافة أنواعها ، مما يعني أنَّ الحظر يعتبر نوعًا من إجراءات المقاطعة(٤).

---

(١) د / السيد أبو عيطه . الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق . مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية . س ٢٠٠١م. ص٣٨٤.

(٢) ينظر في ذلك : د / زهير الحسيني . مرجع سابق . ص١٩، د / ياسر أبو شبانة . النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي. مرجع سابق. ص٤٢.

(٣) Glahn, Gerharvan , Law among Nations ,University of Minnesota ,Sec. ١٩٧٠. P ٢٥٣.

(٤) د / إبراهيم زهير الدراجي. مرجع سابق . ص٦١١.

فالمعونة الخارجية والتي هي : "عبارة عن تحويل الموارد الموجودة لدى حكومة ما إلى حكومة أخري" ، وهي بهذا يمكن أن تأخذ شكل السلع (مصانع صلب – معدات – أغذية) ، أو قد تأخذ شكل قروض مالية للمساعدة في تنمية موارد الدولة [1] أسلوبٌ متبعٌ بين الدول المستقلة عبر التاريخ ، فهي تعد أداةً تستهدف كسب الأصدقاء ، والتأثير علي الشعوب بعكس التجارة ، والتي تعد موضوعًا للسياسة ، وعملًا دوليًا في حد ذاته .

ويمكن القول بصفة عامة : أنَّ أي تهديد بقطع المعونة الخارجية هو عملٌ من أعمال القسر ، وكذلك أي إنهاء للمساعدة مشروط بالقول بأنَّ إعادتها يعتمد على تصرف الدولة المستفيدة في مجالات معينة ، ولكن القسر يظهر حينما يفهم كلا الطرفين أن المستفيد من المعونة يجب أن يقوم بعمل ما من أجل الحصول على المساعدة ، أو استئناف تقديمها.

وكذلك الحال حينما تستخدم المعونة الجديدة باعتبارها عقوبةً إيجابيةً بمعنى عندما تحظر الدولة المستقبلة والمستفيدة بأنَّها سوف تحصل على مساعدات بشرط قيامها بتنفيذ أعمال معينة، والإجابة في هذه الحالة يجب أن تكون إيجابية مهما كانت الأعمال المطلوبة غير مرضية بالنسبة للدولة المستفيدة .

ومن أمثلة استخدام المعونات الخارجية كتدبير أو ضغط على الدول لتحقيق أغراض معينة:

١- قيام الولايات المتحدة في ديسمبر لعام ١٩٤٨م بالتهديد بوقف مساعداتها لهولندا طبقًا لمشروع "مارشال" عندما ترددت الحكومة الهولندية في منح الاستقلال لإندونيسيا ، ثم قيام الحكومة الهولندية بعد ذلك بشهرين باستئناف المفاوضات نتيجةً لذلك مع إندونيسيا .

---

(١) د / محمد عبد الوهاب الساكت . مرجع سابق . ص٢٦٣.

٢- قيام الاتحاد السوفيتي عامي ١٩٤٨ ، ١٩٥٨م بوقف مساعداته الاقتصادية ومعاملاته التجارية مع "يوغوسلافيا" والتي لم تستجب لهذا الضغط .

٢- قيام حكومة ألمانيا الغربية في ٧ / ٣ / ١٩٦٥ م بوقف المعونة الاقتصادية عن الجمهورية العربية المتحدة ، وبعدم المشاركة في الخطة الخمسية الثانية لمصر ، وعدم الاشتراك في المباحثات التمهيدية بها ، والامتناع عن تقديم مساعدات أخري لرأس المال ، ورفض دفع مقدار القروض الحكومية المضمونة ذات الأجل الطويل ، وذلك رداً على دعوة حكومة الجمهورية العربية المتحدة لرئيس جمهورية ألمانيا الديمقراطية لزيارتها .

٣- قيام الدول العربية من خلال الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول العربية والإفريقية بوقف المعونات عن الدول الإفريقية التي لم تقطع علاقاتها بإسرائيل بعد حرب ١٩٧٣ م ، أو التي أعادت علاقاتها معها مثل"ملاوي وزائير"وذلك طبقًا لما قرره مجلس إدارة الصندوق بهذا الشأن[١] .

وقد أثير السؤال حول مدى مشروعية المقاطعة الاقتصادية ، ثم اتفق الفقه الدولي على أنَّ المقاطعة الاقتصادية تعد جزاءً مشروعًا في زمن الحرب .

بيد أنَّ ثَمَّةَ خلافًا حول مشروعيتها في زمن السلام ، فذهب جانبٌ من الفقه إلي اعتبارها غير مشروعة في حال السلم ؛ لأنَّها تعد تهديدًا لحالة السلام ذاتها ، في حين يري آخرون اعتبارها أمرًا مشروعًا سواءٌ في حالة السلم أو في حالة الحرب [٢] .

---

(١) قرارات الاجتماع الثالث لمجلس إدارة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية – الأمانة العامة لجامعة الدول العربية : ٤ / ٢ / ١٩٧٦.

(٢) د / محمد عبد الوهاب الساكت . مرجع سابق . ص٢٣٢ وما بعدها.

وتستهدف المقاطعة الاقتصادية إلى خلق متاعبَ اقتصادية للجهة المستهدفة ، حيث تأخذ طريقة الضغط من أجل تحطيم التجارة الخارجية للدولة المستهدفة ، وتعطيل علاقاتها المالية ؛ وذلك بهدف التأثير على ممارسة أو سياسات الدولة المستهدفة بها ، ويرتبط نجاح المقاطعة من عدمه بتحقيق الهدف المراد الوصول إليه ، ولذا ينبغي أن تكون هذه المقاطعة مؤثرةً – أي أنَّها تسبب أضراراً اقتصادية – حتى تعتبر ناجحةً [١] .

وهدف المقاطعة قد يكون سياسيًا مثل محاولة إجبار دولة معينة على تغيير سياستها وأنظمتها السياسية والاجتماعية ، وقد يكون الهدف من المقاطعة غير سياسيٍّ مثل محاولة إجبار الدولة على قبول معاهدة معينة [٢] .

وقد تتخذ المقاطعة شكل الإجراءات الرسمية التي تتولاها سلطة الدولة ، أو قد تتخذ الشكل الشعبي عن طريق قيام الأفراد والجماعات بتنظيم أعمال المقاطعة ضد إقامة أي شكل من أشكال العلاقات مع دولة ، أو مواطنيها .

أمَّا بالنسبة للمقاطعة كجزاء يُفرض على الدولة المعتدية فإنَّه ينصرف إلي ذلك القرار الذي تدعو فيه الأمم المتحدة الدول الأعضاء للقيام بعمل مشترك ضد الدولة المعتدية المستهدفة بهذا الجزاء من خلال خطط متناغمة للعزل المتعمد غير العنيف كتعبير عن عدم الموافقة ، أو الرفض المنظم على تصرفات الجهة المستهدفة بهذه المقاطعة وممارسة الضغط عليها ؛ للتوقف عن ممارساتها غير المقبولة .

ومما يزيد من أهمية وخطورة تدبير المقاطعة هو أنَّ الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كثيرة ومتشابكة مع الدول الأخرى مما

---

(١) د / رقية عواشرية . مرجع سابق . ص٣٨٣.

(٢) د / السيد أبو عيطه . مرجع سابق . ص٣٨٤ وما بعدها.

يجعلها في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي إمَّا باحتياجها لسلع أجنبية لإشباع حاجاتها الداخلية ، أو لتسويق منتجاتها خارجياً ، أو الحصول علي مساعدات وتسهيلات وغيرها من العلاقات التبادلية بين الدول ، وقد عبر الرئيس الأمريكي الأسبق "**Woodraw Wilsons**" عن أهمية وخطورة جزاء المقاطعة عندما قال : " ليس الحرب بل شيء آخر أكثر هولاً من الحرب . طبقوا هذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت القاتل ولن تعود هناك حاجة إلي القوة . المقاطعة هي البديل عن الحرب "[(١)].

أنواع المقاطعة الاقتصادية وتطبيقاتها :

المقاطعة الاقتصادية قد تكون فرديةً ، وقد تكون جماعيةً ، وقد تأتي المقاطعة في صورة سلبية، وقد تكون في شكل إيجابي .

وتكون المقاطعة فردية : إذا قامت بها دولة واحدة تجاه دولة واحدة أخرى ، أو أكثر من تلقاء ذاتها ، أو كرد فعل لعمل آخر انتقامي تجاهها كما في حالة المقاطعة الكوبية لتجارة الولايات المتحدة وتحويلها إلى الاتحاد السوفيتي ، وغيره من الدول الاشتراكية ، ثم إلى بعض الدول الرأسمالية الأخرى إبَّان أزمة الصواريخ عام ١٩٦٢م ، وهو الحال عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية في : ١٩ / ٨ / ١٩٩٣ م بإدراج السودان في قائمة الدول التي ترعي الإرهاب رسميًا حيث أنَّ خطورة هذا القرار تكمنُ في قيام الولايات

---

(١) Woodraw wilsons . case For the league of nations com piled with his approval by Hamilton Foley Printon Nj princeton University press . ١٩٣٢ pp . ٦٧ and ٧١ - ٧٢

مشار إليه في– د / إبراهيم الدراجي – مرجع سابق ص٦١٦ ، الحماية الدولية للمدنيين – مرجع سابق سامر أحمد موسي WWW . rezgar . com / debat ./ shaw . art . asp . ٣ . aid =

المتحدة بقطع المساعدات العسكرية عن السودان ، وحثها المؤسسات المالية الدولية ، والدول الكبرى على عدم تمويل السودان ، ووقف التعامل معه ، وفرض قيود على الصادرات إليه ، والضغط كذلك على العديد من الدول الآسيوية والأوربية لاتخاذ مواقف مؤيدة للقرار الأمريكي[١].

وهو الأمر الذي أدى بصندوق النقد الدولي إلى رفض منح السودان أيةَ قروض وذلك تنفيذًا للتهديدات الأمريكية التي أعلنتها حينما أدرجت السودان في قائمة الدول المساندة للإرهاب [٢] ، بل في الشهر نفسه قام الصندوق بتجريد السودان من حق التصويت في اجتماعاته ، وقد وصف الرئيس السوداني "عمر البشير" هذا القرار بأنَّه سياسيٌّ لا علاقة له بالاقتصاد[٣] .

أمَّا المقاطعة الجماعية : فهي التي تقوم بها مجموعةٌ من الدول تجاه دولة أخري ، أو أكثر تنفيذًا لقرارات تنظيم دولي عالمي ، أو إقليمي معين.

مثال الحالة الأولي : فرض جزاء المقاطعة الاقتصادية على سلطات الجمهورية الاتحادية اليوغسلافية بسبب اشتراكها في أعمال العدوان على جمهورية البوسنة والهرسك عام ١٩٩٢م ، حيث تم فرض جزاء المقاطعة بموجب قرار مجلس الأمن رقم "٧٥٧" في :٣٠/ آيار/ مايو١٩٩٢م .

ومثال الحالة الثانية : المقاطعة العربية لإسرائيل فيما يتعلق بمنتجاتها ومصنوعاتها تنفيذًا لقرار مجلس الجامعة العربية في : ٢ / ١٢ / ١٩٤٥ م

---

(١) د / ياسر أبو شبانة . مرجع سابق . ص١٨٣ ، الأهرام . ص١ بتاريخ : ٢٠ / ٨ / ١٩٩٣ م.

(٢) الأهرام . ص١ بتاريخ : ١٢ / ١ / ١٩٩٤.

(٣) السياسية الدولية . نشاط الأمم المتحدة . ص٣٢٠ . عدد ١١٤ . أكتوبر ١٩٩٣.

((قرار رقم ١٦/ الدورة ٢/ الجلسة١١)) وقبل إعلان دولة إسرائيل عام ١٩٤٨م بسبب الهجرة اليهودية إلي "فلسطين" ، وإقامة المستوطنات فيها.

هذا ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة نوعًا جديدًا من المقاطعة هي مقاطعة الأفراد لبضائع ، أو منتجات دولة أخرى ردًا على فعل ، أو تصرف قامت به الدولة ، أو أحد مؤسساتها حتى ولو كانت حكومة هؤلاء الأفراد لم تتخذ أي إجراء قبل الدولة المستهدفة ، وذلك كما حدث في حالة مقاطعة العرب والمسلمين للمنتجات الدنماركية كرد فعل على الرسوم المسيئة للرسول - ﷺ- وصحابته ، وكالمقاطعة التي اتخذت ضد إسرائيل في عدوانها على لبنان ، وفلسطين ، وسوريا.

وقد تأتي المقاطعة في **صورة سلبية** حينما تهدف إلى منع التعامل بأسلوب مباشر ، أو غير مباشر مع الدولة المناط توقيع المقاطعة ضدها ، ومن تطبيقات ذلك القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل الذي أصدره مجلس الجامعة العربية بموجب القرار رقم ٨٤٩ بتاريخ :١١/ ١٢/ ١٩٥٤ م ، والذي بموجبه وضع بعض التدابير الإدارية والقانونية حول عمليات التصدير والاستيراد من وإلي إسرائيل .

وقد تتم المقاطعة **بأسلوب إيجابي** كما حدث في أسلوب المقاطعة العربية لإسرائيل -أيضًا- حيث شملت في أوائل الستينيات منع تدفق رؤوس الأموال ، أو الخبرة الفنية لإسرائيل ومنع الشركات الأجنبية العاملة في البلاد العربية من استخدام مواد ، أو معدات ، أو خدمات من منتجات شركات موضوعة في القائمة السوداء في صادراتها إلى الدول العربية ، أو في

مشروعاتها للدول العربية وحسب ما يقـرره مجلـس الجامعـة ومراقبـة تطـور الاقتصاد الإسرائيلي ووضع العراقيل أمام نموه [١] .

وتهدف المقاطعة الاقتصادية بصفة عامة إلى عدم إتاحة المجال للدولة الهـدف في استيراد المـواد الضرورية لهـا ، وعرقلـة صـــادراتها ، والحـد مـن نـشاطها الدولي بصفة عامة [٢].

الأمر الذي قد ينتج عنه انهيارٌ اقتصاديٌ فيها ، ويصير السبيل لقيامها بتنفيذ المطلوب منها ، ومن الملاحظ أنَّ المدى الذي يمكن أن تـستخدم فيـه المقاطعـة لتحقيق الأهداف السياسية يعتمد علـى مـستوى ومـدى المـوارد الاقتـصادية المتاحة لكل من الدولة الممارسة للمقاطعة والدولة الهـدف ، وعلـى الدرجـة التي يمكن بها قبول نفقات تحويل الموارد الأساسية ، كمـا أنَّ فاعليتهـا تعتمـد على طبيعة الاقتصاد في الدولة الهدف ، وعلى تعاملها الاقتـصادي الـدولي ، وعلى درجة قبول شعبها للخسارة ، أو لعدم تلقي أي مزايا بـدلاً مـن تغـيير سياستها .

ولقياس مدى نجاح إجراءات المقاطعة فإنَّه يجب ملاحظة أمرين :

الأول : يتعلـق باسـتخدام الإجـراءات القـسرية الأخـرى مـع إجـراءات المقاطعة ، وهو الأمر الذي لُوحظ في العديد من الحالات فقد صاحب مقاطعة الاتحاد السوفيتي ليوغوسلافيا وألبانيا والصين قيامـه بقطـع المعونـات عنهـا ،

---

(١) ينظر في ذلك : د / السيد أبو عيطه . مرجع سابق . ص٢٨٥ وما بعدها ، د / محمد عبد الوهاب الساكت. مرجـع سـابق. ص٢٣٢ – ٢٥٠ ، د / أحمـد أبـو الوفـا . جامعـة =الدول العربية . دار النهضة العربيـة القـاهرة. س١٩٩٩ . ص٤٦٩ – ٤٧٠ ، د / علـي ناجي الأعوج . مرجع سابق . ص ١١٣.

(٢) ينظر في ذلك : د / السيد أبو عيطـه . مرجـع سـابق . ص ٣٨٤ ، د / محمـد عبـد الوهاب الساكت . مرجع سابق . ص ٢٣٣.

كذلك فإنَّه في بعض الحالات نجد أنَّ الدولة الهدف من المقاطعة قد تضع في اعتبارها إمكانية استخدام السلاح لتحقيق أهداف الدولة المقررة للمقاطعة ، وفي هذه الحالة فإنَّ نجاح إجراءات المقاطعة قد لا يكون راجعًا إلى فاعلية هذه الإجراءات بقدر ما يكون راجعًا إلى الخوف من احتمالات نشوب الحرب [١].

الثاني : يتعلق بالفترة التي يمكن بعدها قياس مدى النجاح ، أو الفشل في تحقيق الأهداف المرجوة من المقاطعة ، وهو ما يظهر في حالة الاتحاد السوفيتي ليوغوسلافيا والصين فحين فشلت الإجراءات المتخذة من قبل الاتحاد السوفيتي ضد هاتين البلدين ، فمن الملاحظ أنَّ العلاقات التجارية بدأت في العودة مرةً أخرى بين يوغوسلافيا والاتحاد السوفيتي بعد سنوات من المقاطعة التي فرضتها عليها ، بخلاف الصين فقد توصلت إلى حل وسط مع الاتحاد السوفيتي بخصوص القضايا التي ثارت بينهما .

ومن بين الحالات التي قد نجحت إجراءات المقاطعة في تحقيق أغراضها : مقاطعة الولايات المتحدة للمنتجات البريطانية عام ١٨١١ م ، ومقاطعة بريطانيا للاتحاد السوفيتي عام ١٩٣٣م ، والاتحاد السوفيتي لفنلندا عام ١٩٥٨م ، وحظر الدول العربية للبترول العربي في مواجهة دول أوربا الغربية واليابان عام ١٩٧٣م [٢] .

وعلى ضوء التجارب وظروف المقاطعة التي فُرضت على بعض الدول التجارية فإنَّه قد يكون مفيدًا لهذه الدول أن تتخذ الإجراءات الوقائية التالية في حالة تعرضها لإجراءات المقاطعة:

---

(١) د / عبد الله الأشعل . الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة رسالة في المنظمات الدولية بين الاقتصاد والعلوم السياسية . س ١٩٧٦ . ص٦٧ - ٦٨.

(٢) د / محمد عبد الوهاب الساكت . مرجع سابق . ص٢٣٦ - ٢٣٧.

١- توزيع تجارتها الخارجية على عدد كبير من الدول ذات الولاءات السياسية المختلفة.

٢- الإبقاء على صادراتها بصورة متنوعة ومنافسة ، والحرص على إذكاء الطلب على هذه الصادرات .

٣- تجنب الاعتماد الكبير على الواردات الحيوية التي تتركز في أيدي دول أجنبية قليلة .

٤- مراعاة التشغيل الاقتصادي لمواردها .

٥- التقليل من الاعتماد على اتفاقيات التجارة التفضيلية مع الدول فرادي .

٦- دعم نظام التجارة الدولية الذي يحارب التمييز التجاري .

٧- ممارسة الدبلوماسية التوفيقية .

والمقاطعة الجماعية تكون أكثر فاعلية من الإجراءات التي تتخذها دولةٌ بمفردها ومجموعةٌ قليلةٌ من الدول ؛ لأنَّها ستكون معتمدةً على درجة من الاحتكار والسيطرة علي السوق الدولي ، كما يكون موقفُ الدولة الهدف صعبًا جدًا إذا كانت متطلباتُه من الواردات حيويةً ، واشتركت جميع الدول في فرض هذه العقوبات ، وهو ما نصت عليه مواثيق كل من عصبة الأمم والأمم المتحدة على القيام بفرض هذه الإجراءات من أجل قسر الدول العدوانية لكي تتوقف عن عدوانها ، أو لكي تتوقف الدول المخالفة لقواعد السلوك الدولي عن أعمالها .

والواقع أنَّ المقاطعة الاقتصادية الجماعية قد تكون غير فعالة للأسباب الآتية :

١- عدم مشاركة بعض الدول في تنفيذها ، بل وقيامها بمعارضتها للهدف من القيام بها، بل إنَّ بعضها قد يتعاطف سياسيًا مع الدولة الهدف ،

وهكذا فقد دعمت جنوب إفريقيا والبرتغال من خلال مستعمراتها الإفريقية لروديسيا ومنحت لها طريقًا لإعادة تصدير السلع المصدرة من دول أخري .

٢- أنَّ النفقات الاقتصادية - في بعض الأحيان السياسية - لفرض التدابير الاقتصادية قد تكون باهظةً بالنسبة لبعض الدول التي لها معدلٌ تجاريٌّ واسعٌ مع الدولة الهدف ، وبسبب الجوار الجغرافي عادةً كما كان الحال بالنسبة لزامبيا وروديسيا .

٣- أنَّ الدول ذات المؤسسات الحرة قد تجد من الصعوبة عليها إيقاف التجارة غير الشرعية ، فالمصالح التجارية التي سوف تضار من المقاطعة سوف تعارض مثل هذه السياسات؛ لأنَّها ستتحمل عبء العقوبات الجماعية .

ثالثًا : الحصار.

يمثل **الحصار ، أو الحظر ، أو التحريم الاقتصادي** " **embargo** " أشد ألوان التدابير الاقتصادية الدولية قاطبةً وبصفة خاصة في الوقت الراهن ؛ حيث يعتبر تطويقًا اقتصاديًا للدولة المطبق ضدها الحصار بل والدول المجاورة لها في بعض الأحيان كما كان حادثًا مع ليبيا كدولة مطبق ضدها حصار اقتصادي جوي الأمر الذي يمثل تطويقًا لا لليبيا وحدها بل لمصر -أيضًا- بأسلوب غير مباشر [(١)] ، والحصار عبارةٌ عن : "منع دخول أو خروج السفن من وإلى شواطئ دولة العدو بقصد القضاء على تجارته ، وإضعاف موارده التي يستعين بها على الاستمرار في الحرب" .

والحصار البحري يوقع على موانئ العدو وشواطئه ، كما يجوز توقيعه على موانى وشواطئ الأقاليم التي يحتلها تستوي في ذلك الموانى الحربية والموانئ التجارية ؛ لأنَّ الغرض من الحصر هو سد جميع المنافذ أمام تجارة

---

(١) د / السيد أبو عيطه . مرجع سابق . ص٣٧٩ ، د / علي ناجي الأعوج . مرجع سابق . ص ١١٣.

العدو الخارجية ، لكن لا يجوز توقيع الحصار على فتحة نهر دولي مصبه في مياه العدو ، كما لا يجوز توقيعه على البواغيز غير الإقليمية ، ولا على البواغيز الإقليمية الموصلة بين بحرين حرين ، ولا على القنوات المفتوحة للملاحة الدولية[١] ، وقد ظهر هذا الأسلوب كوسيلة قوية لتسوية الخلافات الدولية في الربع الثاني من القرن التاسع عشر باعتباره إحدى صور التدخل ، أو القصاص في حالة السلم ، وحين كان يمارس باعتباره إجراءً عسكريًا تقوم به الأطراف المتنازعة قبيل نشوب الحرب وحتى ينتهي استخدامه بقيامها [٢] .

ويعتبر **الحصار الاقتصادي** أداةً ، أو وسيلةً من وسائل القسر ، أو القصاص الذي يستخدم لأهداف سياسية ، وفي المرحلة الأولي من مراحل تطور هذا الشكل من أشكال التدابير الاقتصادية كان يأخذ الحصار شكل احتجاز البواخر التي تحمل أعلام الدول المخالفة ؛ بغية إجبارها على تصحيح الخطأ المرتكب من قبل الدولة ، بيد أنَّ بعض الدول كانت لا تكتفي باحتجاز سفن الدولة المخالفة في موانيها بل كانت ترسل سفنها الحربية إلى أعالي البحار بهدف احتجاز هذه السفن .

ولقد وُضع عقب الحرب العالمية الأولي تنظيمٌ دوليٌّ في هذا الصدد وذلك في العاشر من أيلول ١٩١٩ م بموجب اتفاقية "سان جرمان" ، وعهد "عصبة الأمم" وذلك في المادة السادسة عشر من العهد حيث جاء بالفقرة الأولي من هذه المادة أنَّه : " إذا لجأ أيُّ عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفًا تعهداته وفقاً للمواد "١٢ ، ١٣ ، ١٥" فإنَّه يعتبر بفعله هذا أنَّه ارتكب فعلاً من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن

---

(١) د / علي صادق أبو هيف . القانون الدولي العام . ط ١١. منشأة المعارف الإسكندرية . س ١٩٧٥ ص٩١١.

(٢) د / محمد عبد الوهاب الساكت . مرجع سابق . ص١٦٩.

يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة سواء أكانت عضوًا في العصبة أم لم تكن كذلك [١] .

ووفقًا لهذا المفهوم فإنَّ الحصار كتدبير يستند إلي نص المادة "٤٢" من الميثاق حيث نجدُ أساسه القانوني ؛ وذلك باعتباره أنَّه شكلٌ من أشكال الجزاءات التي لم ترد في نص المادة "٤١" في حين أنَّ المادة ٤٢ من الميثاق قد حددت الأعمال والتدابير التي تنفذ(بطريق القوات الجوية ، والبحرية ، والبرية) وكان من ضمنها الحصار ، فضلاً عن أنَّ المادة "٤١" من الميثاق تتضمن التدابير التي لا تستلزم استخدام القوات المسلحة لفرضها وتنفيذها وهو ما يستدعي أن تستبعد من ضمنها جزاء الحصار الذي يقوم أساسًا على استخدام القوة المسلحة لفرضه وتنفيذه .

ويتصل بموضوع الحصار ما يتضمنه القانون الدولي من حق الزيارة والتفتيش ، والمقصود به : "حق الدولة المحاربة في أن توقف سفنها الحربية ما تقابله من السفن المحايدة في عرض البحار ، وأن تفتشها للتثبت من علمها المحايد ، وأنَّها ليست تابعةً للأعداء ، وتستتر وراء العلم المحايد لتنجو من الضبط ، كما يفيد في التثبت من أنَّ السفينة المحايدة لا تحمل مهربات عسكريةً، أو تقوم بخدمات منافية للحياد ، أو بعمل خارج علي القانون بصفة عامة"[٢] .

وبرغم أنَّ الحصار يتضمن استخدام القوة المسلحة لفرضه وتنفيذه ، وأنَّه يجد أساسه وسنده القانوني في نص المادة "٤٢" من الميثاق والتي تتضمن

---

(١) د / السيد أبو عيطه . مرجع سابق . ص٣٨٠.

(٢) د / عبد العزيز سرحان . الغزو العراقي للكويت . دار النهضة العربية . س١٤١١هـ- ١٩٩١م ص١٠٦ – ١٠٧.

الجزاءات العسكرية إلا أنَّه ينبغي التعامل مع الحصار كجزاء اقتصادي يتم فرضه على الدولة المعتدية ؛ لأنَّه وإن تضمن استخدام القوة المسلحة إلا أنَّه لا يعني غالبًا الاستخدام الفعليَّ والجديَّ والخطيرَ لهذه القوة ليصل إلى درجة الحرب بالمعني الفني الدقيق لهذا المصطلح والذي يعني الاشتباك المسلح بين الأطراف المتنازعة، فاستخدام القوة المسلحة في حالة الحصار يتم بشكل سلبي وبغرض التثبت من الالتزام بفرض جزاء الحظر ، أو المقاطعة على الدولة المستهدفة بالتدبير، ويبدو هذا الاستخدام ضروريًا ولازمًا لإحكام التدابير الاقتصادية الأخرى وتحقيق الهدف المنشود منها فما فائدة فرض جزاء إذا لم يتم التثبت من تنفيذه والالتزام بأحكامه [1] .

أنواع الحصار وتطبيقاته :

النوع الأول : من أنواع الحصار هو الحصار السلمي ، أو ما يطلق عليه عادةً الحظر البحري حيث يطبق في حالة نزاع لم يصل بعد إلى درجة الحرب ، ولقد طُبق لأول مرة في عام ١٩٢٧ م عندما فرضت فرنسا ، وبريطانيا ، وروسيا حصارًا مشتركًا على أجزاء معينة بالقرب من سواحل اليونان بهدف إجبار تركيا على منح الاستقلال لليونان ، ولعل أشهر حصار من هذا النوع هو الحصار البريطاني الفرنسي ضد هولندا عام ١٨٣٢ م ، والحصار البريطاني لموانئ اليونان سنة ١٨٥٠ م، وكذلك الحصار البريطاني ، الألماني ، الإيطالي المشترك سنة ١٩٠٢ م ضد فنزويلا في محاولة لإجبارها على تنفيذ بعض مطالب رعايا تلك الدول .

أمَّا النوع الثاني للحصار فهو : الحصار ، أو الحظر الحربي أو العسكري ومفاده: منع دولة معينة من الحصول على الأسلحة ، أو قطع الغيار ، أو المعاملات العسكرية عن طريق الالتزام الطوعي للدول والأطراف التي تمتلك

(١) ينظر في عرض هذا الرأي : د / إبراهيم الدراجي . مرجع سابق . ص٦٢٦.

تلك الأسلحة والمعدات ، أو عن طريق اتخاذ إجراء عملي لمنع وصول تلك الأسلحة والمعدات إلى الدولة المعنية ، وقد يتم هذا الأسلوب الجزافي عن طريق فردي -أي من قبل دولة واحدة- ، أو عن طريق جماعي -أي عن طريق دول مجتمعة- ، وقد يتم في شكل دولي أي تقوم به معظم الدول في إطار منظمة عالمية مثل الأمم المتحدة مثل القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم ١١٩٩ في : ١٩٩٩ م ، والذي اعتبر أنَّ ما يحدث في كوسوفا يعد تهديدًا للسلام والأمن الدولي ، وقد يتم بصورة إقليمية أو في إطار منظمة إقليمية مثل جامعة الدول العربية مثل : حظر البترول العربي نتيجةً لحرب أكتوبر ١٩٧٣ م ضد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، ومساعدة الولايات المتحدة والدول الغربية على ذلك (أكتوبر ١٩٧٣م – يونيو ١٩٧٤ م) [١] .

آثار الحصار البحري :

يترتب على توقيع الحصار البحري منع كل اتصال بين الشواطئ المحصورة والبحر العام ، ويتعين على السفن المحايدة ألا تحاول اختراق نطاق الحصر للوصول إلي هذه الشواطئ ما لم تلجئها إلي ذلك ضرورةٌ ملحةٌ كهياج البحر ، أو نفاذ ما معها من مؤونة علي أن تخرج بعد ذلك دون أن تأخذ أو تنزل بضائع في المنطقة المحصورة .

ويجب أن ينفذ الحصار دون تمييز بالنسبة لسفن جميع الدول المحايدة ، إنَّما يجوز لقائد القوات المحاصرة أن يسمح لبعض السفن الحربية بالدخول في ميناء محصور والخروج منها بعد ذلك (المواد ٥ – ٧ من تصريح لندن البحري)[٢] .

---

(١) د / السيد أبو عيطة . مرجع سابق . ص٣٨١ –٣٨٣.

(٢) د / علي صادق أبو هيف . مرجع سابق . ص٩١٤.

والحصار البحري في الأصل عملٌ من أعمال الحرب ، وله مشروعيته ، وكفايته وقتئذ، إذ يكون للدولة القائمة بالحصار أن تحجز أية سفينة تحاول اختراق خط الحصار ولو كانت لدولة محايدة .

ولما كانت واجبات الحياد لا تنشأ إلا بقيام الحرب فلا يمكن في وقت السلم أن يُفرض على الدول الخارجة على النزاع ألا تتصل سفنها بشواطئ الدولة المحصورة ، كما لا يجوز حجز هذه السفن عند مرورها من خط الحصار ، ومع ذلك فكثيراً ما لجأت الدول في القرن الماضي إلى الحصر البحري كطريق من طرق الإكراه ؛ لإرغام الدول المحاصرة علي التسليم بما يطالب إليها والاستغناء به عن إعلان الحرب عليها ، ولو أنَّه كان يؤدي –أحياناً– إلى الاشتباك في عمليات حربية [(١)] .

كما يمكن تقسيم الحصار إلى ثلاثة أنواع :

١- حصار سلمي قانوني :

ويهدف إلى فرض احترام قواعد القانون الدولي ؛ وذلك بإرغام إحدى الدول علي تنفيذ التزاماتها الدولية ، وذلك كحصار هولندا من قبل فرنسا وبريطانيا عام ١٨٣٢ م ؛ لحملها علي تنفيذ معاهدة لندن لسنة ١٨٣٠م .

٢- حصار سلمي إنساني :

ويستخدم ضد الدول التي انتهكت حرمة المبادئ الإنسانية ، كحصار زنجبار عام١٨٨٨م من قبل ألمانيا ، وإيطاليا ، والبرتغال ؛ للقضاء على تجارة الرقيق .

٣- حصار سلمي سياسي :

ويهدف إلى تحقيق أهداف سياسية ، كحصار السواحل الروسية عام ١٩١٩م من قبل دول الحلفاء ؛ وذلك بهدف إسقاط النظام الشيوعي الجديد ، هذا ولقد تبني معهد القانون الدولي عام ١٨٨٧م المبادئ التالية التي يسمح بموجبها بممارسة الحصار السلمي :

١- السماح بحرية المرور للسفن الأجنبية بصرف النظر عن الحصار .

---

(١) د / علي صادق أبو هيف . مرجع سابق . ص ٧٧٢.

٢- ضرورة الإعلان رسميًا عن الحصار السلمي وممارسته بطريقة فعالة .

٣- أنَّه يمكن القبض على سفن الدولة المحاصرة التي لا تستجيب لهذا الحصار . **وإعلان دولة عن قيامها بالحصار السلمي لدولة أخرى يتم عادةً بالطرق التالية :**

١- إعلان عام موجهٌ إلى الدول بالطرق الدبلوماسية .

٢- إعلان محلي وهو مكملٌ للإعلان الأول ، ويوجهه قائد الأسطول المحاصر إلي السلطات المحلية ، والبحرية ، والقنصلية الموجودة في الساحل أو المرفق المحاصر .

٣- إعلان خاص ويتم بتسجيل حالة الحصار في سجلات السفن التي تمر بجوار المنطقة المحاصرة .

غير أنَّه يجب الإشارة إلى أنَّ هذه الإعلانات لا تعتبر أمرًا مسلمًا به من قبل جميع الدول ، بل أن بعض الدول ترفض الاعتراف بها والعمل بمقتضاها ، ومن ذلك رفض الولايات المتحدة في : ١٨ / ٥ / ١٩٤٨ م وبريطانيا وغيرهما من الدول إعلان الحكومة الصينية الوطنية في فرموزا حصار سواحل الصين الشعبية باعتبار أنَّ هذا الحصار غير فعال ، فضلاً عن أنَّ هذه الحكومة الوطنية لم تعترف بمركز المحارب للصين الشعبية [(١)] .

هذا ومن الملاحظ بصفة عامة أنَّ فاعلية الحصار السلمي وقدرته على تحقيق الأغراض التي يستخدم من أجلها رهن بقوة الدولة التي تمارسه وإمكانياتها .

ويرتبط الحصار السلمي بالمظاهرات البحرية ؛ لأنَّها قد تكون مقدمة لممارسة الحصار السلمي ضد دولة ما ، وهي يقصد بها : "قيام دولة أو مجموعة من الدول باستعراض قوتها عن طريق تحريك مجموعة ضخمة من

---

(١) د / محمد عبد الوهاب الساكت . مرجع سابق . ص٢٠١.

سفنها الحربية بجوار شواطئ دولة معينة بقصد إرهابها وتحقيق الأثر المطلوب من هذه المظاهرات" ، ومن أمثلة ذلك قيام دول الحلفاء بمظاهرات بحرية أمام شواطئ اليونان عام ١٩١٦م ، كتعبير عن عدم رضائها عن مسلك الحكومة اليونانية [(١)] ، وعادةً ما قد تؤدي المظاهرات البحرية إلى احتلال ميناء ، أو أكثر من موانى الدولة الموجهة ضدها هذه المظاهرات ، ومن ذلك ما حدث في عام ١٨٩٥ م عندما أنزلت بريطانيا قوةً بحريةً في ميناء "كورنتو" في "نيكارجوا" وقامت بإدارة مركز الجمارك هناك ؛ حتى توافق الحكومة على دفع تعويض عن الأضرار التي حدثت للرعايا البريطانيين المقيمين في نيكارجوا [(٢)] .

كذلك فإنَّه من الملاحظ أنَّ عمليات الحصار السلمي في العصر الحديث تنتهي في إحدى الحالات الآتية :

١- التوصل إلى حل سلمي للأزمة التي تم بسببها الحصار ، ومن أبرز الأمثلة علي ذلك حصار الولايات المتحدة لكوبا في صيف ١٩٦٢ م بعد تواتر الأنباء عن تدفق المعدات العسكرية السوفيتية والمصحوبة بأعداد كبيرة من الفنيين والعسكريين السوفيت .

٢- انتهاء الحصار بسبب عدم توافر القوة اللازمة لإضفاء الفاعلية عليه ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الحصار البحري العربي لإسرائيل .

٣- تحول الحصار السلمي إلى حالة الحرب نظرًا لعدم التوصل إلى اتفاق سلمي بين الأطراف المتنازعة ، ومن الأمثلة على ذلك قيام كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا عام ١٨٢٧م بمحاصرة الشواطئ التركية ؛ لإرغام تركيا على قبول مشروع هذه الدول الخاص باستقلال اليونان وإعلانهم سريان ذلك بالنسبة لسفن جميع الدول ، وقد أدى عدم موافقة تركيا على هذا المشروع إلى نشوب الحرب بين الطرفين المتنازعين.

---

(١) د / محمد حافظ غانم . محاضرات عن النظام القانوني للبحار . القاهرة . س ١٩٦٠ . ص١٥٨.

(٢) د / محمد عبد الوهاب الساكت . مرجع سابق . ص٢١٥.

رابعاً : عقوبة عدم المساهمة الاقتصادية :

وذلك بقيام منظمة دولية بإصدار قرارات إدارية تنطوي على عدم إمكانية استخدام الدولة المخالفة لحقوقها داخل المنظمة ، والحرمان من التمتع بامتيازاتها وذلك بالحرمان إما من المشاركة في التصويت ، أو الحرمان من المشاركة في النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المنظمة ، وكذلك إيقاف ، أو منع ، أو تجميد أوجه التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة الدولية والدولة المخالفة ، أو حتى إيقاف العضوية ذاتها ، أو إنهائها [١] .

وتتوقف مدى خطورة هذه التدبير على مدى أهمية المنظمة التي توقعها ، والدور الذي تقوم به في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية فحجم وأهمية دور البنك الدولي للإنشاء والتعمير – على سبيل المثال – يختلف عما تقوم به منظمة الأغذية والزراعةFAO" " هذا الاختلاف لا ينال من القيمة القانونية والأدبية للمنظمة ، أو لقرار التدبير ، ولكن الاختلاف يتمثل في تأثير الدور على مستقبل وحياة الدول .

وتعتبر الصورة الواضحة لتنفيذ عقوبة الحرمان من المساهمة في المنظمات الدولية الاقتصادية لما تشكله مساهمة الدول في نشاطها من أهمية كبيرة لدعم اقتصاد هذه الدول واستقرارها المالي والتجاري ، وقد قامت تلك المنظمات بتجميد أنشطة أعضائها في مناسبات عدة ، ففي عام ١٩٦٨م قام البنك الدولي للإنشاء والتعمير بحرمان دولة (بيرو) من التمتع بمزايا عضويتها في البنك ، ومنع تقديم أية قروض لها بسبب انتهاجها لسياسة تأميمية غير عادلة تجاه شركة بترول أمريكية [٢] .

---

(١) سامر أحمد موسي . الحماية الدولية للمدنيين . مرجع سابق . . http : // : www . rezgar . com /

(٢) ينظر في ذلك : د / فاتنة عبد العال أحمد . العقوبات الدولية الاقتصادية . طبعة أولي دار النهضة العربية. س ٢٠٠٠م ص٤١، د/ رقية عواشرية . مرجع سابق . ص٣٨٣ – ٣٨٤ .

خامساً : تجميد الأموال المودعة بالبنوك الأجنبية :

في العلاقات الدولية يمكن اتخاذ إجراءات مضادة من قبل دولة ما للرد على فعل ارتكبته دولةٌ أخري ، أو لإجبارها على اتخاذ مسلك معين ، ومن هذه الإجراءات تجميد الأموال المودعة في بنوك الدولة لحساب دولة أخرى سواء أكانت هذه الأموال نقودًا ، أم أشياء أخرى ذاتَ قيمة ، والملاحظ – حاليًا- أنَّ الدول التي تلجأ إلى تجميد أموال الدول الأخرى هي الدول الكبرى القوية مالياً (الدول الغربية) ، وقد أصبحت سياسة تجميد الأموال سياسةً متبعةً ومستمرةً في العلاقات الدولية المعاصرة سواء كوسيلة ضغط على دولة بعينها ، أو كإجراء مضاد ، وهي سياسةٌ عمياء تطبق حتى عند عدم وجود ما يبررها ولو كان ذلك هضمًا لحقوق الدول الأخرى ، أو افتئاتًا عليها [(١)] .

ومن ذلك قيام واشنطن بتجمد أموال ثلاث مؤسسات سورية لاتهامها بالعمل على برامجَ لأسلحة الدمار الشامل عام ٢٠٠٧م [(٢)] .

والتجميد قد يتم بشكل فرادي ، أو جماعي ، وفي هذه الحالة الأخيرة تجمد أرصدة الدولة المستهدفة في كل المؤسسات المالية سواء كانت وطنية أو دولية [(٣)].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁
❁❁❁❁❁❁
❁❁❁

Fredricl . Kirgis" international organizations in ther legal - setting American case book series ١٩٧٧ p . ٥٤١ .

(١) د / أحمد أبو الوفا . كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ج١١ طبعة أولي . س ١٤٢١ هـ– ٢٠٠١ م. دار النهضة العربية . ص٣١٤.

(٢) ٢٠٠٧/١/٥ .www.thisissyria.net/ syriatoday

(٣) د / علي ناجي الأعوج . مرجع سابق . ص ١١٤.

المبحث الثالث

التنظيم القانوني الدولي لاستخدام التدابير الاقتصادية الدولية

مع ظهور حركة التنظيم الدولي في بدايات القرن التاسع عشر ، وظهور المنظمات الدولية في بداية القرن العشرين ، وازدياد عددها ، وتنوع أهدافها في الفترة التالية للحرب العالمية الثانية لم تعد الدول الوحدات الأساسية للمجتمع الدولي ، ولم تعد ركيزةً أساسيةً للتنظيم الدولي ، بل أصبحت المنظمات الدولية - بنشاطها الذي يغطى منطقة واسعةً من الاختصاصات لا تستطيع الدولة القيام بها بمفردها - من أهم معالم التنظيم الدولي المعاصر ، بل أصبح عددها يفوق بمراحل عدد الدول الحالية .

وفى ضوء هذه التطورات التاريخية اعتقد البعض أنَّ الدولة أصبحت نظامًا تاريخيًا ظهرت في القرن السادس عشر ، وبدأت في الاضمحلال تحت تأثير حركة التنظيم الدولي في القرن العشرين، وأنَّ المنظمات الدولية ما هي إلا خطواتٌ في طريق إنشاء سلطات عليا تخضع لها الدول تمهيدًا لظهور الحكومة العالمية التي تُشرف على شئون العالم ، وتحقيق ما تنشده الإنسانية من قديم الأزل في إشاعة الأخوة ، والتضامن ، والتعاون بين شعوب العالم المختلفة ، وذلك بتخطي قيود السيادة ، والتشبس بالقومية ، وإنشاء نظام دولي جديد[1].

لذا فإنَّه عندما نشأت المنظمات الدولية قامت من خلال أهدافها ، ومبادئها بوضع القواعد والنظم التي تحكم ما ينشأ بين الدول من علاقات وخلافات ، وهو ما نجدهُ واضحًا في ميثاق الأمم المتحدة حيث حاول واضعوا ميثاق الأمم المتحدة أن يواجهوا مشكلة الحرب بشكل أكثر شمولاً من كافة الوثائق السابقة ، ومن ثَمَّ نجدُ أنَّ ميثاق الأمم المتحدة قد احتوى على مبادئ هامةٍ

(١) د / محمد حسن الإبيارى . المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية . س ١٩٧١م . الهيئة المصرية العامة للكتاب . ص٤٣١.

أُعتبرت معبرةً عن تصريح دولي – أي وثيقةً ملزمةً للدول الموقعة عليها – بتحقيق أهداف معينة ، وبمراعاة مبادئ خاصةٍ في تعاملها ، وبنظرةٍ تحليليةٍ إلى مختلف النصوص يتبين لنا أنَّ جميعها تهدف إلى تحقيق هدف واحد هو حفظ السلم والأمن الدوليين ، ومواجهة ظاهرة الحرب [(١)].

وهو ما يتضح لنا من نصوص الفصل "السادس والسابع" من الميثاق المواد من " ٣٣ – ٥١ " ، وبجانب الأمم المتحدة نشأت منظماتٌ دوليةٌ أخرى ذاتُ اختصاصات متعددة ومتنوعة ، وتتعلق بنواحي متعددة من العلاقات الدولية ، ومن أبرزها المنظمات ذات الاختصاص الاقتصادي ، والتي تعمل على تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الدول المشتركة في عضويتها ، والإشراف على تنفيذ تلك الالتزامات الدولية .

وقد تمتعت هذه المنظمات الدولية المتخصصة بآليات فعالة لتسوية المنازعات الدولية سلميًا وقسريًا ، وذلك من خلال ما اشتملت عليه من تدابير اقتصادية تقوم بتطبيقها في حالة الإخلال بأحكامها وأهدافها ، كما لجأت الدول في مجال علاقاتها الدولية إلى اتخاذ تدابير اقتصادية بإراداتها المنفردة دون صدور قرار دُولي بذلك من المنظمات الدولية التي تتمتع بعضويتها .

وهو ما سوف نوضحه بمشيئة الله – تعالى – في هذا المبحث وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول : التدابير الدولية الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثاني : التدابير الدولية الاقتصادية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

(١) د / جعفر عبد السلام . مبادئ القانون الدولي العام . س١٩٩٤ . الطبعة الرابعة . ص٨١٣.

المطلب الأول : التدابير الدولية الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة :

صدر ميثاق الأمم المتحدة بمدينة "سان فرانسيسكو" في : ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٤٥ م في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، وأصبح نافذًا في : ٢٤ تشرين الأول أكتوبر ١٩٤٥م ، وذلك في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وما شهده العالم من ويلات ودمار لم يشهده من قبل ، وذلك فى محاولة من واضعي الميثاق لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات ، وخراب، ودمار للحروب ؛ وذلك لتحل محل عصبة الأمم التي كانت موجودةً قبل الحرب ، والتي عجزت عن منع نشوب الحرب العالمية مرةً ثانيةً ؛ وذلك كي تضطلع بمسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق الرفاهية ، والتقدم لشعوب العالم من خلال أنشطتها المختلفة بمختلف أجهزتها ، وذلك من خلال تحميل الدول العظمى مسئوليات كبيرةً في إطار عضويتها في مجلس الأمن ، مع منحه صلاحيات واسعة في إصدار القرارات ذات الطابع القسرى الملزم للدول الأعضاء جميعًا ، وتمكينه من إصدار ما يراه مناسباً من إجراءات وتدابيرَ عقابية على الدول التي تخل بالتزاماتها في الميثاق ، يساعده في ذلك الجمعية العامة ، والتي تعتبر مؤتمرًا لجميع الدول الأعضاء يمكن من خلالها معالجة أي قصور قد تنشئ في حالة عجز مجلس الأمن عن ممارسة اختصاصاته بسبب حق الاعتراض التوقيفي ((الفيتو)) .

وفى هذا المطلب سوف نتناول بمشيئة الله – تعالى – سلطات كل من مجلس الأمن ، والجمعية العامة ، والمنظمات الدولية الاقتصادية في إصدار ، واتخاذ التدابير الاقتصادية الدولية في مواجهة ظاهرة الإرهاب ، وذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : الأساس القانوني داخل مجلس الأمن .

الفرع الثاني : الأساس القانوني داخل الجمعية العامة .

الفرع الثالث : الأساس القانوني في مواثيق المنظمات الدولية الاقتصادية .

****

الفرع الأول : الأساس القانوني داخل مجلس الأمن .

يعتبر مجلس الأمن أحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة ، والذي تم إنشاؤه بمقتضى المادة السابعة من الميثاق [(١)] .

ويختلف مجلس الأمن عن سائر فروع الأمم المتحدة من حيث طريقة تشكيله ؛ وذلك لأنَّ الميثاق يقرر عضوية دائمة في المجلس للدول الخمس الكبرى وهى : الولايات المتحدة، والاتحاد السوفيتي ، والصين ، والمملكة المتحدة ، وفرنسا ، وهذا الحكم يعد استثناءٌ من الأصل العام في الميثاق وهو أنَّ العضوية في سائر فروع الأمم المتحدة إنَّما تُقرَّر بالانتخاب من الجمعية العامة ، وهو استثناءٌ يجعل تلك الدول الخمس بمثابة أعضاء مؤسسين ، ويجعل من اللازم لإسقاط عضويتهم ، أو إضافة عضو جديد إليهم تعديل الميثاق بالأوضاع والشروط التي يرسمها ، ومجلس الأمن يمارس عددًا من الاختصاصات تتضمنها ونصت عليها المادة الرابعة والعشرون من الميثاق .

ويعد حفظ السلم والأمن الدوليين الاختصاص الأساسي للمجلس ، وقد خوله الميثاق في هذا الشأن سلطات واسعةً ، ويتمتع المجلس في سبيل مباشرة هذا الاختصاص بسلطات تتدرج من مجرد اتخاذ إجراءات تسهم في منع قيام المنازعات الدولية مثل تنظيم التسليح " مادة ٢٦ " أي سلطة التدخل المباشر في كل مرة ينشأ فيها نزاعٌ من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر " الفصل السادس من الميثاق " ، أو يدخل في نطاق حالات تهديد السلم ، أو الإخلال به، أو وقوع العدوان " الفصل السابع " [(٢)].

---

(١) تنشأ الهيئات الآتية فروعًا رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة ، مجلس أمن ، مجلس اقتصادي واجتماعي ، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية ، أمانة.

(٢) د / مفيد محمود شهاب . المنظمات الدولية . ط خامسة . دار النهضة العربية . س ١٩٨٥م. ص٢٨٦.

ولكي يمارس المجلس سلطاته لابد من تحديد وقوع المخالفة التي تستوجب تطبيق أحكام "الفصل السابع" من الميثاق ، هذا التحديد ورد النص عليه في "الفصل السادس" من الميثاق في المواد من "٣٣ حتى ٣٨" ، حيث نصت المادة "٣٣" من الميثاق في بندها الأول على أنَّه : "في حالة ما إذا وجد نزاعٌ من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر فإنَّه يجب على أطراف هذا النزاع أن يلتمسوا حلَّه بادئ ذي بدء عن طريق الوسائل السلمية لحل النزاع ، والمتمثلة في المفاوضة ، والتحقيق ، والوساطة ، والتوفيق ، والتحكيم ، والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية ، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"، بل إنَّ الميثاق نص على حق مجلس الأمن في أن يدعُوَ أطراف هذا النزاع إلى أن يسود ما بينهم بتلك الطرق في حالة ما إذا رأى ضرورةً لذلك .

بل إنَّ لمجلس الأمن أن يفحص أيَّ نزاع أو موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولي ، أو قد يثير نزاعاً [1]؛ لكي يحدد ويقرر ما إذا كان هذا النزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ، وهو ما يعرف بسلطة التدخل مباشرةً ؛ أي حتى ولو لم يطلب إليه أحد ذلك مع مراعاة قيد عدم التدخل فيما يعتبر من صميم السلطان الداخلي لدولة ما مادة "٢/ ٢٧"من الميثاق .

بل إنَّ لكل دولة عضو أن تنبه المجلس إلى أي نزاع ، أو موقف قد يؤدى استمراره إلى تهديد السلم مادة "٣٥/ ١ " ، بل ولكل دولة ليست عضوًا في الأمم المتحدة أن تنبه المجلس إلى أي نزاع تكون طرفًا فيه إذا كانت تقبل مقدمًا بشأن هذا النزاع التزامات الحل السلمي الواردة في الميثاق مادة "٣٥/ ٢ "،

(١) د/ إبراهيم محمد العنانى . المنظمات الدولية العالمية . القاهرة ١٩٩٧م . المطبعة التجارية الحديثة. ص١٤٩.

كذلك تملك كلٌّ من الجمعية العامة والأمين العام أن ينبها مجلس الأمن إلى أىِّ مسألة تحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر مادة "١١/ ٣"، مادة "٩٩" ، وهكذا يتضح لنا أنَّ ميثاق الأمم المتحدة - حرصًا منه على تجنب استمرار المنازعات التي قد تؤدى إلى تهديد السلم - قد فتح مجال عرضها على مجلس الأمن على أوسع نطاق [١] .

ويؤدى تمتع المجلس بهذه السلطة في كل مراحل النزاع إلى أهليته في إصدار التوصيات حتى قبل القيام بالتحقيق وفقًا للمادة "٣٤" ، وعدم التزامه بانتظار فشل الطرفين وفقًا للمادة "٣٣/ ١ " قبل إصدار التوصيات ، وإذا أخفقت الدول في حل منازعاتها بوسائل التسوية السلمية التي لجأت إليها بدعوة من المجلس ، أو بتوصية منه وجب عليها أن تعرضها على المجلس مادة "٣٧/ ١" ، وإذا رأى المجلس أنَّ استمرار هذا النزاع من شأنه - فى الواقع - أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين جاز له أن يعرض من جديد ما يراه مناسباً من إجراءات وطرق تسوية ، أو أن يُوصى بما يراه ملائمًا من شروط حل النزاع مادة "٣٧/ ٢" ، وتجدر الإشارة إلى أنَّ سلطة مجلس الأمن في الحالة الأخيرة ليست إلا سلطةُ توصية أقرب إلى التوجيه أو الوساطة ، ولا تتمتع بأي صفة إلزامية على أنَّه إذا أدى عدم تنفيذ توصيات مجلس الأمن إلى الإخلال بالسلم ، أو وقوع العدوان كان للمجلس أن يتدخل بصفة أخرى كسلطة قمع .

---

(١) ينظر في ذلك : د / مفيد محمود شهاب. مرجع سابق . ص٢٨٧ ، د/ إبراهيم محمد العنانى . مرجع سابق . ص١٥٠ - ١٥١ ، د / أحمد محمد عبد الله أبوالعلا . تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين . رسالة دكتوراه . حقوق الإسكندرية . س ٢٠٠٤ . ص ٢٤.

مما سبق يتبين لنا أنَّه لابد من وقوع مخالفة " نزاع أو موقف دولي " من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ، وذلك حتى يتسنى لمجلس الأمن أن يتخير السلطات المخولة له بمقتضى أحكام "الفصل السابع" من الميثاق .

في هذه الحالة فإنَّ لمجلس الأمن ووفقًا للصلاحيات والسلطات المخولة له في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين أن يقرر ما إذا كان هناك تهديدٌ للسلم والأمن الدوليين ، أو إخلالٌ بهما، أو وقوعُ عمل من أعمال العدوان ، وعندئذ يكون للمجلس في هذه الحالة أن يتدخل لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في "الفصل السابع" من الميثاق ؛ وذلك بغية حفظ السلم والأمن الدوليين، وإعادتهما إلى نصابهما ، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة "٣٩" من الميثاق والتي نصت على أنَّه : " **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدٌ للسلم ، أو إخلالٌ به ، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته ، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين "٤١ ، ٤٢" لحفظ السلم والأمن الدوليين ، أو إعادته إلى نصابه**" حيث رخَّص الميثاق لمجلس الأمن وفقاً لهذه المادة بأن يقرر ما إذا كان هناك أيَّ تهديد للسلم ، أو انتهاك له ، أو عمل من أعمال العدوان .

فإن انتهى إلى أنَّ موقفًا معيناً سينطوي على تهديد ، أو انتهاك للسلم ، أو يشكل عملاً من أعمال العدوان تعين عليه أن يصدر توصيةً ، أو يتخذ قراراً بشأن أي التدابير يجب إعمالها وفقاً للمادتين "٤١ ، ٤٢ " بهدف صيانة السلم والأمن الدوليين ، أو إعادتهما إلى نصابهما [(١)].

---

(١) ينظر في ذلك : د / إبراهيم محمد العناني . مرجع سابق . ص٥٢ – ٥٣ ، د/ عمر رضا بيومي . نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية دراسة في الآثار القانونية والسياسية

ويتمتع مجلس الأمن في إطار تحديد هذه الحالات بسلطاتٍ تقديرية واسعة ، فإليه وحده يعود القول بوجود ، أو بعدم وجود تهديد للسلم ، أو إخلال به ، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، فالمادة تعمدت أن تخلع على المجلس سلطات واسعةً في تقرير وقوع تهديد للسلم ، أو انتهاكه ، أو عمل العدوان ، حيث رفض واضعوا الميثاق تحديد هذه الحالات الثلاثة كي يظل الأمر بيد المجلس ، ووفق اعتبارات سياسية كثيرة فى كل حالة على أن يكون هَمُّه الأولُ وقفَ التهديد ، واستعادة السلم أكثر من اهتمامه بتحديد الطرف المخطئ ، فليس المجلس سلطةً قضائيةً وإنَّما هو جهازٌ سياسىٌ [(١)].

وهكذا أصبح مجلس الأمن وفقًا للمادة "٣٩" من الميثاق صاحب الحق في تكييف الوقائع المعروضة عليه باعتبارها تشكل ، أو لا تشكل تهديداً للسلم ، أو إخلالاً به ، أو أنَّها تمثل عملاً من أعمال العدوان .

أمَّا عن كيفية تعبير مجلس الأمن عن الحالات التي من شأنها تهديد السلم أو الأمن الدوليين ، أو كان من شأنها وقوع عمل من أعمال العدوان والتي تؤدى إلى تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق والمنصوص عليها في المادة "٣٩" من الميثاق ، فإنَّ هذا التعبير يختلف باختلاف الحالة المعروضة على المجلس ، ففي بعض الحالات قد يشير القرار الصادر عن مجلس الأمن صراحةً إلى المادة "٣٩" مع ترديد العبارات الواردة بها ، وفى بعض الحالات الأخرى

والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية . دار النهضة العربية . س ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. ص٧٢.

(١) ينظر في ذلك : د / حسام أحمد محمد هنداوى . حدود سلطات مجلس الأمن فى ضوء قواعد النظام العالمي الجديد . س ١٩٩٤ . ص٦٥ ، د / عبد الله الأشعل . مرجع سابق . ص٣٠٨.

فإنَّ مجلس الأمن يلجأ إلى ترديد العبارات الواردة فى المادة "٣٩" من الميثاق دون أن يشير إليها صراحة[١].

وعلى خلاف ذلك فقد يصدر مجلس الأمن قرارات لا تندرج بحال من الأحوال في الحالات الثلاثة السابقة ، ومع ذلك فإنَّ العبارات الواردة بها يمكن أن تثير الخلاف حول ما إذا كان يقصد بها إعمال الأحكام الواردة في الفصل السادس من الميثاق ، أو تلك الواردة في الفصل السابع ، فكثيرًا ما يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام عبارات قريبة من تلك الواردة في المادة "٣٩" من الميثاق، ولكن تختلف عنها بعض الشيء نزولاً على رغبات بعض الدول الأعضاء في تلافى إدراج القرارات التي تتضمنها في إطار الفصل السابع من الميثاق .

ومن ناحية أخرى فقد يصدر مجلس الأمن قرارات تتضمن تدابير من جنس تلك التي تنص عليها المادة "٤٠" من الميثاق دون أن تشير صراحةً إلى هذه المادة ، أو المادة "٣٩" من الميثاق، أو العبارات الواردة بهذه الأخيرة تمامًا كما هو الحال عندما يصدر مجلس الأمن قرارًا بوقف إطلاق النار ، أو وقف الأعمال العدائية وسحب القوات الأجنبية ، فعندئذ يثور التساؤل لمعرفة ما إذا كان هذا المسلك لا يعنى تصرف مجلس الأمن وفقًا للمادة "٣٩" من الميثاق؟ أم أنَّه على العكس يستند عليها في اتخاذ هذه القرارات ولكن بصفة

---

(١) ينظر في ذلك : د / محمود صالح العادلى . الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد دار الفكر الجامعي. س ٢٠٠٣ ص٢٣٨ ، د/ رجب عبد المنعم متولي . مبدأ تحديد الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة فى ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت . ط ثانية . س ٢٠٠١ . ص١٨٩ ، د / ثروت عبد الهادي خالد ، أ / إسماعيل أحمد هلال . قضية لوكيربى بين الحقيقة والتضليل . دار النهضة العربية . س ٢٠٠٧م – ١٤٢٠هـ . ص١٣١.

ضمنية ؟ ولا يبدو أن اتفاقًا في الرأي يمكن أن ينعقد بشأن الإجابة على هذه التساؤلات .

فالحل الأول : يفترض تمتع مجلس الأمن - خارج الصلاحيات التي يعهد بها إليه الفصل السابع - بسلطة القرار في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وعندما يكون في الإمكان افتراض أن مجلس الأمن قد قام بهذه التدابير دون حاجة للاستناد على المادة "٣٩" من الميثاق .

أمَّا **الحل الثاني** : فينطلق من حقيقة أن مجلس الأمن وقد استخدم إحدى السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع فإنَّه يكون قد استند بصفة ضمنية على إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة "٣٩ " دون أن يكون من الضروري قيام المجلس في كل قرار بتحديد الحالة التي يستند عليها [(١)].

والسلطات التي يمارسها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق سواء أكانت قرارات ، أم توصيات يتعين لمجلس الأمن في ممارستها أن يستند لإحدى الحالات التي نصت عليها المادة "٣٩" من الميثاق والمتمثلة في وجود **تهديد السلم ، أو الإخلال به ، أو وقوع عمل من أعمال العدوان .**

ولا يخفى على أحد أهمية التفرقة بين مدلول كل مصطلح من هذه المصطلحات الثلاث ، وبين تحديد مدلول النزاع أو الحالة التي يترتب على استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ، فهذه الحالات تبيح لمجلس الأمن ممارسة التدابير التي يقررها الفصل السابع من الميثاق وهى سلطات تمثل قدراً هاماً من الخطورة والأهمية ، وذلك إذا ما قُورنت بتلك السلطات والصلاحيات التي يمارسها مجلس الأمن طبقاً للفصل السادس من الميثاق ، وبالرغم من أهمية تحديد مدلول هذه المصطلحات الثلاث فقد التزم

(١) د / حسام أحمد محمد هنداوى . مرجع سابق . ص٦٩ – ٧٠.

الميثاق الصمت حيال هذا الموضوع ؛ حيث أنَّ نصوص الميثاق لم تضع تعريفاً ، أو تحديداً لهذه الحالات ، فجاءت عباراتهُ عامةً ومجردةً ، وبرغم جهود الجمعية العامة ، ولجان القانون الدولي التابعة لها لوضع مثل هذه التعريفات إلا أنَّ هذه الجهود لم تُسفر عن وضع معاييرَ محددة لاستخدام المجلس لهذه الآليات ، فاستخدام المجلس لها هو أمرٌ تقديري يقوم من خلالها بتوقيع الجزاءات الدولية متى تراءى له أن النزاع من الخطورة التي تتطلب ذلك ، ويتقاعس عنها متى تراءى له عدم أحقية النزاع لمثل هذا الاهتمام ، وذلك بصرف النظر عن طبيعة هذا النزاع داخلياً كان أو خارجياً .

فقد يقوم مجلس الأمن باستخدام آلية التدابير الدولية الاقتصادية لمواجهة نزاعات دولية -أي أنَّها تنشأ بين دول ذات سيادة -، أو لمواجهة نزاعات إقليمية داخلية - أي أنَّها تقع داخل إقليم دولة ما بين فصائل متنافرة ، أو بين جيش وشعب - ، أو قد يوجه من خلالها قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ، الأمر الذي ترتب عليه إلقاء العبء على الفقهاء ورجال القانون لتحديد مدلول كل مصطلح من هذه المصطلحات الثلاث .

فبالنسبة لحالات **تهديد السلم الدولي** يمكن استخلاص بعض الشروط أو العناصر التي لابد من توافرها لإمكان القول بوجود تهديد للسلم الدولي **وتتمثل هذه الشروط فيما يلي** :

١- وجود فعل أو عمل مخالفٍ لأحكام القانون الدولي ، أو ميثاق الأمم المتحدة كتهديدٍ باستخدام القوة ، أو الاستعداد لخوض حربٍ ضد دولةٍ أخرى ، أو التدخل في الشئون الداخلية لدولةٍ ما .

٢- ألا يترتب على هذا الفعل أو العمل الاستخدام الفعلي للقوة بالشكل الذي يمثل إخلالاً بالسلام الدولي ، إنَّما يكون من شأنه إيقاع الروع في نفس الدولة المهددة بأنَّ استخدام القوة لابد أن يقع إعمالاً للمجرى

العادي للأمور ، فتهديد السلم في القانون الدولي يشبه إلى حد كبير الجريمة السياسية في القانون الداخلي من حيث عدم التعويل على النية والقصد كركن لازم لاكتمال الجريمة حيث يكتفي بالمظاهر المادية للأفعال[١] .

وتتمثل الحالة الثانية من مقتضيات تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق المنصوص عليها فى المادة "٣٩" من الميثاق فى **الإخلال بالسلم** ، وهى تشمل مرحلةً أكثر خطورة وتقدماً من الحالة الأولى ، حيث أنَّه في هذه الحالة يوجد إخلالٌ بالسلم وليس مجرد تهديد به .

ويرى الأستاذ "**رايت كونيس**" أنَّ الإخلال بالسلم الذي ورد ذكره فى المادة "٣٩" من الميثاق يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دولياً [٢] .

وعلى ذلك فليس من المقبول اعتبار أعمال العنف التي تقع بين الجماعات السياسية المتناحرة داخل حدود الدولة الواحدة عملاً من أعمال الإخلال بالسلم ، اللهم إلا إذا كانت هذه الأعمال مناسبةً لتدخل أطراف خارجية لمساعدة هذا الطرف أو ذاك بشكل يهدد مصالح الدول الأخرى ويزداد الأمر وضوحاً لو أُعترف للأطراف المتصارعة بصفة المتحاربين ، أمَّا إذا قام - بأعمال العنف الموجهة ضد دولة ما - مجموعةٌ من الثوار يتخذ من أراضى دولة أخرى منطلقاً لعملياتها العسكرية ، فإنَّ مثل هذه الأعمال تشكل بالتأكيد صورةً من صور الإخلال بالسلام العالمي .

---

(١) د / علي ناجي الأعوج . مرجع سابق . ص ٢١٩.

(٢) Wright Quincy , international law and united nations , p . ٩٣ , ١٩٦١.

وتتمثل الحالة الثالثة في وقوع **عمل من أعمال العدوان** فقد أولت الجمعية العامة عنايتها لتحديد المقصود بالعدوان هذه العناية والجهود التي تُوجت بإصدار الجمعية العامة للقرار رقم "٣٣١٤" فى : ١٤ ديسمبر لعام ١٩٧٤م بشأن تعريف العدوان ، ووفقاً لهذا القرار فإنَّ العدوان يعنى : "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية ، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، أو بأية طريقة لا تتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة ودون أن يكون هذا استخداماً لحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه فى المادة "٥١" من الميثاق ووفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق" ، وقد أورد القرار مجموعةً من الأعمال اعتبرها أعمالاً عدوانيةً هي :

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضى دولة أخرى أياً كان نوع هذه القوات بريةً كانت ، أم جويةً ، أم بحريةً ، أم كانت قوات عاديةً نظاميةً ، أو قوات حرس جمهوري ، أو أي احتلال عسكري – مهما كان مؤقتاً – ينجم عن مثل هذا بغزو أو هجوم ، أو أي ضم عن طريق استخدام القوة لأراضى دولة أخرى أو جزء منها .

- قيام القوات المسلحة لدولة بقصف أراضى دولة أخرى ، أو استخدام دولة ما لأية أسلحة ضد أراضى دولة أخرى .

- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية ، أو البحرية ، أو الجوية، أو الأساطيل البحرية ، أو الجوية لدولة أخرى .

- استخدام القوات المسلحة لدولة ما والتي تكون متواجدةً داخل أراضى دولة أخرى بموجب موافقة من جانب الدولة المستقلة استخداماً يعد

انتهاكاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاق بين الدولتين، أو أي مد لوجود هذه القوات في تلك الأراضي بعد انتهاء هذا الاتفاق .

- سماح دولة ما باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى من قبل هذه الدولة بارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

- قيام دولة ما بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة ، أو قوات ، أو جند غير نظاميين ، أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة المسلحة ضد دولة أخرى تكون على نفس درجة خطورة الأعمال التي ورد ذكرها ، أو مشاركة تلك الدولة الفعلية في هذه الأعمال مما يطلق عليه بالطابور الخامس للقيام بأعمال التخريب .

- دخول قوات أجنبية أو مرورها في إقليم دولة أخرى دون موافقة هذه الدولة خصوصاً فيما يتعلق بشرط المدة أو تحديد محل الإقامة [(١)] .

- تأليب ثورة داخلية ضد نظام الحكم القائم فى دولة أخرى ، مع تقديم المعونة العسكرية المسلحة إلى الثوار المنشقّين على حكومتهم [(٢)].

ومن خلال التعريف المتقدم للعدوان نخلص إلى عدة عناصرَ أساسية بدونها لا نكون بصدد عدوان وهي :

أ- التهديد باستخدام القوة ، أو استخدامها أياً كان نوعها .

ب- أن يكون ذلك في إطار العلاقات الدولية .

---

(١) ولقد عُرفت هذه الجرائم من خلال المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته للجمعية العامة أعوام ١٩٥١ ، ١٩٥٤م حيث اعتمد المشروع التقريرين نظراً للارتباط بينهما واهتمامهما بمشكلة واحدة وهى مشكلة تعريف العدوان والذي لم تتوصل إليه الجمعية العامة إلا عام ١٩٧٤ م حيث أصدرت قرارها الأشهر رقم "٣٣١٤" فى : ١٤ / ١٢ / ١٩٧٤ م والذي ضمنته تعريف العدوان.

(٢) د / رجب عبد المنعم متولى . مرجع سابق . ص٢٨٩.

ج- أن يكون العدوان موجهاً ضد سلامة الأراضي ، أو الاستقلال السياسي .

د- أن يكون العدوان على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[١].

وجديرٌ بالذكر أنَّ هذا القرار قد صدر فى صورةِ توصية ، ومن ثَمَّ فإنَّه لا يتمتع بأية قوة قانونية ملزمة ، الأمر الذي يترتب عليه حرية مجلس الأمن إمَّا الأخذ بما جاء به من أحكام ، وإمَّا الإعراض عنها وعدم موالاتها أي اهتمام يذكر دون تحمل أي مسئولية في هذا الشأن .

ويعد تحديد وقوع العدوان ، ونسبة هذا الفعل إلى المعتدى عمليةً بالغةَ الأهمية والخطورة باعتبار أن تحديد وقوع العدوان يشكل ركناً أساسياً هاماً في قاعدة الشرعية ، فلا يكفى أن نُجرم الأفعال ونُحرم ارتكابها ، بل لابد أيضاً أن نُحدد الوسائل والأدوات الكفيلة بنسبة الأفعال المحرمة إلى من ارتكبها تمهيداً لفرض العقوبات الرادعة عليه ، فالواقع الدولي يحفل يومياً بالعديد من أعمال العنف المتبادلة بين الدول ، والتي يُرافقها بطبيعة الحال تبادل الاتهامات بين الدول المتنازعة ، حيث يحاول كل طرف التهرب من مسئولية ما ارتكبه من أعمال عدوانية ، وهنا يأتي دور النظام الدولي القائم والذي يتضمن السلطات والأجهزة الكفيلة بتحديد وقوع العدوان ، ونسبة

---

(١) ينظر في ذلك : د / رجب عبد المنعم متولى . مرجع سابق . ص٢٨٩ ، د / بو عبد الله أحمد . العدوان فى ضوء أحكام القانون الدولي . مجلة العلوم القانونية جامعة عنابة الجزائر – العدد السابع ديسمبر ١٩٩٢م . ص٥٤ – ٥٥ . د / محمد صافى يوسف . مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي . دار النهضة العربية . س ٢٠٠٠ م . ص٢٦ -٢٧.

هذا الفعل للمعتدى كخطوة أولى لابد منها قبل فرض الجزاءات والتدابير الرادعة .

وإنَّ المتتبع لنص المادة "٣٩" من الميثاق يجد أنَّ مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة النطاق لتقدير وقوع العدوان من عدمه بحيث يمكن القول بأنَّ تحديد وقوع العدوان يعد من قبيل الاختصاصات الخالصة الخاصة بمجلس الأمن الدولي وحده بحيث أن تقرير وقوع العدوان يتم من قبل مجلس الأمن دون أن يحتاج هذا التحديد إلى عمل ، أو تصرف من جانب جهاز آخر، ودون أن يكون هناك جهازٌ آخر يختص بمباشرة هذا الاختصاص إلى جانب مجلس الأمن، وفى مطلق الأحوال فإنَّ تكييف الوقائع المعروضة على مجلس الأمن ذات طابع سياسي غالب ، وقد جرى العمل في مجلس الأمن على الاهتمام بادئ ذي بدء بالإسراع على وقف أعمال العدوان دون انتظار لتحديد المعتدى[1] .

وأهم ما يميز اختصاصات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق تتمثل فيما يلي:

١- ليس في إمكان مجلس الأمن ممارسة اختصاصاته وفقًا للفصل السابع إلا إذا تأزم الوضع الدولي نتيجة وقوع ما من شأنه تهديد السلم ، أو الإخلال به ، أو حدوث عمل من أعمال العدوان، حيث يغدو لمجلس الأمن الحق في تكييف ما إذا كانت الوقائع الحادثة تمثل أحد الحالات المنصوص عليها حيث تعد مسألة التكييف هذه من المسائل الموضوعية

(١) ينظر في ذلك : د / يحيى الشيمى على . مبدأ تحريم الحروب فى العلاقات الدولية . رسالة دكتوراه . حقوق القاهرة .س ١٩٧٦ . ص٦٠٢ ، د / إبراهيم زهير الدراجى . مرجع سابق . ص١٥٨ – ١٦٤.

والتي تتطلب موافقة تسعة أعضاء على الأقل بينهم أصوات الدولة دائمة العضوية .

٢- تتمتع القرارات التي تصدر أعمالاً للفصل السابع بقوة قانونية ملزمة يتعين على الدولة المستهدفة بهذه القرارات النزول على ما تقضى به من أحكام [١].

٣- لا يجوز الدفع بعدم تطبيق التدابير التي يتخذها مجلس الأمن أعمالاً للفصل السابع احتجاجًا بقيد الاختصاص الداخلي ، حيث أنَّه طبقاً للمادة " ٢/ ٧ " من الميثاق :" ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما" . وأضافت أنَّ هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع [٢].

تعتبر المادة "٣٩" من الميثاق – والتي سبق بيانها – هي المدخل الطبيعي لإعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق ، والتي من خلالها يمكن لمجلس الأمن اتخاذ ما يراه من التدابير لمواجهة الحالات التي تشكل تهديدًا للسلم ، أو إخلالاً به ، أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، وذلك من خلال السلطات المخولة لمجلس الأمن في هذا الشأن وهى سلطاتٌ خطيرةٌ تمثل – على حد قول مقرر اللجنة الثالثة لمؤتمر "سان فرانسيسكو" – تطوراً تاريخياً عظيماً؛ ذلك أنَّها تخول لمجلس الأمن حق اتخاذ تدابير قمع في حالات تهديد السلم ، وذلك بشرط أن يكون التهديد بدرجة أكبر من حالة المنازعات التي يؤدى استمرارها

---

(١) د / حسام أحمد هنداوى . مرجع سابق . ص٩٢ - ٩٣.

(٢) د / محمد سامي عبد الحميد ، د / محمد السعيد الدقاق ، د / مصطفى سلامة حسين . التنظيم الدولي . الدار الجامعية . س ١٩٨٨م . ص٤٤٥ – ٤٤٦.

إلى تهديد السلم ، أو الإخلال به، أو وقوع العدوان بمقتضى قرارات ملزمة وذلك بهدف حفظ السلم ، أو إعادته إلى نصابه .

هذا وسوف نوجه عناية بحثنا **للإجراءات غير العسكرية** لاشتمالها على موضوع البحث ، حيث يتبين لنا حرص واضعي الميثاق على تحديد هذه الإجراءات بشكل مفصل حتى يمكن تطبيقها بدون أي تقصير وذلك من خلال نص المادة "٤١" من الميثاق والتي تنص على أنَّ : " **لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية ، والمواصلات الحديدية ، والبحرية ، والجوية، والبريدية ، والبرقية ، واللاسلكية ، وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً ، وقطع العلاقات الدبلوماسية**" .

وتعتبر التدابير والإجراءات غير العسكرية المنصوص عليها فى المادة "٤١" من الميثاق من المسائل الموضوعية التي تتطلب لاتخاذها موافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمن، وذلك بأغلبية تسعة أصوات على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين متفقةً ؛ بمعنى أنَّه إذا أبدى أحد هؤلاء اعتراضه بالنسبة لقرار معين امتنع المجلس عن المضي في الاقتراع عليه ، فإذا كان الاعتراض بعد إجراء الاقتراع يسقط القرار ولو كان قد حصل على جميع أصوات الدول الأخرى غير المعترضة [(١)] .

على أنَّه لما كانت المادة "٣٤" من الميثاق تنص على أنَّ :"**لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع ، أو موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولي ، أو قد يثير نزاعاً ؛**

(١) د / رقية عواشرية . مرجع سابق . ص٣٨٤ ، د / على صادق أبو هيف . مرجع سابق . ص٦٣٦.

لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع ، أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي" .

ولما كان الامتناع عن التصويت قاصراً على النزاع دون الموقف ، كان من المهم التمييز بين ما يعتبر نزاعاً ، وما يعتبر موقفاً ، ومحل الأهمية في ذلك يتصل بحق الاعتراض الذي تتمتع به الدول العظمى ، فإذا اعتبر الأمر نزاعاً وكانت إحدى الدول الكبرى طرفاً فيه امتنع عليها التصويت ، وبالتالي الاعتراض على ما يتخذ من قرارات أو توصيات ، وذلك بخلاف ما إذا أُعتبر الأمر موقفاً فإنَّه يحق لها التمتع بحقها فى التصويت وبالتالي حقها فى الاعتراض[1] .

---

(١) د / على صادق أبو هيف . مرجع سابق . ص٦٣٧ .

والنزاع الدولي : هو الخلاف بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي حول مسألةٍ من مسائل القانون أو الواقع ، ويكفى ادعاء شخص بوجود هذا النزاع للقول بوجود هذا النزاع ، وهذا هو الرأي الذي يأخذ به غالب الفقه وكذلك القضاء الدولي .

والموقف الدولي : هو حالةٌ عامةٌ تتشابك فيها مصالحٌ سياسيةٌ تمس المجتمع الدولي جميعه ، أو مجموعة من الدول دون أن تمس مصالح دول بذاتها. ينظر : د/ مصطفى سيد عبد الرحمن . المنظمات الدولية س ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ . ص٢٣١. ص١٢٧.

فالموقف ما هو إلا حالة غير محدودة قد تتوافر في لحظة ما في إطار العلاقات بين الدول بخلاف النزاع الذي يتميز بوجود تناقض وتعارض بين أطرافه . ينظر في ذلك : د/ أحمد أبو الوفا محمد . الوسيط فى قانون المنظمات الدولية . س ١٩٨٥ – ١٩٨٦ . ص٤٧١ .

=

= ويرجع ذلك إلى أن الميثاق لم يتضمن معياراً للتفرقة بين النزاع "differend" والموقف "Situation" ولهذا فإنَّ الفصل في هذه المشكلة يدخل في سلطة مجلس الأمن التقديرية . والنزاع – حسب تعريف محكمة العدل الدولية – هو : "عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون ، أو بمعنى آخر هو تعارض فى الدعاوى القانونية أو المصالح بين

وإنَّ المتتبع لنص المادة "٤١" من الميثاق ليتضح له أنَّ لمجلس الأمن سلطةً إباحيةً في اتخاذ ما يراه مناسباً من الجزاءات والتدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة ؛ وذلك لتنفيذ قراراته المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين .

كذلك من الملاحظ أنَّ التدابير والجزاءات المنصوص عليها فى المادة "٤١" من الميثاق لم ترد على سبيل الحصر بدلالة نص المادة : "ويجوز أن يكون من بينها ...." ، وإنَّما هي واردة على سبيل المثال فيجوز لمجلس الأمن أن يضيف إليها من التدابير ما يقدر ضرورته للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، أو لإعادتهما إلى نصابهما كأن يأمر مثلاً بإضافة صور أخرى من المقاطعة كالمقاطعة الثقافية ، أو العسكرية فهي ذات طبيعة عقابية [(١)].

شخصين " فتوى محكمة الدول فى موضوع انطباق التزام الدخول فى تحكيم بموجب الفرع ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة والمنشور فى : ٢٦/ ٦/ ١٩٤٧ ، وفى : ٢٦ أبريل ١٩٨٨ مجموعة أحكام محكمة العدل ١٩٨٨ " .

ويمكن القول بصفة عامة بأنَّ كل نزاع دولي يمثل فى حقيقته موقفاً دولياً ، بينما لا ينطوي كل موقف على نزاع دولي ، بمعنى أنَّ النزاع يمثل نوعاً من جنس عام وهو الموقف ، ولقد أثيرت مسألة التفرقة بين النزاع والموقف لأول مرة أمام المجلس عام ١٩٤٩م عند نظر شكوى سوريا ولبنان الخاصة بطلب جلاء القوات الفرنسية والبريطانية عن إقليمهما، وهو ما حدث عن نظر مشكلة الملاحة فى مضيق كورفو والتي ثارت بين المملكة المتحدة (بريطانيا) وألبانيا عام ١٩٤٩ م ، وكذلك مشكلة القيود التي فرضتها مصر على الملاحة فى قناة السويس فى مواجهة السفن الإسرائيلية عام ١٩٥١ م. ينظر في ذلك : د/ إبراهيم محمد العنانى . مرجع سابق . ص١٦٨ - ١٦٩ ، د/ حسام أحمد هنداوى . مرجع سابق . ص٤٢ - ٤٣.

(١) ينظر في ذلك : د / حسام أحمد هنداوى . مرجع سابق . ص٨٥ ، د / أحمد أبو الوفا محمد . مرجع سابق. ص٤٧٦ ، د / مفيد محمد شهاب . مرجع سابق . ص٢٩٢ ، د / إبراهيم محمد العنانى . مرجع سابق . ص٥٤ - ٥٥.

هذا ولا يجب على مجلس الأمن استنفاذ كافة التدابير المنصوص عليها فى المادة "٤١" قبل اللجوء إلى الجزاءات العسكرية ، فمن الجائز لمجلس الأمن الاكتفاء ببعض هذه التدابير ، ثم اللجوء إلى الجزاءات العسكرية إذا فشلت الجزاءات غير العسكرية التي تم تطبيقها ، والقرار الذي يصدر عن مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها فى المادة "٤١" من الميثاق لا يجوز بأي حال من الأحوال لأيِّ دولة من الدول الأعضاء الامتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها عن المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ؛ ويرجع ذلك إلى نص المادة "١٠٣" من الميثاق والتي تقرر :" **بأنّه إذا تعارضت الالتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة ، وفق أحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق** " .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ مثل هذه الإجراءات قد تؤدى إلى حدوث أضرار جانبية قد تصيب بعض الدول خارج النزاع في اقتصادياتها نتيجة إجراءات المقاطعة ، الأمر الذي قد يؤدى ببعض هذه الدول إلى الامتناع عن تنفيذ قرارات المجلس ولو بصورة غير مباشرة ففي هذه الحالة يجب على هذه الدول أن تقوم بمناقشة الأمر لتدارك أضراره مع مجلس الأمن إعمالاً لأحكام المادة الخمسين من الميثاق والتي تنص على أنّه :"**إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإنَّ لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير الحق فى أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشكلة**" [(١)]، ومما

(١) ينظر في ذلك : د / مصطفى سيد عبد الرحمن . مرجع سابق . ص١٤٥ ، د / مفيد محمد شهاب . المنظمات الدولية . مرجع سابق هامش . ص٢٩٢.

هو جديرٌ بالذكر أنَّه في حالات توقيع هذه الجزاءات والتدابير يقوم المجلس بوضع استثناءات على هذه الجزاءات ، هذه الاستثناءات تتعلق بالأوضاع الإنسانية مثل الإمدادات الطبية ، والمواد الغذائية والإنسانية ، والطيران لأهداف إنسانية مثل : الطائرات المحملة بالإمدادات الطبية ، أو المواد الغذائية ، أو ترحيل الرعايا الأجانب ، أو نقل الشخصيات الهامة ، وبصفة خاصة المتعلق بعمليات حفظ السلام ، أو لجان المراقبة ، والتي اقتضتها الطبيعة المكثفة لهذه الجزاءات على هذه الدول ؛ حيث أنَّ من شأن تطبيق هذه الجزاءات والتدابير حدوث كارثة إنسانية محققة نتيجةً للنقص في الغذاء والدواء ، وأن الضحية الرئيسية لهذا النقص هو الشعب .

ولكن يثار التساؤل حول معرفة ما إذا كانت هذه الجزاءات غير العسكرية التي يمكن لمجلس الأمن تطبيقها تستبعد غيرها من الجزاءات الأخرى التي تنص عليها اتفاقيات دوليةً أخرى ؟

فمثلاً في نطاق المواد المخدرة "Stupefiants" يمكن فرض جزاءات على الدولة التي تخالف نظام الرقابة التي أنشأتها الاتفاقات الدولية فى هذا الصدد والذي يتمثل أهمها فى إمكانية فرض حصار على استيراد هذه المواد من وإلى تلك الدولة فهل يمكن القول : بأنَّه نظراً لأنَّ مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص فى توقيع الجزاءات يتعارض هذا مع توقيع الجزاءات التي تقررها اتفاقياتٌ دوليةٌ أخرى مع الميثاق ؟

الواقع أن ذلك غيرُ صحيح ، ذلك أنَّ الجزاءات المنصوص عليها فى الميثاق هي حدٌّ أدنى لا تستبعد إمكانية النص على جزاءات فى اتفاقيات دولية

أخرى ، لكن فى حالة وجود تعارض بينهما فإن الجزاءات التي يقررها مجلس الأمن لها بالتطبيق للمادة "١٠٣" من الميثاق الأولوية فى التطبيق .

زد على ذلك أن بعض القرارات التي تبناها مجلس الأمن تطلب صراحةً من الدول أن تتقيد بدقة "de seconformer strictment" بأحكام القرار على الرغم من وجود حقوق يمنحها ، أو التزامات يفرضها اتفاقٌ دولىٌّ [(١)].

مدى خضوع المجلس في استعماله لتلك السلطة للرقابة :

إنَّ الملاحظ لأعمال مجلس الأمن يجد أنَّه كثر لجوء مجلس الأمن في السنوات الأخيرة إلى إصدار القرارات المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وخاصةً تلك التي تصدر إعمالاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث يمثل هذا الوضع تطوراً كبيراً في مسيرة عمل مجلس الأمن ، ولئن كان البعض يجد في هذا المسلك تطوراً إيجابياً في سبيل إرساء دعائم السلام العالمي ؛ وذلك نظراً لتمتع نصوص الفصل السابع من الميثاق بقوة قانونية ملزمة تفوق تلك التي تحظى بها باقي نصوص الفصول الأخرى من الميثاق ، فإنَّ البعض الآخر ينظر بعين الشك والريبة لهذا المسلك ، ويرى أنَّه يمثل انحرافاً خطيراً في سلوك مجلس الأمن تجاه التعامل مع المنازعات الدولية . بل إنَّ بعض أنصار هذا الرأي لا يجد حرجاً في التشكيك في شرعية مثل هذه القرارات على الأقل بالنسبة للقرارات الصادرة بشأن بعض المنازعات الدولية .

---

(١) ينظر في ذلك : د / أحمد أبو الوفا محمد . مرجع سابق . ص٤٧٧ هامش ، د/ أشرف عرفات أبو حجازة . إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها فى النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء . المجلة المصرية للقانون الدولي . العدد ٦١ . س ٢٠٠٥ . ص٣٥٠.

الأمر الذي يتطلب إثارة الاهتمام والبحث حول التعرف على حدود مجلس الأمن في إصدار قراراته المختلفة ، أي معرفة ما إذا كان لمجلس الأمن الحرية في أن يصدر من القرارات ما يشاء دون قيد أو شرط ، أم أنَّه على العكس فإنَّ ثَمَّةَ قيوداً وشروطاً يتعين على المجلس مراعاتها عند إصدار قراراته بحيث إذا ما خرج عليها استوجب الأمر وصف هذه القرارات بعدم الشرعية .

غير أنَّ هذه النتيجة قد أثارت تساؤلاً هاماً بشأن مدى إمكانية الرقابة على سلطات مجلس الأمن ، وهو يمارس اختصاصاته الوظيفية ، حيث انقسم الفقه الدولي في هذا الشأن إلى **اتجاهين رئيسيين :**

فقد ذهب الاتجاه الأول : إلى رفض أية رقابة على سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن هذه الرقابة ستشكل عقبةً في طريق المجلس تؤدى إلى عرقلة عمله الذي يستلزم السرعة والفعالية خاصةً وأن تعرض أعمال المجلس للتغيرات والاعتبارات القانونية سيصيبها بالشلل ، إضافةً إلى نفور طبيعة عمل مجلس الأمن السياسية من التعامل مع رقابة قانونية وفق تقرير جهاز قضائي .

وفى إطار هذا الاتجاه ذهب الفقيه " **هانز كلسن** " إلى أنَّ مجلس الأمن لا يجب أن يتقيد بأي قيد أو يخضع لرقابة وهو بصدد ممارسة سلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق [(١)].

أمَّا الاتجاه الثاني : فقد ذهب أنصاره إلى إمكانية - بل ضرورة - خضوع مجلس الأمن لرقابة نابعة من قواعد القانون الدولي وأحكام الميثاق ، وذلك

(١) د / صلاح الدين عامر . دور محكمة العدل الدولية فى ضوء التغيرات الدولية . بحث مقدم ضمن كتاب الأمم المتحدة فى ظل التحولات الراهنة فى النظام الدولي . مركز البحوث والدراسات السياسية . كلية الاقتصاد والعلوم السياسية " جامعة القاهرة . س ١٩٨٤م . ص١٩٣.

استناداً إلى أنَّه إذا كانت الدول قد أنشأت المنظمات الدولية وخولتها صلاحية إقرار قواعدَ قانونية دولية ، فإنَّ هذه القواعد يجب في جميع الحالات أن تخضع للقانون الدولي ، إضافةً إلى أنَّ المقصود بإخضاع مجلس الأمن لهذا القانون هو أن يقوم المجلس باحترام نصوص الميثاق وفى ذات الوقت باحترام الإطار العام للشرعية الدولية ، بحيث لا يقوم بعمل يمكن أن يعد مندرجاً خارج هذا الإطار ، أو أن يضرب بالقواعد العرفية التي استقرت في العمل الدولي عرض الحائط [١].

كما أنَّ أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة تعد أهم القيود الموضوعية التي فرضها الميثاق على مجلس الأمن عند قيامه بمسئولياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، إعمالاً لحكم الفقرة "٢ من المادة ٢٤" من الميثاق ، كما أنَّ اتساع صلاحيات مجلس الأمن وسلطاته التنفيذية لا يجب أن تخرج عمل المجلس عن كل رقابة ، الأمر الذي يعرض ذلك العمل إلى انتفاء مشروعيته خاصةً في ظل عدم وجود سلطة تشريعية أو قضائية على المستوى الدولي[٢].

فميثاق الأمم المتحدة يعد بمثابة الدستور لهذه المنظمة ويترتب على الاعتراف للميثاق بالطبيعة الدستورية أنَّ العلاقة بينه وبين الأعمال القانونية (قرارات - توصيات) والتي تصدرها أجهزة الأمم المتحدة - من بينها بطبيعة الحال مجلس الأمن - يتم تحديدها بذات الطريقة التي تنظم بها العلاقة بين دساتير الدول المختلفة ، والقواعد القانونية الأخرى السارية بها ، فكما

---

(١) د / صلاح الدين عامر . دور محكمة العدل الدولية فى ضوء التغيرات الدولية . مرجع سابق . ص١٩٤.

(٢) ينظر في ذلك : د / حسن نافعة . النظام العالمي الجديد . الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد بحث فى آليات التكيف . مركز البحوث والدراسات السياسية . س ١٩٩٤م . ص٢٩٦ ، د / عمرو رضا بيومي . مرجع سابق . ص٧٨ - ٧٩.

يُعترف لدساتير الدول بنوع من العلو أو السمو قبالة هذه القواعد ، كذلك يعترف لميثاق الأمم المتحدة بذات العلو والسمو تجاه ما تصدره أجهزة الأمم المتحدة من أعمال قانونية ، فمجلس الأمن لا يستطيع – على سبيل المثال – أن يُصدر من الأعمال القانونية ما يخالف الأحكام الواردة بالميثاق وإذا حدث ذلك وقع باطلاً ، وهو ما أكدته المادة "٢٧ فقرة ٢" من الميثاق حينما نصت على :""**أن المجلس يعمل في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة**"" [(١)]، بالإضافة إلى ذلك فقد تعتمد شرعية قرارات مجلس الأمن والمتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين في بعض الأحيان على مدى اتفاقها وبعض القواعد القانونية والتي لا يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ، وتتمثل هذه الأخيرة في قواعد القانون الدولي العام والتي تطبق على الدول والمنظمات الدولية ، إضافةً إلى القواعد التي يمكن أن تتضمنها وثائقَ قانونيةً خاصةً ، وإن كان ذلك لا يحول دون الاعتراف بأن الحالات التي تثار فيها مسألة توافق قرارات مجلس الأمن مع هذه القواعد تقل كثيراً عن تلك التي يثار فيها التساؤل حول مدى توافق هذه القرارات ونصوص ميثاق الأمم المتحدة .

وهو ما أكدت عليه المادة "١ فقرة ١" من الميثاق والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ثم أضافت القول : " ... وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ؛ لحل المنازعات التي قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها " ، فالمتبع لهذه المادة يجد أنَّها تقيم علاقةً

(١) ينظر في ذلك : د / حسام أحمد هنداوى . مرجع سابق . ص١٣٣ - ١٣٤ ، د/ أحمد أبوالعلا . مرجع سابق. ص ٤٢.

وثيقةً بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة ، وبين وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل والقانون الدولي ، بحيث أنَّه إذا أتت هذه التدابير على غير ما تقضى به هذه المبادئ والقواعد من أحكام وجب اعتبارها تدابيرَ غيرَ مشروعية ، ومما لا شك فيه فإنَّ مجلس الأمن بما يصدره من قرارات يدخل في نطاق هذه المادة باعتباره الجهاز الأساسي المسئول عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، حيث أنَّ مبادئ العدل والقانون الدولي التي تُشير إليها المادة "١/ ١" من الميثاق هي بذاتها قواعد القانون الدولي التي تجد مصادرها الرئيسية في الاتفاقيات الدولية ، والعرف الدولي ، والمبادئ العامة للقانون إعمالاً للمادة "٣٨" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [١].

فالشرعية الدولية تتكون من مجموعة المبادئ والقواعد الإلزامية لا بالنظر إلى مُصدرها فقط، ولكن باعتبار طابعها الكوني ، والإنساني ، والأزلي مميزين بذلك بين وضعية القاعدة القانونية في مفهومها الفني ، وبين الوضعية التي يسيطر عليها القانون [٢].

فهي عبارةٌ عن : " جميع القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي تجدُ سندها في مصادر القانون الدولي ، والقرارات الصادرة قانوناً عن مختلف المؤسسات الدولية " [٣]، تلك القواعد القانونية منظوراً إليها في حالة الحركة[٤].

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

(١) د / حسام أحمد هنداوى. مرجع سابق . ص١٣٧.
(٢) أ/ محمد محفوظ . حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية . مؤسسات عبد الكريم بن عبدالله . تونس . بدون سنة نشر . ص ٢٦.
(٣) د / علي ناجي الأعوج . مرجع سابق . ص ٢٥٤.
(٤) أ / مليود المهذبي . قضية لوكربي في ظل قواعد القانون الدولي . شئون عربية . جامعة الدول العربية . القاهرة . العدد ٨٣ . سبتمبر ١٩٩٥ . ص ١٣٨.

الفرع الثاني : الأساس القانوني داخل الجمعية العامة .

الجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة ، وتعتبر الجمعية العامة أوسع أجهزة الأمم المتحدة اختصاصاً ، فلها أن تناقش أية مسألة ، أو أمر يدخل في نطاق الميثاق ، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه ، أو بوظائفه [(١)].

وتتميز الجمعية العامة عن سائر الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم بكونها الأداة الوحيدة التي تتمثل فيها كل الدول الأعضاء وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة .

وهذه الخاصية التي تتمتع بها الجمعية العامة تبرر الأحكام المتعددة في الميثاق والتي تجعل لها الرأي الأعلى والنهائي في كثير من الشئون ، والمكانة الخاصة التي تتمتع بها في نظام الأمم المتحدة ، وكون الجمعية هي الهيئة التي تمثل فيها آراء كل الأمم المتحدة على قدم المساواة يجعلها - بحق - مجتمعاً ديمقراطياً تمثل فيه من ناحية جميع الدولة المشتركة فيها وتكون من أجل ذلك أداةً ملائمةً للتعبير عن الوعي العالمي أو الرأي العام في المسائل الدولية من ناحية أخرى[(٢)] .

وأساس التمثيل في الجمعية العامة هو المساواة بين جميع الدول الأعضاء فليس للدولة العضو سوى صوتٌ واحدٌ فى الجمعية العامة وذلك طبقاً لنص المادة ٩/ ٢ من الميثاق [(٣)] ، وإعمالاً لأحكام المادة العاشرة من الميثاق فإنَّ للجمعية العامة حقُّ مناقشة أية مسألة ، أو أمر يدخل فى نطاق هذا الميثاق ،

---

(١) د / نبيل العربي . بعض ملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة . المجلة المصرية للقانون الدولي . س ١٩٧٥ . مجلد ٣١ . ص٢٧٥.

(٢) د / محمد حسن الإبيارى . مرجع سابق . ص٣١٤ - ٣١٥.

(٣) د / إبراهيم محمد العنانى. مرجع سابق . ص١٢٦.

أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، وبمقتضى ذلك فإنَّ لها أن تُوصى أعضاء الهيئة ، أو مجلس الأمن أو كليهما بما تـراه فـى تلك المسائل أو الأمور .

إذا كانت هناك علاقة بين الهيئات الرئيسية للأمم المتحـدة بعـضها الـبعض فإنَّ هذه العلاقة تتم من خلال وظائف الجمعية العامة المتعددة ، والتي حددها الميثاق فهي تمتد من نطاق المسائل المتعلقـة بحفـظ الـسلم الـدولي إلى المـسائل الاقتصادية ، والاجتماعية ، وإلى المسائل الإدارية والماليـة ، فالجمعيـة العامـة تنتشر وظائفها في كل الاتجاهات ؛ لأنَّها الهيئة الوحيـدة الـتي تـشمل ولايتهـا جميع نواحي النشاط ومن بينها جانبٌ من الاختصاص الذي ينفرد بـه مجلـس الأمن وهو حفظ الأمن الدولي .

فوفقًا للمادة العاشرة من الميثاق : " للجمعية العامة أن تناقش أيةَ مـسألة ، أو أمر يدخل فى نطاق هذا الميثـاق ، أو يتـصل بـسلطات فـرع مـن الفـروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه " ، كما أنَّ لها فيما عدا ما نُص عليه في المـادة "١٢" : " أن توصى أعضاء الهيئة ، أو مجلس الأمـن ، أو كليهمـا بمـا تـراه في تلك المسائل والأمور " ، كل ذلك يعنى إذاً أنَّ للجمعية العامة سلطةَ مناقـشةَ أية مسألة ، أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة مما يترتب عليه كونهـا جهازاً عاماً يمكنه أن يتصدى لكل أمر يتعلق بهذا الميثاق [(١)]، ولقد كانت هذه المادة أساساً للمناقشات التي قامت بها الجمعية العامة في عدة دورات ، والتي تناولت المسائل السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية، والإنسانية ، والمسائل الخاصة بالأقاليم غير المستقلة ، أو الموضوعة تحت الوصاية ، حيـث أُشـير إلى

(١) ينظر في ذلك : د / أحمد أبو الوفا محمد . مرجـع سـابق . ص٤٥٠ ، د / مـصطفى سيد عبد الرحمن . المنظمات الدولية . بـدون سـنة نـشر . ص٩٢ ، د / أحمـد محمـد أبـو العلا. مرجع سابق . ص ٦٩.

المادة العاشرة لرفض الدفوع المؤسسة على المادة "٢/ ٧" من الميثاق الخاصة بالاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، ومن أمثلة ذلك تصدى الجمعية العامة في دورتها الثالثة لدراسة حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية في بلغاريا والمجر [١].

فالوظيفة العامة الشاملة للجمعية العامة هي مناقشة أي شأن من شئون الأمم المتحدة وإصدار توصياتها فيه ، ولا يرد على هذه الوظيفة إلا قيدٌ واحدٌ يمنع الجمعية من أن تصدر توصية فى نزاع ، أو موقف يكون مطروحاً للبحث أمام مجلس الأمن ، إلا إذا طلب المجلس منها ذلك ، ويرى "جودريتش" أنَّ لهذا النص أهميةً خاصةً فهذا الشكل الذي ورد به النص كان نتيجةً لحرص كثير من الوفود في مؤتمر "سان فرانسيسكو" على توسيع اختصاصات الجمعية العامة ، ودعم واستزادة سلطاتها ، فهناك عدلت النصوص الخاصة بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها تعديلاً جوهرياً أدى إلى تعزيز الدور الذي عُهد به إليها ، وقد كانت المادة العاشرة بالذات أساس توسع بعيد المدى فى سلطات الجمعية العامة [٢] .

وقد رأت الجمعية العامة أنَّه رغم ما نصت عليه المادة الثانية عشر من حظر فإنَّها تستطيع إصدار توصيات بشأن نزاع حتى لو كان معروضاً على مجلس الأمن ؛ وذلك على أساس أنَّها تنظر فيه من زاوية مختلفة أي أنَّها تبحث جانباً آخر للنزاع [٣] .

---

(١) د / عبد العزيز محمد سرحان . مرجع سابق . ص١٢٤.

(٢) Lej and gaodrich , Development of the general Assembly .. international conciliation (U . S . A) may ١٩٥١ , p . ٢٤٤

(٣) د / نبيل أحمد حلمى . مدى سلطة الجمعية العامة فى إنشاء قوات حفظ السلام . دار النهضة العربية ١٩٩٠م . ص٢٧ وما بعدها.

هذا الاختصاص تؤكده المادة الحادية عشرة من الميثاق [١]، حيث أنَّ هذه الوظيفة ما هي في الواقع إلَّا حالةٌ خاصةٌ تطبيقيةٌ من الحكم العام الذي أوردته المادة العاشرة بمناقشة أي شأن من شئون الأمم المتحدة ، هذا التخصيص لا يرجع فقط إلى الأهمية الذاتية لمسائل السلام العالمي، بل –أيضاً– لأنَّ وظيفة الجمعية العامة وفقاً لنص المادة الحادية عشرة تنطوي على أحكام خاصة تتعلق بطبيعة اختصاصات الجمعية العامة فى مسائل حفظ السلام ، ومداها، وحدود السلطة المخولة للجمعية العامة في صدَّها ، وهو ما أكدته ، وأقرته المادة الحادية عشرة في فقرتها الرابعة، فالمادة الحادية عشرة تطبيق خاص للمادة العاشرة ، ولكنها ليست مقيدةً لإطلاقها ، أو حادةً من عمومها ، واختصاصات الجمعية العامة في مسائل حفظ الأمن والسلام الدولي تتدرج تحت فئات ثلاث هي : المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم ، ومناقشة أية

(١) للجمعية العامة أن : ١- تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح ، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء ، أو إلى مجلس الأمن ، أو كليهما . ٢- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألةٍ يكون لها صلةٌ بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أيُّ عضو من أعضاء الأمم المتحدة ، أو مجلس الأمن ، أو دولةٍ ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ، ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة ، أو الدول صاحبة الشأن ، أو لمجلس الأمن ، أو لكليهما معاً ، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده . ٣- للجمعية العامة أن تسترعى نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للحظر . ٤- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة ".

مسألة تكون لها صلةٌ بحفظ السلم الدولي ، واسترعاء نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر [١].

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأنَّ الجمعية العامة هي الملاذُ الأولُ لجميع دول العالم سواء أكانوا أعضاء في الأمم المتحدة أم غير أعضاء ؛ وذلك للالتجاء إليها فيما يواجهونه من مشاكل أو نزاعات دون الحاجة إلى وسيط ، ودون التمييز بين دولة عضو في المنظمة ، ودولة غير عضو.

كما يمكن القول بأنَّ الجمعية العامة قد تتلقى هذا الطلب من مجلس الأمن إعمالاً لأحكام المادة الحادية عشرة الفقرة الثانية الأمر الذي يمكن معه القول بوجود علاقة تبادلية بين الجمعية العامة ومجلس الأمن تؤكد وجود نوع من التعاون بين كلا الجهازين في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين .

وإزاء الاستخدام المتكرر من قبل الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن لحق الاعتراض " الفيتو " الأمر الذي ترتب عليه عدم إصدار العديد من القرارات بشأن كثير من القضايا ؛ وذلك لأسباب سياسية تتعلق بعلاقات الدول بعضها ببعض ، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في : ٣ / ١١ / ١٩٥٠م القرار رقم "٣٧٧" وهو ما عُرف بقرار "**الاتحاد من أجل السلام Resolution on uniting for peace**" ، وذلك من أجل تمكين الجمعية العامة من اتخاذ التدابير المناسبة ؛ لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وذلك في حالة عجز مجلس الأمن عن التصرف، ومن بين ما تضمنه القرار المذكور أنَّه : يجوز للجمعية العامة إذا فشل مجلس الأمن في الاضطلاع بتبعاته في صيانة الأمن الدولي بسبب عدم توافر إجماع الدول

(١) ينظر في ذلك : د / محمد الإبيارى.مرجع سابق . ص٣١٨ ، د / أحمد أبوالعلا.مرجع سابق.ص٧١-٧٢.

الخمس دائمة العضوية في المجلس أن تبحثَ المسألة ، وأن تُصدرَ ما تـراه مـن توصيات للأعضاء لاتخاذ تدابير قمع جماعية [١].

بمقتضى هذا القرار يكون للجمعية العامة في حالـة فـشل مجلـس الأمـن في ممارسة مهامه بسبب عدم توافر الإجماع أن تقرر ما إن كان هناك تهديدٌ للسلم ، أو إخلالٌ به ، أو عملٌ من أعمال العدوان ، وأن تطالبَ الأعضاء بأعمـال قد تتضمن استخدام القوة المسلحة .

ولقد أُنشئت لجنة حفظ السلام من أربعة عشر عضواً يمكن أن تنتقل إلى أي منطقة نزاع ؛ لكي تنصح الجمعية العامة بأي إجراءات ضرورية ، كما أُنشئت لجنة الإجراءات الجماعية من أربعة عشر عضواً لكي تنسق أعمـال الأعـضاء بناءً على توصية الجمعية العامة، وفى حالة الإخلال بالسلم أو وجـود عمـل من أعمال العدوان يجب على الجمعية العامة – إن لم تكن فـى دور انعقـاد – أن تجتمع خلال "٢٤" ساعة إذا طلب ذلك تسعةُ أعضاء من مجلـس الأمـن ، أو غالبية أعضاء الجمعية[٢] ، ولقد أوصى القرارُ كلَّ عضو من أعضاء الأمـم المتحدة بأن يخصص من بين قواته المسلحة الوطنية عناصرَ مدربةً نظاميةً لكـي تعمل من بين وحدات الأمم المتحدة لدى تلقيهـا توصـيةً بـذلك مـن مجلـس الأمن أو الجمعية العامة .

فالأمم المتحدة كمرفق عام ذات اتجاه عالمي يجب أن تحقق أهدافها على أي الأحوال ، وبخاصة في حالات وقوع العدوان ، أو التهديد به ، وعلى الأخص وأن تنفيذ القرار يعتمد على الأثر الأدبي لتوصيات الجمعية العامة فقـط دون

---

(١) ينظر في ذلك : د / مصطفى سيد عبد الرحمن . مرجـع سـابق . ص٩٩ ، د / أحمـد محمد أبو العلا . مرجع سابق ص٧٦.

(٢) د / صلاح عبد البديع شلبى . مرجع سابق . ص١٢٥.

أن يمنح الجمعية سلطة إصدار قرارات ملزمة ، فلا يعد تعديلاً لسلطاتها المنصوص عليها في المادتين "١٠ ، ١١ "من الميثاق [١].

فتوصيات الجمعية العامة لها قيمةٌ أدبيةٌ كبيرةٌ ، ولحمل الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات المنظمة الدولية تمارس الأمم المتحدة عدةَ وسائلَ للضغط منها :

١- أن يمثل القرار حلاً وسطاً توصل إليه بعد التفاوض حول صياغته بحيث لا يكون جافاً في صياغته ، فيدفع الدولة إلى التعنت ، ولذلك تحاشى الميثاق إسنادَ دور شبه تشريعي للجمعية أو الميثاق .

٢- علانية مناقشات الجمعية ، ونشر قراراتها .

٣- الاستفادة من الأغلبية المؤيدة للقرار خاصةً تأييد الدول الكبرى ، وتعمل الجمعية العامة للحصول على هذا التأييد إمَّا بمحاولة التأثير على مجلس الأمن ، أو بالنداء المباشر لمجلس الأمن .

٤- التعاون بين الجمعية والمجلس لدعم كل منهما لقرارات الآخر .

٥- السعي للحصول على مساندة محكمة العدل إمَّا برأي استشاري ، أو بحكم قضائي

٦- تضمين القرارات في اتفاقات ، أو إعلانات .

٧- قرارات التنكير والأسف لعدم تنفيذ القرارات السابقة[٢].

ويجب أن نميز بين القيمة القانونية للقرارات ، وبين احترام هذه القرارات ، ثم بين تنفيذها . فالقيمة القانونية لقرار من الجمعية العامة يحوى تفسيراً لأحد المبادئ الأساسية للميثاق لا يعنى أنَّه إذا وقعت مخالفةٌ لما ورد بالقرار من أحكام فليست النتيجة المنطقية عدم قبول القرار ؛ لأنَّ القرار الذي لم يحترم

(١) د / مصطفى سيد عبد الرحمن . مرجع سابق . ص١٠٠.

(٢) د/ عبد الله الأشعل . مرجع سابق . ص٢٨٦ - ٢٨٧.

ولم ينفذ في حالة أو حتى حالات فردية ليست له قيمةٌ قانونيةٌ ، ويكفى في هذا المجال أن نبين أن الدول التي تخالف أحكام قرارات الجمعية العامة تحرص دائماً على أن تعلن أن تصرفها ليس مخالفاً للقرار وتُساق أسانيدُ كثيرةٌ لتبرير مواقف هذه الدول .

والمهم هنا أن نأخذ في الاعتبار أن مطالبة الدول في قرار ما القيام بتصرفات معينة لا شك سيحمل الدول أعمالاً محدودة وهذا في حد ذاته التزاماً " **law creating obligation**" بوجوب إتباع ما جاء بالقرار بغض النظر عن احترام التنفيذ [١] .

نستخلص من ذلك أن واقع الحياة الدولية المعاصرة يؤكد بوضوح أن قرارات معينةً تصدر من الجمعية العامة تكون لها قيمةٌ قانونيةٌ ، وتترتب عليها آثارٌ قانونيةٌ .

الفرع الثالث : الأساس القانوني في مواثيق المنظمات الدولية الاقتصادية .

من المعروف أنَّ المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها ما هي إلا وسائلُ حديثةٌ تكمل الوسائل القديمة لحكم العلاقات الدولية ، وتقوم مقامها إلى حد ما ، وهيئاتٍ جديدةٍ لدفع وتيسير التعاون الاختياري بين الدول ، وتنسيق سياستها ، وطرق أفضل للمفاوضات ، وإطار للدبلوماسية أوفى تنظيماً .

وتعتبر المنظمات الدولية الاقتصادية من أقدم صور المنظمات الدولية على الإطلاق ، كما تعد تلك المنظمات من أنجح المنظمات الدولية وأكثرها تحقيقاً للأهداف والغايات التي أُنشئت من أجلها ، وإذا كان الظهور المبكر لهذه المنظمات ُيعزى إلى كون الحاجات الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل تلك المنظمات على إشباعها كانت ولا زالت أكثر الحاجات الدولية احتياجاً إلى

(١) د/ نبيل عبد الله العربى . مرجع سابق . ص٢٨٦.

التنظيم، فإنَّ نجاح هذه المنظمات النسبي مقارنةً بغيرها من المنظمات الدولية يرجع إلى الطبيعة غير السياسية لتلك الحاجات ، فمن المعلوم أنَّ مساحة الاتفاق بين الدول في شأن المسائل غير السياسية تكون دائماً كبيرةً مقارنةً بما يشوب المسائل السياسية من تضارب في المصالح .

ويمكن تعريف **المنظمات الاقتصادية الدولية** بأنَّها : "أجهزةٌ دوليةٌ تضم في عضويتها دولاً متساويةً في السيادة ، ومختلفةً في درجات التقدم الاقتصادي ، وتهدف إلى التعاون في مجالات التنمية الاقتصادية الدولية" .

وتعتبر المنظمات الاقتصادية الدولية هي الواسطة لجمع شمل الدول للتفاهم فيما بينهم على وضع القواعد اللازمة لتنظيم الاقتصاد العالمي ، بهدف تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الدولي ، وهى الجهة التي عُهد إليها بالإشراف على تنفيذ القواعد التي يقوم عليها هذا التنظيم، ولا تعتبر المنظمات الاقتصادية الدولية ظاهرةً حديثة النشأة فوجودها سابقٌ على الحرب العالمية الأولى ، غير أنَّ ظاهرة تكاثر المنظمات الاقتصادية الدولية قد بدأت بعد الحرب العالمية الثانية باعتبار اهتمام التنظيم الدولي في عهد الأمم المتحدة بقواعد التعاون الاقتصادي الدولي [(١)] .

وتعتبر العلاقة بين القانون الدولي والمنظمات الدولية علاقة ارتباط وتبادل ؛ بمعنى أنَّ كلاً منهما يعتمد على الآخر ، كما أنَّ العلاقة بين المنظمات المتخصصة بما فيها الاقتصادية والأمم المتحدة علاقةٌ وثيقةٌ لدرجة أنَّ اصطلاحاً في قانون المنظمات الدولية وهو - اصطلاح أسرة الأمم المتحدة -

(١) د/ ماجد إبراهيم على . قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب . س ١٩٩٣م . ص٢٣١.

يطلق ليشمل الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، ولقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بالوكالات الدولية المتخصصة اهتمامًا خاصًا شمل تعريفها ، والعلاقة بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات الدولية ، وهو ما نصت المادة "٥٧" من الميثاق:"١- **الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاقٍ بين الحكومات ، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعاتٍ دوليةٍ واسعةٍ في الاقتصاد ، والاجتماع ، والثقافة ، والتعليم ، والصحة ، وما يتصل بذلك من الشئون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة "٦٣" .٢- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة**" ، كما نص الميثاق على أن : " **تقدم الأمم المتحدة توصياتٍ بقصد تنسيق هذه الوكالات ووجوه نشاطها**" (م٢٥٨) ، كذلك تأخذ هذه العلاقات شكل اتفاقات الوصل ، وهى اتفاقاتٌ يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع أية وكالةٍ متخصصةٍ تحدد الشروط التي يتم بمقتضاها الوصل بينها وبين الأمم المتحدة ، وتُعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها [١].

(١) ينظر في ذلك : د/ غسان يوسف مزاحم . المنظمات العربية المتخصصة فى نطاق جامعة الدول العربية . رسالة ماجستير . س ١٩٧٣ م . ص٣٠ ، د/ أحمد أبو الوفا . الوسيط فى قانون المنظمات الدولية . ط٥ . س ١٩٩٥م . ص٤٤٧ وما بعدها.

ويتميز النظام القانوني لعلاقة الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة بخصيتين متكاملتين :

الأولى : وجود واقعي متميز للوكالات المتخصصة عن الأمم المتحدة ، ولكنه من ناحية أخرى يتصل بها اتصالاً يحقق التعاون الثنائي معها ، ويسمح في نفس الوقت بالاعتراف بوجودها المتميز .

والثانية : علاقاتٍ متبادلةٍ تؤسس على الاستقلال الخاص لكلٍ من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ومع ذلك فإنَّ هذه العلاقات غير متساوية ؛ لأنَّها تعطى للأمم المتحدة حق الرقابة والتنسيق [(١)].

فالعلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هي علاقة تنسيق وليست علاقة تبعية ، فالأمم المتحدة تقتصر على تنسيق علاقتها مع هذه المنظمات لكي تحتفظ هذه المنظمات في نفس الوقت بذاتيتها وإرادتها المستقلة ، فهي ليست أجهزةٌ تابعةٌ للأمم المتحدة ، أو فروعٌ ثانويةٌ لها ؛ وإنَّما هي منظماتٌ دوليةٌ لها شخصيتها المستقلة وإرادتها الخاصة [(٢)] .

وتضم المنظمات الدولية الاقتصادية مجموعة المنظمات المتخصصة ذات المهام الاقتصادية ، والتي ارتبطت مع الأمم المتحدة باتفاقاتِ وصل أدخلتها ضمن ما يسمى"بالوكالات المتخصصة" ، والتي تضم البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية [(٣)].

وتعمل هذه المنظمات في مجال تمويل المشروعات الإنشائية ، والإنمائية ، والإنتاجية عن طريق القروض الطويلة الأجل للحكومات ، والقطاع الخاص

---

(١) د/ محمد صافى يوسف . النظرية العامة للمنظمات الدولية مع دراسة تطبيقية للمنظمات الدولية المتخصصة . دار النهضة العربية . س ٢٠٠٣ . ص٢٥٥ – ٢٥٨.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا . مرجع سابق . ص٤٥٠.

(٣) د/ إبراهيم محمد العنانى . مرجع سابق . ص٣٠٩.

بضمان الحكومة ، أو عن طريق الاستثمار المباشر بالمشاركة مع أصحاب المشروعات ، وكذا العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد النامية عن طريق تقديم القروض بشروط سهلة ، كما تعمل تلك المنظمات على توسيع التجارة الدولية في الصادرات والواردات ، والتخفيف من قيودها ، وتشجيع التعاون الدولي بشأنها لأهمية ذلك في التنمية الاقتصادية، والتقدم الاقتصادي على أساس التنويع ، والتخصص الإنتاجي [(١)].

ولكي تتمكن المنظمات الدولية المتخصصة من تحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها فإنَّ ذلك يستتبع بالضرورة الاعتراف لها بسلطاتٍ ذاتيةٍ مستقلةٍ عن إرادات الدول الأعضاء المكونة لها؛ حتى تتمكن من إنجاز ما أُسند إليها من تبعاتٍ ، أو مهامٍ في مجالات عملها، والسلطات الممنوحة للمنظمات لا تخرج في الأغلب عما يلي :

١- سلطات تشريعية : تتيح للمنظمة أن تعد اتفاقاتٍ ، وأن تصدر قراراتٍ ، وتوصياتٍ للأعضاء .
٢- سلطات تنفيذية : للمنظمة الدولية المتخصصة جهازٌ تنفيذيٌّ يقوم بتنفيذ ما يصدر عن جهازها التشريعي العام من قراراتٍ .
٣- سلطات قضائية : حيث تتمتع المنظمات الدولية المتخصصة بسلطاتٍ قضائيةٍ ، فهي تقوم بدور تحكمى فيما قد يثور من خلافات .
٤- سلطات إدارية : حيث تتمتع المنظمات الدولية المتخصصة بالعديد من السلطات الإدارية التي تمكنها من تيسير العمل في المنظمة للمحافظة على النظام فيها [(٢)] .

---

(١) د/ غسان يوسف مزاحم . مرجع سابق . ص٣٥.
(٢) د/ محمد إسماعيل على . دراسات في المجتمع الدولي عن المنظمات الدولية . الكتاب الأول ط ١ . س ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . مطبعة الجبلاوى . القاهرة . ص٢٠٩ - ٢١٠.

وإنَّ المتتبع لأحكام وقواعد القانون الدولي ، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة يجد أنَّ كليهما لم يمنع المنظمات الدولية الاقتصادية من ممارسة سلطةٍ عقابيةٍ على الدول الأعضاء متى حدثت مخالفةٌ للقانون ، أو تم الإضرار بمصالح الدول الأخرى ، بل قد يتم استخدام هذه المنظمات لتوفير التطبيق الفعلي لقرارات منظمة الأمم المتحدة ؛ إذ أنَّ على أعضاء الأمم المتحدة أن يتخذوا الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين مباشرةً ، وبطريق العمل في الوكالات المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها ، الأمر الذي يعنى أنَّ هذه الوكالات المتخصصة يمكن أن تستخدم كإطار لتوفير المناخ اللازم لتحقيق الفاعلية اللازمة لهذه القرارات[1] .

الأمر الذي يمكن معه القول بأنَّ المنظمات الدولية الاقتصادية تملك القدرة على اتخاذ إجراءات جزائيةٍ ضد الدول الأعضاء التي ترتكب مخالفات في حق المنظمة، أو في حق الدول الأخرى.

غير أنَّ الاتجاه السائد في هذه المنظمات هو الميل إلى استخدام أسلوب الإقناع لتطبيق وفرض سيطرة القانون بدلاً من استخدام الإجبار ، والقهر ، والجزاء لتحقيق هذا الهدف ، فهي تلجأ غالباً إلى استخدام الطرق الدبلوماسية والمفاوضات ؛ لإنهاء أيِّ نزاع بدلاً من توقيع الجزاء ، ذلك أنَّ من ضمن أهداف هذه المنظمات هو تحقيق العالمية ، وضمان التعاون التام والدائم بين جميع الدول الأعضاء . الأمر الذي قد يتنافى معه استخدام الجزاء والعقاب لتحقيق أهدافها ، ولكن عندما تفشل الوسائل السلمية والطرق الودية في تحقيق أهدافها وإعادة الحقوق لأصحابها تضطر هذه المنظمات لاستخدام الإجراءات الجزائية لتحقيق أهدافها .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁

(١) د/ أحمد أبو الوفا . مرجع سابق . ص٥٧٣.

المطلب الثاني: التدابير الدولية الاقتصادية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول .

عرفنا فيما سبقَ أنَّ التدابير الدولية الاقتصادية هي :" إجراءٌ تتخذه المنظمات الدولية، أو دولةٌ ، أو مجموعةٌ من الدول في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية ضد دولة ما ؛ لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدوليِّ ، أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأته ؛ وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين" (١) .

وكما هو معلومٌ فقد كانت الدول وما زالت تتخذ تجاه بعضها بعضاً العديد من الإجراءات الاقتصادية كرد فعل منها على فعل سابق ، أو بقصد الضغط على الدولة المستهدفة ؛ إمَّا لتعديل سلوكها ، وسياستها تجاهها ، أو لتحقيق مكاسبَ سياسيةً ، ويتم ذلك إمَّا لاعتبارات داخلية أو دولية (٢) .

من أمثلة ذلك : فرض الولايات المتحدة الحظر على الصين إثر أحداث ربيع بكين في : حزيران / يونيو عام ١٩٨٩م (٣) .

وحالة المقاطعة الكوبية لتجارة الولايات المتحدة ، وتحويلها إلى الإتحاد السوفيتي وغيره من الدول الاشتراكية ، ثم إلى بعض الدول الرأسمالية الأخرى إبَّان أزمة الصواريخ عام ١٩٦٢م .

وكما هو الحال في برامج المعونة الأمريكية التي ينظمها قانون المساعدة الخارجية Foreign Assistance Act عام ١٩٦١م ، والمعدل عام ١٩٧٣م (٤) .

---

(١) د / رقية عواشرية . مرجع سابق . ص ٣٨٢.

(٢) د / على ناجي الأعوج . مرجع سابق . ص ٤٦٤.

(٣) جيف سيمونز . التنكيل بالعراق – العقوبات والقانون والعدالة . مركز دراسات الوحدة العربية بيروت . س ١٩٩٨م . ص ٢٣٠ .

Cecil J . Olmstead , Foreign aid as an Effictive Means of Persnation P.A.S.I.L. ١٩٦٤. PP.٢٠٥-٢٠٩.

(٤) Cecil J . Olmstead , Foreign aid as an Effictive Means of Persnation P.A.S.I.L. ١٩٦٤. PP.٢٠٥-٢٠٩.

فالدول تمارس الجزاء وذلك إذا سلكت دولةٌ مسلكاً يتعارض مع ما تفرضه عليها واجبات المجاملة الدولية تجاه دولة أخرى ، أو يتعارض مع أحكام اتفاقية دولية عامة ، أو اتفاقيات ثنائية بينهما ، أو يتعارض مع أهداف سياسية معينة تسعى إلى تحقيقها بوسائل معينة كتقديم المعونة الاقتصادية والتسهيلات المختلفة ، فإنَّ الدولة الموجه ضدها هذا المسلك تقوم بتوجيه رد إلى الدولة الأولى تختلف صورته ، وحدَّته ، ومشروعيته وفق ظروف مختلفة تتعلق بالدولة المتضررة ، وبمدى تطور نظام الضبط في المجتمع الدولي [1].

فهو ما يعرف بوسائل المساعدة الذاتية (أخذ الحق بذات اليد) .

Auto – Protection – self help .

هذا التدبير الذي تمارسه الدول في مجال علاقاتها الدولية بعيداً عن أي تنظيم دولي تكون عضواً فيه يتنوع ويختلف باختلاف نوعه ، وطبيعته ، وطريقة تنفيذه كتنوع التدابير الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية ما بين تدابير عسكرية ، وتدابير غير عسكرية والتي من بينها بالطبع التدابير الاقتصادية .

فهي إجراءاتٌ اقتصاديةٌ تمارسها الدول على غيرها بإرادتها المنفردة ، وتأخذ شكل الصورة المماثلة لها في الإجراء كجزاء دولي ، عدا من حيث النطاق في التطبيق ، إذَّ غالباً ما يكون التدابير الدولي عملاً جماعياً تمارسه كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي ، بينما التدبير الدولي الصادر عن الإرادة المنفردة للدول كعمل في علاقات الدول الثنائية يقتصر على الدولة التي تطبقه ، أو على عدة دول متحالفة أو متفقة معها في الأهداف .

وظاهرة ممارسة الدول للتدابير الدولية الاقتصادية بإرادتها المنفردة – سواءٌ كان ذلك الإجراء من قبل دولة واحدة أو أكثر – لم تختف مع وجود

---

(١) د / عبد الله الأشعل . مرجع سابق . ص ٣٠.

التنظيمات الدولية التي يُفترض أنَّها هي من يجب أن يتولى فرض مثل هذه التدابير عند توافر أسبابها ، بل ما زالت الدول تمارسها تجاه غيرها، وما زال القانونُ الدوليُّ يعترف لبعضها بالشرعية [١].

بل إنَّ بعض الدول – وخاصةً الدول الكبرى- أصبحت تُسن لنفسها القوانين الخاصة بها ، والتي تجيز وتنظم لها توقيع هذه التدابير على غيرها من الدول ، ويجاريها في هذا بعض الفقه الدولي .

وفي هذا المجال تختلف التدابير الدولية الاقتصادية المنصوص عليها في المادة "٤١" من ميثاق الأمم المتحدة عن التدابير الدولية التي تقوم بها الدول منفردةً من عدة نواح تتمثل فيما يلي :

١- أنَّ التدابير الواردة في المادة "٤١" من ميثاق الأمم المتحدة تصدر عن مجلس الأمن باعتباره الجهازَ الدوليَّ المسئولَ عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، وعن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحالات التي يجيز لها ذلك ، في حين أنَّ التدابير التي تصدر عن الدول منفردةً تصدر عن إرادة الدول منفردةً سواء جاءت من قبل دولة واحدة،أو أكثر .

٢- أنَّ أساس التدابير الدولية الاقتصادية الصادرة وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تجدُ أساسها في نص المادة "٤١" من الميثاق ، في حين أنَّ أساس التدابير الدولية التي تصدر عن الدول منفردةً تجدُ أساسها في إرادة الدولة ، أو الدول والتي تقدر هي الأسباب والإجراء اللازم لها .

---

(١) د / علي ناجي الأعوج . مرجع سابق . ص ٤٦٥.

٣- أنَّ الأهداف من تدابير المادة "٤١" من الميثاق تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنع وقوع العدوان ، في حين أنَّ الأهداف من التدابير الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول لا يمكن حصرها سلفاً ؛ لأنَّ لكل حالة على حدة هدفَها الخاص بها ، وإن كان يمكن القول بأنَّها في مجملها قد تنحصر في أهداف سياسية ، أو اقتصادية، أو إستراتيجية للدولة .

٤- وتجدر الإشارة إلى أنَّ من العلامات المميزة للتدابير الدولية الاقتصادية وفقاً للمادة "٤١" من الميثاق أن تطبيقها يتم في أغلب الأحيان بشكل جماعي [١] ؛ أي تشترك كل الدول في ذلك ، وقد يشترك في ذلك المنظمات والأجهزة الدولية الأخرى ، وإذا حدث واقتصر التطبيق على عدد محدد من الدول فإنَّ ذلك يكون بموجب قرار مجلس الأمن، أو توصية الجمعية العامة ، أمَّا التدابير التي تصدر عن الإرادة المنفردة للدول فغالباً ما يتم تطبيقها من قبل الدولة التي تبنَّتها ، أو من عدد محدود من الدول تجمع بينها أهدافٌ مشتركةٌ بعيدةٌ عن حفظ السلم والأمن الدوليين بمعناه في الفصل السابع من الميثاق ، وفي كلتا الحالتين فإنَّ ذلك يتم بقرار من هذه الدول تتبنَّاه بإرادتها المنفردة ، وتؤسسه على اعتباراتها الخاصة [٢] .

---

(١) د / فاتنه عبد العال أحمد . العقوبات الدولية الاقتصادية . الطبعة الأولى . دار النهضة العربية . س ٢٠٠٠م . ص ٤٤.

(٢) د / على ناجى الأعوج . مرجع سابق . ص ٤٦٩.

٥- وأخيراً فإنَّ مواجهة المشاكل والآثار المترتبة على تطبيق التدابير الدولية الاقتصادية تختلف باختلاف مصدر هذه التدابير ، فإذا كانت التدابير الدولية الاقتصادية مطبقةً بناءً على قرار من الأمم المتحدة فإنَّه إعمالاً لأحكام المادة " ٥٠" من ميثاق الأمم المتحدة فإنَّه لكل دولة - سواء أكانت عضواً في الأمم المتحدة أم لم تكن عضواً – تواجه مشاكلَ اقتصاديةً تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل ، أمَّا التدابير الدولية الاقتصادية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول فإنَّ الأضرار الناشئة عن هذه التدابير وتطبيقها تتحملها الدولة، أو الدول التي قامت باتخاذها وتطبيقها إعمالاً لأحكام المسئولية الدولية الموجودة في نطاق القانون الدولي ، فهي تصرفٌ دوليٌّ صادرٌ عن الإرادة المنفردة للدول ، أو للدولة تتحمل تبعات هذا التصرف .

هذا ويقصد بالتصرف القانوني الصادر عن الإرادة المنفردة للدولة هو : " اتجاهُ الإرادة المستقلة لشخص واحد من أشخاص القانون الدولي العام إلى إحداث آثار قانونية سواء على عاتق مُصدر التصرف ، أم على عاتق الغير ماساً في ذلك بأحد المصالح الدولية ، وذلك سواء أسهمت في الإعداد لهذا التصرف المنسوب إلى وحيد إرادة واحدة أو مجموعة من الإرادات"[(١)] ، فهو :" كل تعبير – صريح أو ضمني – عن الإرادة المنفردة لشخص واحد

(١) د / مصطفى أحمد فؤاد . النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة . س ١٩٨٤م. ص ٥٦.

بعينه من أشخاص النظام القانوني الدولي متى استهدفت من ورائه ترتيب أثار قانونية معينة [١].

مما سبق يمكن القول بأنَّ الأساس القانوني للتدابير الدولية الاقتصادية الصادرة من الدول دون صدور قرار من المنظمة الدولية ((الأمم المتحدة)) ، أو إحدى المنظمات الدولية الأخرى يتمثل في الإرادة المنفردة للدول ، تلك الإرادة التي من شأنها إحداثُ آثار قانونية على المستوى الدولي ، حيث أنَّ المقاطعة الاقتصادية ، أو الحظر الاقتصادي ، أو الحصار الذي يتم بالإرادة المنفردة للدول يعتبر من أخطر الوسائل التي تعبر عن مدى ما آلت إليه العلاقات بين دولتين ، أو دول معينة من تدهور ، بل واحتمال الالتجاء إلى العنف والحرب الأمر الذي يؤدي إلى انهيار أهداف ومبادئ الأمم المتحدة والتي قبلت الدول الانضمام إليها والالتزام بأحكامها ، وأهدافها ، ومبادئها .

(١) د / محمد سامي عبدالحميد . أصول القانون الدولي العام – القاعدة الدولية . دار الجامعة الجديدة . س ٢٠١٥ . ص ٢٧٥.

المبحث الرابع
تنظيم الدولة الإسلامية ((داعش)) كحالة تطبيقية لاستخدام التدابير الاقتصادية الدولية

في هذا المبحث سوف نتناول بمشيئة الله – تعالى- لحالة تطبيقية يمكن من خلالها تطبيق التدابير الدولية الاقتصادية ، والتي نرى من خلالها إمكانية أن تحقق هذا التدابير أهدافها في حالة تطبيقيها على الوجه الصحيح ، وتتضافر وتعاون الدول في تحقيقيها ابتعادًا عن مصالحها ، وتحقيقًا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة ، وعلى رأسها مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنع تهديدهما ، وقمع العدوان .

فبعد أزمة احتلال العراق للكويت ، وما ترتب عليها من تدخل للقوى الكبرى ، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، واحتلالها للعراق عام ٢٠٠٣م تحت ستار من الأمم المتحدة ، وتقسيم العراق داخليًا تقسيمًا طائفيًا ترتب عليه ضعف الحالة الأمنية في العراق ، ثم ثورات الربيع العربي في تونس ، وليبيا ، ومصر ، وسوريا وما ترتب على ذلك من توافر للسلاح بكميات وأنواع كبيرة في المنطقة العربية إمَّا نهبًا من مستودعات السلاح في العراق وليبيا ، أو استيرادها من الخارج تحقيقًا لأهداف أهمها الإضرار بالمنطقة وإعادة تقسيميها ظهرت في المنطقة ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ((داعش)) .

وعُرِفَ التنظيم لأول مرة تحت اسم جماعة التوحيد والجهاد في أيلول ٢٠٠٣م، وتلى ذلك مبايعته لزعيم تنظيم القاعدة –آنذاك- أسامة بن لادن ليصبح اسمه تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، وجاءت نواة التأسيس الرئيسية بعد تشكيل جماعة التوحيد والجهاد بزعامة الأردني أبي مصعب الزرقاوي- أي انبثق من تنظيم القاعدة في العراق- عندما كان مشاركاً في

العمليات العسكرية ضد القوات الأميركية والحكومات العراقية المتعاقبة ، وبعد غزو العراق ٢٠٠٣م قاتل التنظيم جنبًا إلى جنب مع مجلس شورى المجاهدين، وكثف من عملياته إلى أن أصبح واحدًا من أقوى التنظيمات في الساحة العراقية، وبدأ يبسط نفوذه على مناطق واسعة من العراق، وفي عام ٢٠٠٦ م ظهر الزرقاوي في شريط فيديو معلناً عن تشكيل مجلس شورى المجاهدين بزعامة عبدالله رشيد البغدادي، بعد مقتل الزرقاوي في نفس الشهر حزيران ٢٠٠٦م، جرى انتخاب أبي حمزة المهاجر زعيماً للتنظيم ، وفي نهاية السنة تم تشكيل دولة العراق الإسلامية بزعامة أبي عمر البغدادي.

وتنظيم الدولة الإسلامية كان يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي يُعرف اختصاراً بـ(داعش)، وهو تنظيم مسلّح يتبع الأفكار السلفية الجهادية ، ويهدف أعضاؤه -حسب اعتقادهم- إلى إعادة "الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة"، ويتواجد أفراده ، وينتشر نفوذه بشكل رئيسي في العراق وسوريا مع أنباء بوجوده في مناطق من دول أخرى هي جنوب اليمن ، وليبيا، وسيناء ، والصومال ، وشمال شرق نيجيريا، وباكستان، وزعيم هذا التنظيم هو أبو بكر البغدادي.

واستغلالًا لشبكات التواصل أضحت داعش معروفة بفيديوهات قطع الرؤوس للمدنيين ، والعسكريين على حد سواء، من ضمنهم صحفيين ، وعاملين في الإغاثة ، وبتدميرها للآثار والمواقع الأثرية .

وتُحمّل الأمم المتحدة داعش مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم حرب، كما تتهم منظمة العفو الدولية التنظيم بالتطهير العرقي على "مستوى تاريخي" في شمال العراق.

كما شجبت الزعامات الدينية الإسلامية حول العالم بشكل واسع ممارسات داعش وأفكارها، محاججين بأن التنظيم حاد عن الصراط الحق للإسلام وأن ممارساتها لا تعكس تعاليم الدين الحقة أو قيمه ، وكانت المملكة العربية السعودية أول من أدرج التنظيم كمنظمة إرهابية ، ومن ثمَّ الأمم المتحدة ، والإتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والهند، وإندونيسيا، وإسرائيل، وتركيا، وسوريا، وإيران ، ومصر ، وبلدان أخرى.

وتشارك أكثر من ٦٠ دولة بشكل مباشر ، أو غير مباشر في العمليات العسكرية على داعش.

ولقد انبثق تنظيم داعش من تنظيم القاعدة في العراق الذي أسسه وبناه أبو مصعب الزرقاوي في عام٢٠٠٤ م، عندما كان مشاركًا في العمليات العسكرية ضد القوات التي تقودها الولايات المتحدة، والحكومات العراقية المتعاقبة في أعقاب غزو العراق خلال ٢٠٠٣-٢٠١١ م ((حرب العراق))، وذلك جنبًا إلى جنب مع غيرها من الجماعات السنية المسلحة، مثل:مجلس شورى المجاهدين ، والتي مهدت أكثر لقيام تنظيم دولة العراق الإسلامية في أوجها، وقيل أنَّها تتمتع بحضور قوي في المحافظات العراقية من الأنبار، ونينوى، وفي محافظة كركوك، وأكثر تواجدًا في صلاح الدين، وأجزاء من بابل، وديالى، وبغداد، ومع ذلك، فإن محاولات تنظيم الدولة الإسلامية لإحكام السيطرة على أراضي جديدة أدت إلى رد فعل عنيف من قبل العراقيين السنة وغيرهم من الجماعات المتمردة، مما ساعد على دحر حركة الصحوة وتدنى سيطرتها.

وابتداءً من عام ٢٠١٤م ، وتحت قيادة زعيمها أبو بكر البغدادي انتشر تنظيم داعش بشكل ملحوظ، وحصلت على الدعم في العراق بسبب التمييز الاقتصادي والسياسي المزعوم ضد السنة العراقيين العرب، وتم لها وجود كبير في المحافظات السورية من الرقة ، وإدلب ، ودير الزور ، وحلب بعد

الدخول في الحرب الأهلية السورية ، إلا أنَّ هذا التقدم توقف بعد إنشاء تحالف من عدة دول لمحاربة التنظيم يشمل دولًا عربية ، وإسلامية ، وأجنبية من بينها السعودية وإيران، وما بين أغسطس٢٠١٤م وأبريل٢٠١٥م ، خسر تنظيم الدولة (داعش) ما بين ٢٥٪ إلى ٣٠٪ من الأراضي التي يُسيطر عليها في العراق ، ويسيطر أفراد تنظيم الدولة الإسلامية على مساحة كبيرة من مدينة الفلوجة العراقية ابتداءً من أواخر ديسمبر ٢٠١٣ وبداية ٢٠١٤ حتى خسارتها في ٢٠١٦م .

وكان لتنظيم الدولة (داعش) صلات وثيقة مع تنظيم القاعدة حتى شباط/ فبراير عام٢٠١٤م ، حيث أنَّه بعد صراع طويل على السلطة استمر لمدة ثمانية أشهر، قطع تنظيم القاعدة كل العلاقات مع جماعة داعش؛ حيث تعتبر القاعدة داعش تنظيمًا "وحشيًا" وما قيل "الاستعصاء سيء السمعة."

وفي حزيران/ يونيو عام٢٠١٤م كان لتنظيم داعش على الأقل ٤٠٠٠ من المقاتلين في صفوفه داخل العراق وقاموا بالهجمات على أهداف حكومية وعسكرية، ولقد أعلن تنظيم داعش مسؤوليته عن الهجمات التي أسفرت عن مقتل الآلاف من المدنيين في آب عام ٢٠١٤م ، وادعى المرصد السوري لحقوق الإنسان أن تنظيم داعش قد زادت قوته إلى ٥٠٠٠٠ مقاتل في سوريا و٣٠٠٠٠ في العراق.

كان الهدف الأصلي لداعش هو إقامة الخلافة -وفق ما يدعون- في المناطق ذات الأغلبية السنية في العراق، وبعد مشاركته في الحرب الأهلية السورية، توسع هدفه ليشمل السيطرة على المناطق ذات الأغلبية السنية في سوريا، وقد أعلنت الخلافة يوم ٢٩ يونيو من عام ٢٠١٤م، وأصبح أبو بكر البغدادي، الآن يعرف باسم أمير المؤمنين إبراهيم الخليفة ، والجماعة قد تم تغيير اسمها إلى "الدولة الإسلامية" فقط.

ويُحارب التنظيم كل من يُخالف آرائه وتفسيراته الشاذة من المدنيين والعسكريين ، ويصفهم بالرّدة، والشِّرك ، والنفاق ، ويستحل دماءهم، فهو تنظيم إرهابي مسلح يتبنى الفكر السلفي الجهادي ، ففي عام ٢٠١٥ م فقط، قام التنظيم بتبنّي ٥ عمليّات تفجير انتحارية لمساجد يحضرها الشيعة أثناء أداء صلاة الجمعة في كلٍّ من مدينة الكويت، والقطيف ، والدمّام، كما قام بعملية تفجير انتحارية في نقطة تفتيش في السعودية مُستهدفًا الشرطة السعودية، بالإضافة لقتل عشرات السائحين في أحد المنتجعات التونسية، إضافة لتفجير أحد أسواق محافظة ديالى العراقية، وقد نتج عن هذه العمليات مقتل ما يزيد عن ١٩٠ مدنيٍّ ، كما قامت حركة ولاية عدن أبين المتفرعة من القاعدة وأنصار الشريعة والموالية لداعش بتفجير ٦ مساجد في اليمن أثناء أداء صلاة الجمعة في شهري أبريل ومارس نتج عنها مقتل ما يزيد عن ١٧٠ مصلِّي، ولم تقتصر ممارسات هذا التنظيم على القتل ، والنهب ، وسفك الدماء بل أقدم تنظيم داعش على تفجير الجوامع التاريخية خاصة في الموصل كجامع نبي يونس، ونبي شيت ، وقام بتحطيم مراقد الأئمة والفقهاء المدفونين في المناطق التي خضعت لسيطرتهم ، كما طال التدمير الكنائس والمعابد التي تعود إلى المسيحيين في حدود خلافتهم بالإضافة إلى تدمير الآثار التاريخية التي يعود تاريخها إلى ما قبل الميلاد والتي تمثل الحضارة الأشورية ،إنَّ الجرائم التي قام بها هذا التنظيم في مناطق نفوذهم فاقت جميع الجرائم التي جرت على أيدي الغزوات السابقة التي دخلت المنطقة.

ويعتبر تنظيم الدولة الإسلامية من أغنى التنظيمات المسلحة الجهادية التي عرفتها المنطقة ، وبرغم عدم وجود بيانات محددة عما يتوفر عليه التنظيم من مبالغ ومصادر مالية، إلا أنَّ الآراء تتجه إلى أنَّه خليط من أموال إقليمية ودولية فضلًا عن موارد ذاتية استطاع التنظيم أن يوفرها لنفسه إمَّا عن طريق

تبرعات من أغنياء الخليج ، أو عن طريق تجارة النفط مع تركيا ، وبيع الآثار المسروقة في الأسواق التركية.[١].

وانطلاقًا من كون مجلس الأمن هو صاحب المسئولية الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين وفقًا لميثاق الأمم المتحدة[٢] ، فلقد أكد على أنَّ الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ، وأنَّ أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه ، وبصرف النظر عن توقيته ، أو هوية مرتكبيه ، وكذا أكد على ضرورة أن تتم بجميع الوسائل وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ، والقانون الدولي بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي للاجئين ، والقانون الدولي الإنساني مكافحة الأخطار التي تهدد

---

(١) ينظر في ذلك : رائد/ محمد المواس. داعِش الدولة الإسلامية في العراق والشام. مركز فيريل الألماني للدراسات مايو ٧/ ٢٠١٦
https://٤weeksnews.com/٩٣٥٩.html
سروه عبدالواحد قادر . ما هي داعش؟ كيف جائوا للعراق ؟ ما هو مصدر تمويلهم؟ (دراسة مقتضبة عن تنظيم داعش)آيار ٢٠١٤م .
http://www.nrttv.com/ar/birura-details.aspx?Jimare=٢٢٩١
.https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٢) حيث نصت المادة ((٢٤)) من الميثاق على ما يلي : ((١- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعًا فعالًا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ، ويوافقون على أنَّ هذا المجلس يعمل نائبًا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .٢- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقًا لمقاصد "الأمم المتحدة" ، ومبادئها ، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس ، والسابع ، والثامن ، والثاني عشر)).

السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ، ويشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها.

كما شدد على أنَّ الجزاءات تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداةً هامةً من أدوات صون السلم والأمن الدوليين ، واستعادتهما بما في ذلك مكافحة الإرهاب ، مسلمًا بأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه التدابير الاقتصادية والمالية في مواجهة التنظيمات الإرهابية ، ويؤكد أهمية التنفيذ السريع والفعال للقرارات ذات الصلة بوصفها أدوات رئيسية لمحاربة الإرهاب [١] .

مسلمًا بأهمية الدور الذي تؤديه الجزاءات المالية في تعطيل أنشطة تنظيم داعش ، وجبهة النصرة ، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد ، وجماعات ، ومؤسسات ، وكيانات ، ويشدد على ضرورة إتباع نهج شامل يجمع بين الاستراتجيات المتعددة الأطراف ، والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء على الصعيد الوطني ؛ لتعطيل أنشطة تنظيم داعش وجبهة النصرة تعطيلًا

---

(١) حيث أكدت المادة ((٢)) من الميثاق على أن:((٥- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع . ٦- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي))، كما نصت المادة ((٢٥)) من الميثاق على ما يلي : ((يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.)) ، كما نصت المادة ((٤٨)) من الميثاق على ما يلي :((١- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.٢- يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها)) ، وكذا المادة ((٤٩)) على أن:((يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن)).

كاملًا ، مشددًا على أنَّه لا يمكن دحر الإرهاب والقضاء عليه إلَّا بإتباع نهج يتسم بالمثابرة، والشمول يقوم على مشاركة جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والإقليمية ، وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية ، وإضعافها ، وعزلها ، وشل حركتها.

وأكد على التزام الدول الأعضاء بالقيام دونما تأخير بتجميد الأموال ، أي أصول مالية ، أو موارد اقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون أعمالًا إرهابية ، أو يحاولون ارتكابها ، أو يشاركون في ارتكابها ، أو يسهلون ارتكابها ، أو للكيانات التي يمتلكها ، أو يتحكم فيها بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص ، أو لأي أشخاص وكيانات يعملون لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها ، أو يتحكم بها بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص ، وما يرتبط بهم من أشخاص وكيانات ، أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات .

وبناءً على ذلك تعاملت الأمم المتحدة ومجلس الأمن مع تنظيم داعش ، واتخذ العديد من القرارات لمواجهة هذا التنظيم انطلاقًا من أنَّ جميع الأعمال التي يقوم بها هذا التنظيم من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين ، ومخالفة لأحكام وميثاق الأمم المتحدة ، وكافة أحكام القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان ، وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، وأصدر مجلس الأمن في ذلك العديد من القرارات لمواجهة هذا التنظيم ، هذا وسوف نشير في ذلك إلى أحد هذه القرارات والتي تتضمن تطبيق للتدابير الدولية الاقتصادية وهو القرار رقم ((٢١٩٩)) والصادر من مجلس الأمن في جلسته رقم ((٧٣٧٩)) المعقودة في : ١٢ شباط / فبراير ٢٠١٥م ، والذي أكد في بدايته على مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقًا لميثاق الأمم

المتحدة ، معتبرًا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أشدَّ الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، مشيرًا في ذلك إلى قراراته أرقام ((١٢٦٧/ ١٩٩٩م)) ، ((١٣٧٣/ ٢٠٠١م)) ، ((١٩٨٩/ ٢٠١١م)) ، ((٢١٦١/ ٢٠١٤م)) ، ((٢١٧٠/ ٢٠١٤م)) ، ((٢١٧٨/ ٢٠١٤م)) ، وإلى بيانيه الرئاسيين المؤرخين : ٢٨تموز/ يوليه ٢٠١٤م ، ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٤م بما في ذلك ما أبداه من عزم على النظر في اتخاذ تدابير إضافية من أجل تعطيل تجارة النفط التي يقوم بها كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ((المعروف باسم تنظيم داعش)) ، وجبهة النصرة ، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد ، وجماعات ، ومؤسسات ، وكيانات بوصفها مصدرًا من مصادر تمويل الإرهاب ، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

١- يدين مباشرة أي أعمال تجارية على نحو مباشر ، أو غير مباشر ، ولاسيما التجارة في النفط، والمشتقات النفطية ، ووحدات المصافي ، والمواد ذات الصلة بمشاركة تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد ، والجماعات ، والمؤسسات ، والكيانات التي عينتها اللجنة المنشأة عملًا بالقرارين ((١٢٦٧/ ١٩٩٩م)) ، و((١٩٨٩/ ٢٠١١م)) بوصفها مرتبطة بتنظيم القاعدة ، ويكرر التأكيد على أنَّ مباشرة تلك الأعمال يمكن أن تعتبر بمثابة دعم لهؤلاء الأفراد والجماعات ، والمؤسسات ، والكيانات ، وقد تؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج المزيد من الجهات في القائمة .

٢- يؤكد من جديد أنَّ جميع الدول ملزمة بموجب القرار((٢١٦١/ ٢٠١٤م)) بأن تكفل عدم إتاحة مواطنيها ،

والمقيمين في أراضيها أصولًا ، أو موارد اقتصادية بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة لتنظيم داعش ، وجبهة النصرة ، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد، وجماعات ، ومؤسسات ، وكيانات ، ويشير إلى أنَّ هذا الالتزام ينطبق على المعاملات التجارية المباشرة وغير المباشرة في النفط ، والمنتجات النفطية المكررة ، ووحدات المصافي ، والمواد ذات الصلة .

٣- يؤكد من جديد أنَّ جميع الدول ملزمة بموجب القرار ((٢١٦١/ ٢٠١٤م)) بالقيام دون إبطاء بتجميد الأموال ، وغيرها من الأصول المالية ، أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى تنظيم داعش ، وجبهة النصرة ، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد ، وجماعات، ومؤسسات ، وكيانات بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها ، أو يعود التصرف فيها بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة إليها ، أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنها ، أو بتوجيه منها .

٤- يؤكد من جديد أنَّ الدول ملزمة بموجب القرار ((٢١٦١/ ٢٠١٤م)) بكفالة عدم إتاحة أي أموال ، أو أصول مالية ، أو موارد اقتصادية أخرى بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة عن طريق رعاياها ، أو أي أشخاص موجودين في أراضيها لصالح تنظيم داعش وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد ، وجماعات ، ومؤسسات ، وكيانات .

٥- .....

٦- .....

٧- يشدد بالتالي على ضرورة قيام الدول بمقتضى قرار مجلس الأمن ((٢١٦١/ ٢٠١٤م)) دون إبطاء بتجميد الأموال ، وغيرها من الأصول المالية ، والموارد الاقتصادية بما في ذلك النفط ، والمنتجات النفطية ، ووحدات المصافي ، والمواد ذات الصلة ، وغيرها من الموارد الطبيعية التي تعود ملكيتها ، أو يعود التصرف فيها إلى تنظيم داعش ، وجبهة النصرة ، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد ، وجماعات ، ومؤسسات ، وكيانات ، أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنها ، أو بتوجيه منها فضلًا عن أي أموال ، أو فوائد قابلة للتداول تتأتي من هذه الموارد الاقتصادية .

٨- يسلِّم بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ، وقمع تمويل الإرهاب ، والإرهابيين ، والمنظمات الإرهابية بما في ذلك التمويل باستخدام العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة وبوسائل منها إنتاج المخدرات ، وسلائفها الكيميائية ، والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبأهمية مواصلة التعاون الدولي تحقيقًا لهذه الغاية .

٩- يشدد على أنَّ الدول ملزمة بأن تكفل عدم إتاحة أي أموال ، أو أصول مالية ، أو موارد اقتصادية أخرى بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة عن طريق رعاياها ، أو أي أشخاص موجودين في أراضيها بما في ذلك النفط ، والمنتجات النفطية ، ووحدات المصافي ، والمواد ذات الصلة ، والموارد الاقتصادية الأخرى التي تم تحديدها على أنّها موجهة ، أو محصَّلة ، أو خلاف ذلك لصالح تنظيم داعش ، وجبهة النصرة ، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد ، وجماعات ، ومؤسسات ، وكيانات فضلًا عن أي أموال ، أو فوائد قابلة للتداول تتأتي من هذه الموارد الاقتصادية .

١٠- ..... ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة وفقًا لأحكام القانون الدولي لمنع وتعطيل الأنشطة التي من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك تجميد الأصول ، أو حظر الأسلحة المحدد الأهداف في الفقرة ((١)) من القرار ((٢١٦١/ ٢٠١٤م)) .

١١- .....

١٢- .....

١٣- .....

١٤- يُهيب بالدول الأعضاء أن تحسن التعاون الدولي ، والإقليمي ، ودون الإقليمي وذلك بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات بفرض تحديد طرق التهريب التي يستخدمها كل من تنظيم داعش ، وجبهة النصرة ، وأن تنظر في تقديم المساعدة التقنية ، وبناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء الأخرى على مكافحة تهريب النفط ، والمنتجات النفطية ، ووحدات المصافي ، والمواد ذات الصلة على يد تنظيم داعش ، وجبهة النصرة ، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد ، وجماعات ، أو مؤسسات ، أو كيانات .

١٥- .....

١٦- .....

١٧- يؤكد من جديد ما قرره في الفقرة (٧) من القرار ((١٤٨٣/ ٢٠٠٣م)) ويقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية، والسورية ، وسائر الأصناف ذات الأهمية الأثرية ، والتاريخية ، والعلمية النادرة ، والدينية التي نقلت بصورة غير قانونية من العراق منذ ٦ آب /

أغسطس ١٩٩٠م ، ومن سوريا منذ ١٥ آذار / مارس ٢٠١١م بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود في هذه الأصناف.....

١٨- .....

١٩- .....

٢٠- .....

٢١- ..... يذكر بأهمية امتثال جميع الدول الأعضاء لوجوب عدم تقديم رعاياها ، وأي أشخاص داخل أراضيها تبرعات للأفراد ، والكيانات الذين حدتهم اللجنة ، أو لمن يعملون نيابة عن كيانات محددة ، أو بتوجيه منها.

٢٢- يشدد على أنَّ التبرعات المقدمة من الأفراد والكيانات قد أدت دورًا في ظهور تنظيم داعش ، وجبهة النصرة وبقائهما ، وأنَّ من واجب الدول الأعضاء كفالة عدم إتاحة دعم من هذا القبيل لهاتين الجماعتين الإرهابيتين ، وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد، وجماعات ، ومؤسسات ، وكيانات من جانب مواطنيها ، والأشخاص الموجودة في أراضيها ، ويحث الدول الأعضاء على التصدي لذلك بصورة مباشرة من خلال تعزيز يقظة النظام المالي الدولي ، والعمل مع كياناتها التي لا تستهدف الربح ومنظماتها الخيرية؛ لكفالة عدم تحويل التدفقات المالية الواردة من التبرعات الخيرية إلى تنظيم داعش، وجبهة النصرة ، أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد ، وجماعات، ومؤسسات ، وكيانات .

٢٣- يحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتأكد من أنَّ المؤسسات المالية داخل أراضيها تحول دون وصول تنظيم داعش ،

وجبهة النصرة ، أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد ، أو جماعات ، أو مؤسسات ، أو كيانات إلى النظام المالي الدولي .

٢٤- يعيد تأكيد قراره بأن تقوم الدول بمنع القيام على نحو مباشر ، أو غير مباشر بتوريد ، أو بيع ، أو نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بكافة أنواعها بما في ذلك الأسلحة ، والذخيرة ، والمركبات ، والمعدات العسكرية ، والمعدات شبه العسكرية ، وقطع الغيار للمعدات المذكورة سابقًا ، وبتقديم المشورة الفنية ، أو المساعدة الفنية ، أو المساعدة، أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية إلى تنظيم داعش ، وجبهة النصرة، وسائر الأفراد ، والجماعات ، والمؤسسات ، والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة انطلاقًا من أراضيها ، أو بواسطة مواطنيها خارج أراضيها ، أو باستخدام الطائرات ، أو السفن التي تحمل أعلامها ، ويعيد تأكيد دعواته الدول إلى تهيئة السبل الكفيلة بتكثيف تبادل المعلومات عن العمليات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة ، والإسراع بوتيرة تبادل المعلومات، وتعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ، ودون الإقليمي ، والإقليمي، والدولي .

٢٥- .....

٢٦- يذكر الدول الأعضاء بالتزامها عملًا بالفقرة (١-ج) من القرار((٢١٦١/ ٢٠١٤م)) منع ما قد يتم بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة من توريد الأسلحة ، والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها إلى الأفراد ، والكيانات المدرجين في القائمة بما في ذلك تنظيم داعش وجبهة النصرة .

٢٧- يهيب بجميع الدول النظر في التدابير المناسبة لمنع نقل كافة الأسلحة ، والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها ، وخاصة قذائف سطح – جو المحمولة إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاشتباه في حصول تنظيم داعش ، أو جبهة النصرة ، أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد ، وجماعات ، ومؤسسات ، وكيانات على هذه الأسلحة ، والأعتدة ذات الصلة .

٢٨- يؤكد مجددًا أنَّ مقتضيات الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن ((٢١٦١/ ٢٠١٤م)) تسري على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أنواعها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت ، أو ما يتصل بها من خدمات التي تستغل في دعم تنظيم القاعدة وغيره من المدرجين على قائمة الجزاءات المفروضة على ذلك التنظيم من أفراد ، أو جماعات ، أو مؤسسات ، أو كيانات .

٢٩- يدعو الدول الأعضاء إلى أن توافي اللجنة في غضون (١٢٠) يومًا بالتدابير التي اتخذتها للامتثال للتدابير المفروضة في هذا القرار[١].

وفي هذا القرار نجد أنَّ مجلس الأمن قد أشار في تعامله مع تنظيم الدولة ((داعش)) باعتباره مهددًا للسلم والأمن الدوليين ، ومخالفةً لأحكام وميثاق منظمة الأمم المتحدة ، وكافة القوانين والأعراف الدولية إلى القرار رقم ((٢١٦١/ ٢٠١٤م)) والذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم ((٧١٩٨))

---

(١) S/RES/٢١٩٩(٢٠١٥).

والمعقودة في : ١٧ حزيران / يونيو ٢٠١٤م [١] ، والذي أكد على أنَّ الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن ، وأنَّ أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن توقيته ، أو هوية مرتكبه مكررًا لإدانته القاطعة لتنظيم القاعدة ، وسائر ما يرتبط به من أفراد ، وجماعات ، ومؤسسات وكيانات ؛ وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تستهدف قتل المدنيين الأبرياء ، وغيرهم من الضحايا ، وتدمير الممتلكات ، وتقويض دعائم الاستقرار إلى حدٍ كبير.

مشددًا على أنَّه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلَّا بإتباع نهج يتسم بالمثابرة، والشمول قائم على أساس مشاركة جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والإقليمية ، وتعاونها بفاعلية في منع التهديدات الإرهابية ، وإضعافها ، وعزلها ، وشل حركتها ، هذا القرار نجد أنَّه اتخذ مجموعة من التدابير ؛ وذلك بهدف تجميد الأصول ، وحظر السفر ، وحظر توريد الأسلحة للأفراد، والجماعات، والمؤسسات ، والكيانات الإرهابية ، ووضع معايير الإدراج على قائمة الإرهاب .

وفي هذين القرارين نجد أنَّ مجلس الأمن قد أشار إلى أنَّه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي يدور حول ما تتخذه المنظمة الأممية من أعمال حال تهديد السلم والأمن الدوليين ، والإخلال بهما ، ووقوع عمل من أعمال العدوان على المدنيين في دولة من الدول ، ويتكون هذا الفصل من ((١٣)) مادة والتي من بينها المادة ((٤١)) والتي نصت على ما يلي : ((لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب

---

(١) S/RES/٢١٦١(٢٠١٤).

استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية ، والمواصلات الحديدية ، والبحرية ، والجوية ، والبريدية، والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية)) ، وكذا نص المادة ((٤٨)) والتي نصت على ما يلي :((١- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.٢- يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها)) ، وكذا المادة ((٤٩)) على أن :((يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن)) .

حيث استخدم مجلس الأمن التدابير الاقتصادية الواردة في المادة ((٤١)) من هذا الفصل لمواجهة تنظيم ((داعش)) على الرغم من أنَّه لم يشر صراحة إلى نص المادة ((٤١)) من الميثاق، ولكنه تعمَّد التجهيل في هذا الشأن مكتفيًا بعبارة ((إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)) شأنه فى ذلك شأن معظم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمتعلقة بتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق ، فلقد ورد في القرار عبارات ((التجميد ، والحظر ، ومنع الاتجار والتوريد والنقل ، والمصادرة)) وهي ألفاظ ورد النص عليها في المادة ((٤١)) .

ووضع القرار ((٢١٩٩/ ٢٠١٥م)) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛ وذلك لتأكيد الإلزام باتخاذ الإجراءات ضد داعش وجبهة النصرة بشتى الوسائل خاصةً الموارد المالية ، وأبرزها من تجارة النفط ، ومشتقاته ، والآثار المسروقة ، والفدية مقابل الخطف ، والتبرعات من الأفراد ، والهيئات

، وبيع الأعضاء البشرية ، والنص قدم بمبادرة من الاتحاد الروسي، وتولت رعايته – أيضًا – ٣٧ دولة بينها أطراف معنية ، مثل الولايات المتحدة ، بريطانيا، فرنسا، العراق ، سورية، إيران ، والأردن ، حيث وصف مندوب روسيا الدائم لدى الأمم المتحدة فيتالي تشوركين القرار بعد التصويت بأنَّه : "خطوة مهمة لقطع تمويل الإرهابيين الذي يأتي بشكل مباشر من الاتجار غير المشروع بالنفط"، مؤكدًا أنَّ القرار يهدف إلى "وقف التهديدات الإرهابية التي تعاني منها سورية ، والعراق ، ودول أخرى ، والعمل على مواجهتها"، بدوره أكد مندوب الصين الدائم لدى الأمم المتحدة ليو جيه يي، أن بلاده ترحب باعتماد القرار الذي يمثل أهمية قصوى لتنسيق جهود المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب ، ودعم الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة التنظيمات الإرهابية، معربًا عن أمل بلاده بأن ينفذ مجلس الأمن بشكل كامل وشامل هذا القرار وكذلك القرارين ٢١٧٠ و٢١٧٨ اللذين اعتمدا سابقًا، وقال: "إن الصين تدين كل أشكال الإرهاب وسياسة الكيل بمكيالين في مكافحة الإرهاب وتعارض ربط الإرهاب بعرقيات أو أديان بعينها"، مبينًا أن بكين قلقة بشكل خاص حيال استخدام الإنترنت من قبل التنظيمات التكفيرية لتنفيذ عمليات إرهابية، ودعا المندوب الصيني المجتمع الدولي إلى تعزيز الجهود وتنفيذ السياسات على نحو متكامل يقطع كل قنوات استخدام الإنترنت من قبل هذه التنظيمات التي تنشر الفيديو لنشر ثقافتها وإيديولوجيتها المتطرفة وتحرض على الممارسات الإرهابية وترتكبها وتحصل على تمويل من خلال هذه القنوات أيضًا.

ففقرات قرار مجلس الأمن هذا وما سبقه، وتصريحات كثير من المسئولين الغربيين تطالب بتجفيف منابع تمويل داعش وغيره من التنظيمات الإرهابية، وبتجريم كل من يشتري النفط وغيره، وتقديم المتورطين للعدالة كمتواطئين

مع الإرهاب، واتخاذ الخطوات اللازمة لقطع الطريق أمام الاتجار بالآثار التي لها قيمة دينية ، أو تاريخية ، أو ثقافية ، أو علمية والتي تم تهريبها من العراق منذ عام ١٩٩١ م ، ومن سوريا منذ ٢٠١١م ، كما أنَّ نص القرار يحتوي على دعوة لبذل الجهود في منع الإرهابيين من الحصول على مكاسب مباشرة وغير مباشرة من احتجازهم للرهائن، وشدد على ضرورة محاربة توريد الأسلحة بالإضافة إلى المواد والمعدات ذات الاستخدام المزدوج بشكل مباشر أو غير مباشر لتنظيم داعش وجبهة النصرة وغيرهما من الجماعات الإرهابية وخصوصًا أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف

وهكذا رغم أنَّ هذا القرار الدولي يعتبر أوسع قرار في التفاصيل ، يبقى السؤال عن مدى تطبيقه، والالتزام به لاسيما من دول جوار ((داعش ، والقاعدة))، ومصادر التمويل المفضوحة لكل ذي بصر، حيث يجري بيع النفط السوري والعراقي المسروق عبر عمليات تجارية في الأراضي التركية، بينما تتعمد الحكومات الغربية ، ومجلس الأمن غض النظر عنها بزعم حصولها في السوق السوداء ، وتحاول التستر، والإنكار للتغطية لما تمارسه بنفسها من دعم هذه التنظيمات الإرهابية في المنطقة[1].

(١) د. كاظم الموسوي . القرار ٢١٩٩ المجموعة :آراء . نشر بتاريخ: ١٩ شباط/ فبراير ٢٠١٥م

http://www.almothaqaf.com/index.php?option=com_content&view=archive&lang=ar&limitstart=٣٣٢٨٠&limit=٢٠ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات ، والصلاة والسلام على من سبَّح بيده الحصى ، وانشق له القمر، وأشرقت بنور وجهه الظلمات، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ،،،

فقد انتهيتُ - بحول الله وقوته - من إعداد هذه البحث ، والذي توصلتُ من خلال البحث فيه إلى عدة نتائجَ وتوصيات استلهمتها من روح البحث ومضمونه ، وما تعلق به من قضايا وآراء ، فمهمة الباحثين في القانون الدوليِّ لا تقتصرُ على مجرد شرح أحكامه وقواعده ، وبيان حقوق وواجبات الدول، بل تشمل -أيضاً- البحث عن طريقة عملية وواقعية لوضع قواعده موضع التنفيذ بما يتفق مع التطورات الدولية ، وإعادة تقييم المواقف الدولية لتحديد أوجه القصور فيها ليسهل معالجتها ، وعدم الوقوع فيما سبق من أخطاء أثناء معالجة تلك المواقف ، فهي مهمة الربط بين القانون والواقع ، وذلك على النحو التالي :

١- لم يتوحد العالم في هواجسه وهمومه، كما يتوحد اليوم تحت ضغط الإرهاب، ولم تتكسر الحواجز بين الحضارات ، أو تتهدم الحصون التي تتقوقع وراءها الثقافات ، لتقف وجهاً لوجه عارية من كل أسمالها كما تقف اليوم في محاولة للفهم ، والتفهم تمهيداً للتفاهم بعد صدمة الإرهاب، ولم تتردد مفردة الإرهاب على ألسنة الناس على اختلاف أجناسهم ولغاتهم كما تتردد اليوم تحت وطأة الإرهاب، ذلك ما دفع البعض للتساؤل : أكان الإرهاب تُرى نقمة أم نعمة ؟!

وهل كان الإنسان بحاجة إلى إزهاق كل هذه الأرواح ، وسفك كل هذه الدماء ليكسر قواقعه ويخلع أقنعته ؟! وهل كانت الحقيقة بحاجة إلى كل هذه المطارق لتفك شرنقتها وتسفر عن وجهها ؟! ، ولعل السؤال الأهم كان :هل وعت البشرية الدرس وأفادت من قسوته ؟!

٢- تجنبت الاتفاقيات الدولية وضع تعريف محدد للمقصود بالأعمال الإرهابية ، واعتمدت أسلوب تعداد بعض الجرائم ، واعتبرها ضمن مفهوم الإرهاب ، وهو ما يتناقض مع شرعية القانون ، ويبيح التلاعب من إخراج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب لا لشئ سوى أنَّه لم تذكر في ضمن هذا النوع من الجرائم متجاوزين عما قد يفرزه التطور من جرائم إرهابية جديدة .

٣- يمكننا القول بأنَّ المحافظة على حقوق الإنسان ، والديمقراطية ، والعدالة الاجتماعية هي أفضل سبل الوقاية من الإرهاب، وعلى المنظمات الدولية بكافة أنواعها ، وكذا الدول أن تتعاون في مجال المحافظة على هذه الحقوق ، واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة جميع الأعمال التي تتنافى معها ، مع الحرص على ألا تفضي هذه التدابير إلى النيل من حقوق الإنسان دون مبرر ، أو إلى منح الآخرين ذريعة القيام بذلك .

٤- إنَّ مكافحة الإرهاب باتت تتطلب أكثر من أي وقت مضى جملة من السياسات والإجراءات التنفيذية تقوم على أساس العمل الاستخباراتي ، وتبادل المعلومات ، وشرعية العقوبات المفروضة، والعمل على تفعيلها، وتنفيذها على الأرض ، وعدم الاكتفاء بالقرارات والاجتماعات .

٥- من المهم تمييز نشاطات الكفاح المسلح عن الجرائم الإرهابية ، والحق في المقاومة ، وتقرير المصير وفقًا لمبادئ القانون الدولي ، على أنَّ ذلك لا يسمح مطلقًا بتفسير الانتهاكات التي تقوم بها بعض المليشيات والعصابات على اعتبار أنَّها إعمال مقاومة لمخالفتها للمستقر في الاتفاقيات الدولية ، والمواثيق الدولية من شروط أعمال الكفاح المسلح خاصةً ما يتعلق باحترام تقاليد الحروب ، وأعرافها ، وعدم الاعتداء على المدنيين ، ومن لا يشاركون مباشرةً ، أو يكفون عن الاشتراك في العمليات الحربية ، فالاعتراف بشرعية المقاومة في القانون الدولي لا يتضمن حتمًا الاعتراف بشرعية نشاطاتها لاسيما تلك التي تتعلق بقتل المدنيين ، وخطفهم ، وتدمير الممتلكات حيث يعد كل ذلك ضمن الأعمال الإرهابية .

٦- يجب إعادة النظر في تراثنا العربي والإسلامي بما يضمن قيم التعددية السياسية ، والحركة الفكرية ، وإبراز دور المرأة ، والشورى ، والمساواة ، والحفاظ على الحقوق والحريات ؛ حيث أن المجتمع الإسلامي في الجانب الأكبر من تاريخه كان يقر التعددية ، وذلك إذا نظرنا إلى الملل والطوائف التي كان يضمها ، والتي كانت تتعايش معا دون تناقض ظاهر .

٧- لقد أرسى الإسلام الدعائم الحضارية لحضارة إسلامية عالمية حملتها الأمة العربية والإسلامية إلى العالم أجمع ، حضارة رسالية أصيلة تتجنب التعصب وجانبتها العنصرية ، فأقامت نظاماً عالمياً قائماً على المساواة والعدل في كل أحكامه ومبادئه ؛ وذلك انطلاقًا من كون الإسلام شرعُ الله الجامعُ المانعُ الذي يتضمن الركائزَ العادلةَ لتنظيم

حياة الأفراد والشعوب والأمم ، تلك الركائز التي يفتقدها التنظيم الدولي المعاصر .

٨- يعتبرُ الجهادُ في الإسلام الحدَ الفاصلَ بين معركة الحق الغالب المنتصر ، والباطل الذي يزهو بكبريائه وأعوانه فلا يلبث أن يخرَّ صريعاً أمام الحق ، لذا فالإسلام بحاجة إلى قوة تحميه وتدافعُ عنه ؛ لتؤمن الذين يدخلون فيه فلا يُفتون عنه ولا يُعذبون به .

٩- يعتبر الردع في الفقه الإسلامي من القواعد الهامة التي لم تتقاعس الشريعة الإسلامية منذ نشأتها عن التنبيه إلى أهميته كأساس ضروري ، وهام ؛ لحماية أمن وكيان الدولة الإسلامية سواءٌ على المستوى الداخليِّ ، أو على المستوى الخارجيِّ ، وكعامل هام وضروري في علاقاتها مع غيرها من الدول الأخرى ، فهو ذا أثر نفسي أو سيكولوجي بالنظر إلى المخاطر التي قد تصيب المعتدي قال – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾[1] ، وقوله – تعالى – : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[2] .

١٠- أكدت الشريعة الإسلامية على أنَّ السلام ، والأمن ، والعدل هم أسس العلاقات بين أفراد المجتمع الإسلامي بجميع عناصره ، وذلك بالتعارف ، والتعاون ، والعدل ، وتبادل المنافع التي أحلها الله، إضافةً إلى تقوية الروابط الفاضلة مما يمكن من خلاله القول بأنَّ تنظيم داعش بالصورة التي ظهر بها ، والأعمال التي يقوم بها أمرٌ مخالفٌ لأحكام الشريعة الإسلامية بنصوصها وقواعدها المستقرة .

---

(١) سورة النساء من الآية ٧١.

(٢) سورة الأنفال من الآية ٦٠.

١١- تعتبر التدابير الدولية الاقتصادية من أهم أشكال الجزاء في العلاقات الدولية فهي تهدف إلى التأثير على إرادة الدولة المخالفة ؛ لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقةً لما يفرضه عليها القانون الدولي فهي ذاتُ هدف وقائي وعقابي .

١٢- أنَّ التدابير الدولية الاقتصادية التي وردت في نص المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة إنّما هي واردةٌ على سبيل المثال وليس الحصر . الأمر الذي يجعلها من الاتساع بحيث تتناول كافة أوجه القسر في العلاقات الدولية .

١٣- أصبحت المنظمات الدولية الاقتصادية من أهم الأدوات التي من شأنها تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول بعضها البعض ، والتي من شأنها تحقيق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

١٤- يعتبر تنظيم داعش من أهم وأقوى الأسباب التي أحدثت شرخاً عميقاً بوحدة الصف العربي والإسلامي بعد الغزو العراقي للكويت مخالفاً لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، بيد أنَّ التعامل مع هذه القضية قد تَمَّ بطريقة جاوزت حدَ العقل والرشاد التي يجب أن يتم بها معالجة مثل هذه الأمور حيث سعت بعض الدول إلى التعامل مع هذا التنظيم لتحقيق أهدافها المختلفة بما يخالف مبادئ الأمم المتحدة والقواعد المستقرة في علاقات المسلمين.

١٥- تبيَّن لنا مدى الضعف والوهن الذي أصاب الدول العربية والإسلامية بحكوماتها ومنظماتها وذلك من خلال عدم قدرتها على مواجهة هذا التنظيم بالرغم من توافر القدرات العسكرية لها .

١٦- العملُ على تعديل أحكام المادة "٣٩" من الميثاق ، وذلك بما يضمن إلزامَ مجلس الأمن بضرورة التدخل لمواجهة أيِّ حالة من شأنها تهديدُ السلم ، أو الإخلالُ به ، أو وقوعُ عمل من أعمال العدوان ، حيث أنَّ المادة بنصها الحالي تعطي مجلس الأمن حرية الاختيار بين أن يقدم توصياته ، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين "٤١ ، ٤٢" من الميثاق ، وقبل ذلك أن يدعوَ المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة لحل النزاع .

١٧- إنشاءُ آلية خاصة للإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتدابير الدولية غير العسكرية بحيث يكون تشكيلها معبراً عن متطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين وليس قائماً على حسابات توازن القوى وتحقيق المصالح ، ويكون دورها شرطاً أساسياً لإعمال هذه التدابير ، ويكون اختيار أعضائها من أصحاب الكفاءات والاختصاصات المطلوبة لمهامهم .

١٨- تفعيلُ دور الرقابة على قرارات مجلس الأمن ، وذلك إمَّا بتوسيع سلطات الجمعية العامة في الرقابة والإشراف على قرارات مجلس الأمن ، وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية ، أو إنشاء قضاء دولي يختص بمراقبة شرعية قرارات مجلس الأمن بحيث يكون للمتضرر الطعن في أحكامه غير المشروعية ، أو المطالبة بإصلاح الأضرار الناجمة عنها مع توفير الآلية العقابية للقيام بذلك .

١٩- العملُ على توسيع سلطات الجمعية العامة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين والتي من شأنها تحقيق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ، بحيث يكون لها سلطة التدخل مباشرةً في الحالات

التي من شأنها تهديدُ السلم ، أو الإخلالُ به ، أو وقوعُ عمل من أعمال العدوان بإجراءات ملزمة لوقف هذه الأعمال ، ويتعين على جميع الدول القيام بذلك إذا عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره في هذا الشأن لأيِّ سبب من الأسباب .

٢٠- يجب العمل على تعديل نصوص ميثاق جامعة الدول العربية بما يضمن تحقيقاً فاعلاً لأحكامها وقواعدها ، وقدرتها على مواجهة أيِّ نزاع ينشأ بين أعضائها ، أو يعرض الأمن والسلم العربي للخطر بصورة تتفق من قدرة العرب ومكانتهم في حلِّ مشاكلهم دون عرضها على هيئة دولية أخرى .

٢١- العملُ على تفعيل الدور الوقائيِّ قبل العلاجيِّ لمنع نشوب النزاعات الدولية ، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات القانونية الدولية ، والتي من شأنها الحيلولة دون وقوع أيِّ نزاعات دولية بين أعضاء الجماعة الدولية كالحد من التسلح ، وإزالة أسلحة الدمار الشامل بكافة أنواعها ، والعمل على حل المشكلات الدولية قبل تطورها، والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته والتي كفلتها المواثيق والإعلانات الدولية .

٢٢- يجبُ على الدول العربية والإسلامية التمسك بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في علاقاتها مع بعضهم البعض ، وكذا تطبيق تلك القواعد في قوانينها الوطنية الأمر الذي من شأنه إزالة أي خلافات تنشأ بينهم ، فلن ينصلح حال هذه الأمة إلا بما صلح به أولها مما يترتب عليه توفير الهيبة والكرامة لهذه الأمة أمام الأمم الأخرى ، فيا ولاة أمور المسلمين عليكم الأخذ بما أخذ به نبيكم محمد -ﷺ- وكذا خلفاؤه الراشدون من قواعد وأحكام مكنتهم من السيطرة على العالم

أجمع بما يتفق وواقع الـشريعة الإسـلامية ، وبطريقـة اشـتملت علـى مجموعة من القيم ، والمثل ، والمبادئ عجز القـانونُ الـدوليُّ ، ودعـاةُ الحضارية والمدنية في الوقت المعاصر عـن الإتيـان بمثلـها ، أو محاولـة تطبيقهـا ، كـذلك يجـب العمـل في ظـل منظمـة إسـلامية تـشمل في عضويتها جميع الدول الإسلامية ، وتتخذ من قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ميثـاقٌ لهـا ، وتخـتص بجميـع القـضايا العالميـة ، والمحليـة ، والفردية مما قد يكون طريقاً لإعادة الأمة الإسلامية إلى سابق عصرها ، مع العمل على إنشاء قوة إسلامية عالمية وذلك ببناء جيش إسلامي له من القدرات والكفاءات ما يتناسب مع التطور العسكري الحالي ، ويتفوق على غـيره مـن الجيـوش الأخـرى في التنظـيم ، والتـسلح ، والكفاءة مما يمكن من خلاله مواجهة أيِّ عدوان خارجي على الأمـة الإسلامية ، أو مواجهة حالات البغي بين الـدول الإسـلامية بعـضها البعض ، وليعلم ولاة أمور المسلمين بأنَّ عزَّهم ومجـدَهم رهـن هـذه القوة الإسلامية ، فإن لم يتعاضوا ويتعاونوا في صنعها فسيظلون صفراً لا يحس ، وعدماً لا شأن له ، ولا مكانـةَ لهـم بـين الأمـم الأخـرى ، كذلك يجب إزالةُ أيِّ خلافات أو نزاعات تنشأ بيـنهم بطريقـة بعيـدة كلَّ البعد عن استخدام القوة في العلاقات بينهم ، والعمل علـى منـع نشوب مثل هذه الخلافات والمنازعات ، كذلك يجب على أفراد الأمة الإسلامية التمسك بقواعد وأحكـام الـشريعة الإسـلامية في حيـاتهم الدينية والعملية بطريقة تتفق مع اتصافهم بأنَّهم خـيرُ أمـة أُخرجـت للناس ، وبصورة تجعل جميع العالم يعرف مدى عظمـة هـذا الـدين ، وسمو قواعده وأحكامه ، وبأنَّهم الأمة الباقية إلى أن يرثَ اللهُ الأرضَ ومن عليها.

وبعد ،،،،

فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من سرد النتائج والتوصيات التي استخلصتها من هذا البحث ، أسال الله العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، وأن يجعله في ميزان حسناتي ، إنَّه نعم المولى ونعم النصير .

دكتور / نادر شعبان البسيوني
المحاضر بكليتي التجارة و الدراسات الاقتصادية
والعلوم السياسية جامعة الإسكندرية

ثبت المصادر و المراجع

أولًا : المراجع العربية :

١- **ابن أبي حاتم**: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم . تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم. تحقيق: أسعد محمد الطيب .مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية . الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ .

٢- **أبو جودة** : د/ العميد الركن إلياس أبوجودة . الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحته . العدد٩١-كانون الثاني ٢٠١٥م .موقع نت ..

٣- **أبو حبيب** : د/ سعدي أبو حبيب . القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. دار الفكر. دمشق- سورية . الطبعة الثانية . س ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤- **أبو حجازة** : د/ أشرف عرفات أبو حجازة . إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها فى النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء . المجلة المصرية للقانون الدولي . العدد ٦١ . س ٢٠٠٥ .

٥- **أبو شبانة** : د / ياسر أبو شبانة . النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي . مطبعة دار السلام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م . طبعة أولي .

٦- **أبو العلا** : د / أحمد محمد عبد الله أبوالعلا . تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين . رسالة دكتوراه . حقوق الإسكندرية . س ٢٠٠٤ ..

٧- **أبو عيطه** : د / السيد أبو عيطه . الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق . مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية . س ٢٠٠١م .

٨- **أبو عين** : د/ جمال زايد هلال أبو عين . الإرهاب وأحكام القانون الدولي . عالم المكتب الحديث للنشر والتوزيع . س٢٠٠٩م ..
٩- **أبو هيف** : د / علي صادق أبو هيف . القانون الدولي العام . طبعة ١١. منشأة المعارف الإسكندرية . س ١٩٧٥.
١٠- **أبو الوفا** : د / أحمد أبو الوفا . جامعة الدول العربية . دار النهضة العربية القاهرة. س ١٩٩٩م.
١١- **أبوالوفا** : د / أحمد أبو الوفا . كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام . جزء ١١ طبعة أولي . س ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م. دار النهضة العربية.
١٢- **أبوالوفا** : د/ أحمد أبو الوفا. الوسيط فى قانون المنظمات الدولية . س ١٩٨٥ – ١٩٨٦م .
١٣- **أبوالوفا** : د / أحمد أبو الوفا . الوسيط فى قانون المنظمات الدولية . ط٥ . س ١٩٩٥م.
١٤- **الإبياري** : د / محمد حسن الإبياري . المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية . س ١٩٧١م . الهيئة المصرية العامة للكتاب .
١٥- **أحمد** : د / بو عبد الله أحمد . العدوان فى ضوء أحكام القانون الدولي . مجلة العلوم القانونية جامعة عناية الجزائر – العدد السابع ديسمبر ١٩٩٢م .
١٦- **أحمد** : د/ عبدالحميد عبدالخالق علي أحمد . جريمة الإرهاب الدولي . النظرية العامة لجريمة الإرهاب ، أهم صورها . المعالجة القانونية لمكافحتها . رسالة دكتوراه . حقوق القاهرة. س ٢٠٠٥م
١٧- **أحمد** : د / فاتنه عبد العال أحمد . العقوبات الدولية الاقتصادية. الطبعة الأولى . دار النهضة العربية . س ٢٠٠٠م .

١٨- **الأشعل** : د / عبدالله الأشعل . الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة رسالة في المنظمات الدولية بين الاقتصاد والعلوم السياسية . س ١٩٧٦م .

١٩- **الأشعل** : د / عبد الله الأشعل . النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي . الطبعة الأولي . س١٩٩٧م .

٢٠- **الأعوج** : د / علي ناجي الأعوج . الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . رسالة دكتوراه . حقوق القاهرة . س ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٢١- **الإفريقي** : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي . لسان العرب . دار صادر – بيروت .الطبعة الثالثة . س ١٤١٤ هـ .

٢٢- **البصري** : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري . كتاب العين . تحقيق: د / مهدي المخزومي، د / إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال .

٢٣- **البصري** : معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري . الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت . الطبعة الثانية . س ١٤٠٣ هـ .

٢٤- **بيومي** : د/ عمر رضا بيومي . نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية . دار النهضة العربية . س ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢٥- **جويلي** : د / سعيد جويلي . الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي العام . المجلة القانونية الاقتصادية . العدد السادس . س ١٩٩٢ م . حقوق الزقازيق .

٢٦- **حريز** : د / عبد الناصر حريز . النظام السياسي الإرهاب الإسرائيلي . دراسة مقارنة . الموسوعة السياسية العالمية . دار الجيل بيروت .

٢٧- **الحسيني** : د / زهير الحسيني . التدابير المضادة في القانون الدولي العام . دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسؤولية الدولية . دمشق . س ١٩٨٨م .

٢٨- **الحفناوي** : د/ عثمان عبدالرحمن إبراهيم الحفناوي . التدابير الدولية المعاصرة المتخذة لمكافحة الإرهاب الدولي وأثرها على حقوق الإنسان . رسالة ماجستير . كلية الحقوق. جامعة المنصورة . س ٢٠٠٤م .

٢٩- **حلمي** : د / نبيل أحمد حلمي . الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام . دار النهضة العربية .

٣٠- **حلمي** : د / نبيل أحمد حلمي . مدى سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام . دار النهضة العربية ١٩٩٠م.

٣١- **حمودة** : د/ منتصر سعيد أحمد حمودة . الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي ووسائل مكافحتها دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي . رسالة دكتوراه . حقوق المنوفية . س ٢٠٠٤ م

٣٢- **خالد**: د / ثروت عبد الهادي خالد ، أ / إسماعيل أحمد هلال . قضية لوكيربى بين الحقيقة والتضليل . دار النهضة العربية . س ٢٠٠٧م – ١٤٢٠هـ.

٣٣- **دبارة** : د/ مصطفى مصباح دبارة . الإرهاب مفهومه ، وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي . منشورات جامعة قاريوس . بنغازي . طبعة أولى . س ١٩٩٠م .

٣٤- **الدراجي** : د/ إبراهيم زهير الدراجي . جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها . رسالة دكتوراه . حقوق عين شمس . س ٢٠٠٢م .

٣٥- **الدمشقي** :أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي . تفسير القرآن العظيم . تحقيق : سامي بن محمد سلامة . دار طيبة للنشر والتوزيع . الطبعة الثانية . س ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

٣٦- **رفعت** : د/ أحمد محمد رفعت .الإرهاب الدولي . س ٢٠٠٦م . دار النهضة العربية .

٣٧- **الزّبيدي** : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي . تاج العروس من جواهر القاموس . المحقق: مجموعة من المحققين . دار الهداية .

٣٨- **زياد** : د/ شهدي علي يحيى زياد . الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م دراسة مقارنة . دار النهضة العربية . س ٢٠٠٨م.

٣٩- **الساكت** : د / محمد عبد الوهاب الساكت . دراسات في النظام الدولي المعاصر . دار الفكر العربي . س ١٩٨٥م .

٤٠- **السالم** : أ / أحمد بن صالح السالم . بحث في إشكالية تعريف الإرهاب وسر غموض التعريف . مجلة البيان . المنتدى الإسلامي . ربيع الآخر ١٤١٨هـ - أغسطس - ١٩٩٧م . السنة١٢.

٤١- **سرحان** : د / عبدالعزيز محمد سرحان . حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية.المجلة المصرية للقانون الدولي.مجلد٢٩ . س ١٩٧٣ م.

٤٢- **سرحان** : د / عبدالعزيز محمد سرحان . الغزو العراقي للكويت . دار النهضة العربية. س ١٤١١هـ- ١٩٩١م .

٤٣- **سعادي** : د/ محمد سعادي . الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل . دار الجامعة الجديدة . س ٢٠٠٩ م .
٤٤- **السمرقندي** : أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي . (المتوفى: ٣٧٣هـ) بحر العلوم .
٤٥- **السيد** : د/ خالد السيد. الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته .موقع نت .
٤٦- **سيمونز** : جيف سيمونز – التنكيل بالعراق – العقوبات والقانون والعدالة . مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ١٩٩٨م .
٤٧- **شكري** : د/ محمد عزيز شكري . الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة.الطبعة الأولى . دار العلم للملايين . بيروت – لبنان . س ١٩٩١م .
٤٨- **شلبي** : د / صلاح عبد البديع شلبي . التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك . ط أ . س ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
٤٩- **شلبي** : د/ كريم مزعل شلبي . مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي الداخلي . مجلة أهل البيت . العدد الثاني . موقع نت .
٥٠- **شهاب** : د / مفيد محمود شهاب . المنظمات الدولية . ط خامسة . دار النهضة العربية . س ١٩٨٥م .
٥١- **الشَّنْقِيطِيِّ**: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي. العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ . تحقيق : خالد بن عثمان السبت .إشراف: بكرَ بن عبد الله أبو زيدَ . دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة . الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ.
٥٢- **الطبري** : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري . تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن . تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة . دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان . الطبعة الأولى . س ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٣- **الطبري** : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري . جامع البيان في تأويل القرآن . تحقيق : أحمد محمد شاكر . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى. س ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٥٤- **الطيار** : د. صالح بن بكر الطيار . الإرهاب والمواثيق الدولية . المعنية بمكافحة الإرهاب . موقع نت .

٥٥- **العادلي** : د / محمود صالح العادلى . الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد دار الفكر الجامعي. س ٢٠٠٣.

٥٦- **عامر** : د/ صلاح الدين عامر . دور محكمة العدل الدولية في ضوء التغيرات الدولية. بحث مقدم ضمن كتاب الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي . مركز البحوث والدراسات السياسية . كلية الاقتصاد والعلوم السياسية " جامعة القاهرة . س ١٩٨٤م.

٥٧- **عامر** : د / صلاح الدين عامر . المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية . دار الفكر العربي . س ١٩٧٧م.

٥٨- **عبدالحميد** : د / محمد سامي عبدالحميد . أصول القانون الدولي العام – القاعدة الدولية . دار الجامعة الجديدة . س ٢٠١٥.

٥٩- **عبدالحميد** : د / محمد سامي عبد الحميد ، د / محمد السعيد الدقاق ، د / مصطفى سلامة حسين . التنظيم الدولي . الدار الجامعية . س ١٩٨٨م .

٦٠- **عبدالرحمن** : د/ مصطفى سيد عبد الرحمن . المنظمات الدولية . س ٢٠٠٠ – ٢٠٠١م.

٦١- **عبدالسلام** : د / جعفر عبد السلام . مبادئ القانون الدولي العام . س١٩٩٤ . الطبعة الرابعة .
٦٢- **عبدالعال** : د/ محمد عبداللطيف عبدالعال . جريمة الإرهاب دراسة مقارنة . دار النهضة العربية . س١٩٩٤م . طبعة أولى .
٦٣- **عبدالعزيز** : د/ جابر عبد العزيز . الإرهاب في البدء كان اليهود . دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية . س٢٠١٠م.
٦٤- **عبدالفتاح** : د/ إسماعيل عبدالفتاح . الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر . الهيئة العامة لقصور الثقافة . سلسلة إصدارات خاصة . س ٢٠٠٨ م.
٦٥- **عبيد** : د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد . الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية . ط أولى . دار النهضة العربية . س ١٩٧٩.
٦٦- **العربي** : د / نبيل العربي . بعض ملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة . المجلة المصرية للقانون الدولي . س ١٩٧٥ . مجلد ٣١.
٦٧- **العزازي** : د/ نبيل محمد خليل العزازي . التنظيم الدولي لمكافحة الإرهاب . رسالة دكتوراه . جامعة الزقازيق . س ٢٠١١م .
٦٨- **عزالدين** : لواء / أحمد جلال عز الدين . الإرهاب والعنف السياسي . كتاب الحرية . عدد ١٠ . دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر . س ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦ م.
٦٩- **عطية الله** : د/ أحمد عطية الله . القاموس السياسي. القاهرة . دار النهضة العربية . طبعة ٣ . س ١٩٦٨ م.
٧٠- **علي** : د/ ماجد إبراهيم على . قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب . س ١٩٩٣م .
٧١- **علي** : د/ محمد إسماعيل على . دراسات في المجتمع الدولي عن المنظمات الدولية . الكتاب الأول ط ١ . س ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . مطبعة الجبلاوى . القاهرة .

٧٢- **علي** : د / محمد إسماعيل علي . طبيعة القاعدة القانونية الدولية وعلاقتها بفكرة الجزاء دراسة فقهية .المجلة المصرية للقانون الدولي . المجلد ٣٦ . س ١٩٨٠ م .

٧٣- **علي** : د / يحيى الشيمى على . مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية . رسالة دكتوراه . حقوق القاهرة .س ١٩٧٦م .

٧٤- **عمر** : د / أحمد مختار عبد الحميد عمر . بمساعدة فريق عمل . معجم اللغة العربية المعاصرة . عالم الكتب. الطبعة الأولى. س ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٧٥- **العناني** : د/ إبراهيم محمد العنانى . المنظمات الدولية العالمية . القاهرة ١٩٩٧م . المطبعة التجارية الحديثة .

٧٦- **عواشرية** : د/ رقية عواشرية . حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية . رسالة دكتوراه . حقوق عين شمس . س ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٧- **عيسى** : د/ حنا عيسى. الإرهاب والمقاومة المشروعة والقانون الدولي. في : ٢٩/ ١/ ٢٠١٥م .موقع نت .

٧٨- **غانم** : د / محمد حافظ غانم . محاضرات عن النظام القانوني للبحار . القاهرة . س ١٩٦٠م.

٧٩- **الغزالي** : د/ إسماعيل الغزالي . الإرهاب والقانون الدولي . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . بيروت . ط أولى . س ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨٠- **الغنيمي** : د / محمد طلعت الغنيمي ، د / محمد السيد الدقاق . القانون الدولي العام . دار المطبوعات الجامعية . س ١٩٩١ م.

٨١- **فؤاد** : د / مصطفى أحمد فؤاد . النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة . س ١٩٨٤م .

٨٢- **الفارابي** : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار

. دار العلم للملايين – بيروت.الطبعة الرابعة . س ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .

٨٣- **الفتلاوي** : د/ سهيل حسين الفتلاوي . تسوية المنازعات الدولية . الذاكرة للنشر والتوزيع . بغداد. الطبعة الأولى . س ٢٠١٤م.

٨٤- **الفقيه** : د/ جميل حزام يحيي الفقيه . مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام. موقع نت .

٨٥- **فليح** : د/ نجلاء فليح ، د/ عبدالرحمن الطحان . دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب في العصر الرقمي . موقع نت .

٨٦- **قادر** : سروه عبدالواحد قادر . ما هي داعش؟ كيف جائوا للعراق ؟ ما هو مصدر ثمنهم؟ (دراسة مقتضبة عن تنظيم داعش)آيار ٢٠١٤م .موقع نت .

٨٧- **القشيري** : عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري . لطائف الإشارات = تفسير القشيري . تحقيق: إبراهيم البسيوني . الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر . الطبعة الثالثة.

٨٨- **القيرواني** :يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني . تفسير يحيى بن سلام . تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي .الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . الطبعة الأولى . س ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٩- **الكيال** : د/ عبدالوهاب الكيال . الموسوعة السياسية . ج ١ . بيروت . المؤسسة العربية للدراسات والنشر . ط ٢ . س ١٩٨٥م .

٩٠- **المالكي** : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي . تفسير القرآن العزيز . تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز .الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة . الطبعة الأولى. س ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩١- **متولي** : د/ رجب عبد المنعم متولي . مبدأ تحديد الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة فى ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت . ط ثانية . س ٢٠٠١م.

٩٢- **محفوظ** : أ/ محمد محفوظ . حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية . مؤسسات عبدالكريم بن عبدالله . تونس . بدون سنة نشر.

٩٣- **محمد** : أ / جاسم محمد. مكافحة الإرهاب أمميًا قرارات بالجملة وآليات التنفيذ غائبة . صحيفة العرب اللندنية : ٢٦/ ١٠/ ٢٠١٥ . العدد ١٠٠٧٨.موقع نت.

٩٤- **المراغي** : أ/ محمود المراغي . آخر تقرير أميركي عن حالة الإرهاب في العالم . السياسية الدولية . عدد ٣٣ مؤسسة الأهرام . تشرين الأول ٢٠٠١م .

٩٥- **المرسي** : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي . المحكم والمحيط الأعظم . تحقيق: عبد الحميد هنداوي . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة الأولى. س١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩٦- **مزاحم** : د/ غسان يوسف مزاحم . المنظمات العربية المتخصصة فى نطاق جامعة الدول العربية . رسالة ماجستير . س ١٩٧٣ م.

٩٧- **المهذبي** : أ / مليود المهذبي . قضية لوكربي في ظل قواعد القانون الدولي . شئون عربية . جامعة الدول العربية . القاهرة . العدد ٨٣ . سبتمبر ١٩٩٥م .

٩٨- **منصور** : د/ عبدالفتاح سعد منصور . النظرية العامة لتعريف الإرهاب . دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في ضوء الاتجاهات الفقهية ، والتشريعات ، والمواثيق الإقليمية والدولية . س ٢٠١١/ ٢٠١٢م

٩٩- **المواس**: رائد/ محمد المواس. داعِش الدولة الإسلامية في العراق والشام مركز فيريل الألماني للدراسات .مايو ٧ / ٢٠١٦ م. موقع نت.

١٠٠- **الموسوي** : د. كاظم الموسوي . القرار ٢١٩٩ المجموعة: آراء . نشر بتاريخ: ١٩ شباط/ فبراير ٢٠١٥.موقع نت .
١٠١- **نافعة** : د / حسن نافعة . النظام العالمي الجديد . الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد بحث فى آليات التكيف . مركز البحوث والدراسات السياسية . س ١٩٩٤م .
١٠٢- **نجم** : د / عبد المعز عبد الغفار نجم . الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . س ١٩٨٨ م .
١٠٣- **هشام** : د/ محمد هشام. فض الاشتباك بين مفهومي الإرهاب والمقاومة. في : ٢٥ أكتوبر ٢٠١٥م . موقع نت .
١٠٤- **هنداوي** : د/ حسام أحمد هنداوي . حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد . س ١٩٩٤م .
١٠٥- **الهواري** : د/ محمد الهواري . الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج . موقع حملة السكينة. موقع نت .
١٠٦- **واصل** : د/ سامي جاد عبدالرحمن واصل . إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام . رسالة دكتوراه . عين شمس . س ٢٠٠٣م.
١٠٧- **اليمني** : نشوان بن سعيد الحميرى اليمني. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم . تحقيق : د / حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله . دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة الأولى. س ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
١٠٨- **يوسف** : د / محمد صافى يوسف . مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي . دار النهضة العربية . س ٢٠٠٠ م.

١٠٩- **يوسف** : د/ محمد صافى يوسف . النظرية العامة للمنظمات الدولية مع دراسة تطبيقية للمنظمات الدولية المتخصصة . دار النهضة العربية . س ٢٠٠٣م .

ثانيًا : المراجع الأجنبية :

١- Barry E. carter" International Economic Sanctions" Cambridge University press ١٩٨٨ .

٢- See-: Doudi MS, and Dajani MS ,"Economic Sanctions "Ideals and Experiences" ، ١٩٨٣ ,Boston ,Mass ,Rout ledge and Kegan Paul.

٣- ١٩٥٠ "Hans Kelsen" The Law of the United Nations" .

٤- David Vital ," The Inequajty of States , Qxaford Claarendon Press , first Published ,١٩٦٧. .

٥- Barry E. carter" International Economic Sanctions" Cambridge University press ١٩٨٨ .

٦- Nico schrjver" The use of Economic sanctions by the united Nations security Council" in international Economic law and Armed conflict rd Harry H . G . port . Matinus Nijh off pub . ١٩٩٤

٧- Richard Hengeveld\ jeep Rodenburg : Embargo : Apartheid is Oilsecrets revealed , Amsterdam University press , ١٩٩٥.

٨- Walters (F . P) Ahistory of league of Nations . OXFord University prss . londn١٩٥٢

٩- Glahn, Gerharvan , Law among Nations ,University of Minnesota ,Sec. ١٩٧٠.

١٠- Woodraw wilsons . case For the league of nations com piled with his approval b Hamilton Foley Printon Nj princeton University press . ١٩٣٢ .

١١- Fredricl . Kirgis" international organizations in ther legal setting American case . book series ١٩٧٧

١٢- Wright Quincy , international law and united nations ١٩٦١

١٣- Lej and gaodrich , Development of the general Assembly . international conciliation (U . S . A) may ١٩٥١ ،

١٤- Cecil J . Olmstead , Foreign aid as an Effictive Means of Persnation ..P.A.S.I.L. ١٩٦٤

ثالثًا :مواقع شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

١ abu.edu.iq/researches/٦٥

٢ https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/٢٠١٥/٠١/٢٩/٣٥٥٤٥.html

٣ www.policemc.gov.bh

٤ www.murajaat.com/researches_files/١٨٦.doc

٥ mafhoomi<issue_٩٣<ycsr.org

٦ https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

٧ http://alarab.co.uk/?id=٦٤٨٤٢

٨ http://www.un.org/ar/sc/ctc/action.html

٩ http://www.un.org/ar/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml

١٠ http://afaegypt.org/index.php?option=com_k٢&view=item&id=٤٨٧

١١ /http://www.fhrsy.org
١٢ http://www.f-Law.net/Law/threads/٤١٤٠٠
١٣ http://rawabetcenter.com/archives/٢٧٦٤٣
١٤ www.thisissyria.net/ syriatoday ٢٠٠٧/١/٥
١٥ https://٤weeksnews.com/٩٣٥٩.html
١٦ ٢٢٩١http://www.nrttv.com/ar/birura-details.aspx?Jimare= .
١٧ https://ar.wikipedia.org/wiki/
١٨ http://www.almothaqaf.com/index.php?option=com_content&lang=ar&limit limitstart=٣٣٢٨٠&view=archive&٢٠=

فهـــرس الموضـــوعات

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	١٥٨
المبحث الأول مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام .	١٦٥
المطلب الأول : مفهوم الإرهاب الدولي .	١٦٥
الفرع الأول : الإرهاب في اللغة العربية .	١٦٥
الفرع الثاني : الإرهاب في القانون الدولي العام.	١٧٠
المطلب الثاني : الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي .	١٨٧
الفرع الأول : دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي.	١٨٨
الفرع الثاني : إجراءات مجلس الأمن في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي.	١٩٢
الفرع الثالث : جهود المنظمات الإقليمية في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي.	١٩٨
المبحث الثاني التعريف بالتدابير الدولية الاقتصادية ، وأهدافها ، وأشكالها .	٢١٢
المطلب الأول : التعريف بالتدابير الدولية الاقتصادية.	٢١٢
المطلب الثاني : أهداف التدابير الاقتصادية الدولية.	٢١٧
المطلب الثالث : أشكال التدابير الدولية الاقتصادية.	٢٢١
المبحث الثالث التنظيم القانوني الدولي لاستخدام التدابير الاقتصادية الدولية	٢٥١

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: التدابير الدوليـة الاقتـصادية في ميثـاق الأمـم المتحدة.	٢٥٢
الفرع الأول : الأساس القانوني داخل مجلس الأمن .	٢٥٣
الفرع الثاني : الأساس القانوني داخل الجمعية العامة .	٢٧٧
الفرع الثالث : الأساس القانوني في مواثيق المنظمات الدوليـة الاقتصادية .	٢٨٤
المطلب الثـاني : التـدابير الدوليـة الاقتـصادية الـصادرة عـن الإرادة المنفردة للدول.	٢٩٠
المبحث الرابع تنظيم الدولة الإسلامية ((داعش)) كحالة تطبيقية لاستخدام التدابير الاقتصادية الدولية	٢٩٦
الخـــاتمة	٣١٥
ثبت المصادر و المراجع	٣٢٤
فهـــرس الموضـــوعات	٣٣٩